رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مباحث في أحكام الوقف

تأليف
د. ناظم سلطان المسباح

مؤسسة دار
الطائف
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مباحث في أحكام الوقف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الطبعة الأولى

مؤسسة دار
لطائف
للنشر والتوزيع

المرقاب – المنطقة التجارية التاسعة، مبنى رقم ١١، الدور الخامس، مكتب٥٠٤
ص.ب: ٩٢٧ قرطبة، الرمز البريدي ٧٣٧٦٠ الكويت – تلفاكس: ٢٤٥٧٠٠٥٠
Pn99382432@gmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مباحث في أحكام الوقف

تأليف
د. ناظم سلطان المسباح

مؤسسة دار
لطائف
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد تشرفت في عضوية مجلس شئون الوقف بدولة الكويت، وكلفت من قبله برئاسة الهيئة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف، وقد قضيت خلال عملي -ولا زلت- وقتًا ليس بقليل في قراءة ومطالعة ما كتبه الفقهاء من أهل المذاهب قديمًا وحديثًا في باب الوقف، وطالعت ما سطره الباحثون وقررته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في نوازله، ولله الفضل والمنة.

وكانت في هذه الفترة تردنا إلى الهيئة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف كثير منا الاستفسارات والنوازل التي تحتاج إلى تأمل وبحث، وقد كنت -بحمد الله- أجيب بمعاونة أعضاء مكتبي على مثل هذه الأسئلة، فتألفت لدي مباحث مهمة في باب الوقف هي خلاصة ذلك الجهد المتصل بعملي في الهيئة الشرعية ومجلس شئون الوقف. قمنا بصياغتها على نحو متسلسل المواضيع وجمع ما تفرق في الفتاوى في الموضوع وسبكه في مبحث واحد.

وقد تناولت هذه المباحث خمسة عناصر رئيسية في فقه الوقف أفردت لكل عنصر مبحثًا خاصًا به فتمت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان مفهوم الوقف.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأهدافه.

المبحث الثالث: أنواع الوقف (الذري والخيري).

المبحث الرابع: أركان الوقف وشروط كل ركن.

المبحث الخامس: النظارة على الوقف.

هذا وأسأل اللَّه تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، وأن يكتب له القبول والنفع للمسلمين، وأن يجزي خيراً كل من ساعدني وبذل جهدًا في إنجاز هذه المباحث على هذا النحو وأخص بالذكر فضيلة الشيخ نبيل العشاري -حفظه اللَّه- الذي بذل جهدًا مشكورًا في صياغة وترتيب هذه المباحث. فأسأل اللَّه للجميع التوفيق والسداد.

واللَّه الموفق.

د. نَاظِمْ سُلطَانْ المسْبَاحْ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مباحث
في أحكام الوقف

- المبحث الأول: بيان مفهوم الوقف.
- المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأهدافه.
- المبحث الثالث: أنواع الوقف (الذري والخيري).
- المبحث الرابع: أركان الوقف وشروط كل ركن.
- المبحث الخامس: النظارة على الوقف.

* * *

المبحث الأول
بيان مفهوم الوقف

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: الفروق بين الوقف وغيره من عقود التبرعات.
- المطلب الثالث: ذكر حقيقة عقد الوقف وماهيته.

* * *

المطلب الأول
تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا

• **الوقف في اللغة:**

بفتح الواو وسكون القاف، مصدر (وَقَفَ) الشيء و(أَوْقَفَه)، لغتان عند العرب، وقيل إن (أوقف) لغة رديئة، والأصل (وَقَفَ) لكنهما بمعنى واحد وهو المنع، وتجمع على (أوقاف) و(وقوف).

ومن معانيه الحبس[١]. تقول: (حَبَسَ) و(حَبَّسَ) و(أَحْبَسَ) و(احْتَبَسَ) وكلها فصيحة لورودها في لفظ النبي ﷺ وهو أفصح العرب، وقيل أن بعضها أفصح من بعض.

• **الوقف في الاصطلاح:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف تبعًا لاختلافهم في مسائله وفروعه، وعندي أن التعريف المختصر الشامل لمعنى الوقف ما ذكره ابن قدامة في المغني من أنه (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[٢]، وكان قد عرَّفه قبله الإمام الكلوذاني في الهداية بقوله: (الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة). ولعله أخذه من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «احْبِس أصلَها وسَبِّلْ ثمرَتَها»[٣].

---

(١) لسان العرب ٩/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) المغني ٦/ ٣.

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (ح ٣٦٠٣)، وابن ماجه (ح ٢٣٩٧)، وابن حبان (ح ٤٨٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند مختصراً (ح ٦٤٦٠) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٣١.

ومرادهم بالأصل: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وأما الثمرة: فهي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل سواء كانت منفعة كسكنى دار، أو عينًا كثمار الزروع والشجر ونحوها.

والتسبيل: هو الإباحة. وجعله في سبيل اللَّه تعالى، كأنه جعل إليه طريقًا مطروقة[١].

* * *

(١) تاج العروس ٢٩/ ١٦٩.

المطلب الثاني
الفروق بين الوقف وغيره من عقود التبرعات

● **أولًا: الفرق بين الوقف والهبة والصدقة والهدية والعطية.**

- **الهبة لغة**: مصدر (وَهَبَ)، تَقُولُ: وَهَبْتُ الشَّيءَ أَهَبُهُ هِبَةً وَمَوْهِبًا. قال ابن منظور: الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها واهبًا[١]، **وهي في اصطلاح الفقهاء**: تمليك العين بلا عوض.

- **والصدقة لغة**: مصدر (صَدَقَ) وتطلق على ما يعطى على وجه التقرب إلى اللَّه تعالى لا على وجه المكرمة[٢]. وهي برهان على صدق إيمان صاحبها، ومنه قوله ﷺ: «**والصدقة برهان**»[٣]. **وفي الاصطلاح**: تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى اللَّه تعالى.

وتفارقها الهبةُ أن الهبة يبتغى منها التودّدُ والتحبّب وإكرامُ الموهوب له[٤]. والصدقة يبتغى منها الثواب.

- **والهدية**: في اللغة مصدر (هَدَىَ) وتجمع على هدَايا وهداوى وهداوٍ. وهو أصل يدل على معنيين الدلالة والإرشاد[٥].

---

(١) لسان العرب ١/ ٨٠٣، معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٤٧.
(٢) المعجم الوسيط.١/ ٥١١.
(٣) صحيح مسلم (ح٢٢٣).
(٤) التعريفات الفقهية ١/ ١٢٧.
(٥) مقاييس اللغة ٦/ ٤٣.

وهي في اصطلاح الفقهاء: تمليك في الحياة بغير عوض[١] وزاد بعضهم أن تحمل إلى الموهوب له على سبيل الإكرام، ولو بدون قصد الثواب[٢] وهي تفارق الصدقة في قصد التقرب.

- والعطية في اللغة: مصدر (عَ طَ وَ) وهي اسم لما يعطى والجمع عطايا[٣]. وهي في الاصطلاح: قيل هي بمعنى الهبة وقيل أعم منها. جاء في الموسوعة الفقهية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه اللَّه تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من كلٍّ من الزكاة والصدقة والهبة ونحو ذلك[٤].

يقول ابن قدامة: الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها[٥]. وهو شامل لتمليك العين والمنفعة معًا.

ويتفق معها الوقف في أنه يتضمن معنى التمليك للغير في حال الحياة بغير عوض، إلا أن الوقف تمليك للمنفعة فقط دون العين. ولا يكون إلا على وجه القربة.

بخلاف الهبة والهدية والعطية فإنها قد تكون على عوض. وقد تكون في العين والمنفعة معًا، أو في المنفعة فقط وليس فيها معنى التأبيد كما في الوقف.

---

(١) المغني ٦/ ٤١.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٥٥٩.

(٣) المصباح المنير ٢/ ٤١٧.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٢٧. وانظر حدود ابن عرفة ص٤١٨.

(٥) المغني ٦/ ٤١.

● **ثانيًا: الفرق بين الوقف والوصية:**

الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع[١].

ويتفق معها الوقف في أن كليهما بطريق القربة، ويفارقها الوقف في أنه تمليك للمنفعة دون العين، والوصية قد تكون بتمليك للعين أو للمنفعة أو لكليهما معًا، والوقف يلزم في حياة الواقف، أما الوصية فلا تلزم إلا بعد الموت. والوصية تصح بما دون الثلث والوقف يصح ولو بالمال كله.

● **ثالثًا: الفرق بين الوقف والعارية:**

العارية: هي تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض، وقيل هي إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه.

ويتفق معها الوقف في أن كليهما إباحة للمنفعة بدون عوض، غير أنهما يفترقان في أن العارية لا تنتقل عن ملك صاحبها ويجوز أن يتصرف بها مطلقًا بخلاف الوقف فإن العين الموقوفة تحبس عن تصرف صاحبها وتخرج من ملكه إلى ملك غيره على تفصيل عند الفقهاء.

* * *

(١) اللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٦٨، وجواهر العقود ١/ ٣٥٥.

المطلب الثالث
ماهية عقد الوقف

اختلفت نظرة الفقهاء إلى حقيقة الوقف وماهيته هل هو عقد تبرع أم إسقاط للملكية وبناء عليه اختلفوا في تعريفهم للوقف وتفريعهم في أحكامه.

فمن الفقهاء من ذهب إلى أن الوقف عقد تبرع من الواقف على الموقوف عليه على وجه مخصوص من تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والذين قالوا بأنه تبرع اختلفوا في حقيقة المتبرع به:

فمنهم من قال: إنه تبرع بالمنافع دون العين كالعارية، وإليه ذهب أبو حنيفة، وعليه قال بجواز الوقف وعدم لزومه ولم يقل هذا سواه[١].

ومنهم من قال: إنه تبرع يتناول العين والمنفعة معًا كالهبة والصدقة لكنه على وجه مخصوص من الاحتباس الذي يمنع منه التصرف برقبة العين الموقوفة وإليه ذهب عامة أهل المذاهب والصاحبان وهو المفتى به عند الحنفية[٢].

ومن الفقهاء من يعتبر الوقف إسقاطًا لحق الواقف في العين الموقوفة ومنافعها معًا، كالعتق فإن العبد بعده يملك نفسه ومنافعه من عمل وكسب[٣].

---

(١) المبسوط ١٢/ ٢٧، العناية شرح الهداية ٦/ ٢٠٣.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢.

(٣) المصدر نفسه.

واختلفوا في الوقف: هل هو إيقاع أم عقد يفتقر إلى قبول الطرف الآخر؟ والذي نجده في كلام الفقهاء أن الوقف إذا كان على جهة عامة لا تنحصر أو جهة بر لا يتصور أن تملك فإنه يكون إيقاعًا ويلزم بإنشاء الوقف نية الواقف ولا يلزم منه قبول طرف آخر لتمامه[١].

وأما إذا كان الوقف على معين، فقد اختلفوا هل هو إيقاع أم عقد، إلى قولين:

القول الأول: أن الوقف إيقاع يصح بدون قبول الموقوف عليه. وإليه ذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة وجمهور المالكية، وقاسوه على العتق بجامع أن كلا منهما إزالة ملك يمنع البيع والهبة كالميراث.

لكنهم يشترطون لقبض الغلة قبول الموقوف عليه فإن ردها كان حكمه كالمعدوم[٢].

القول الثاني: أن الوقف عقد يفتقر إلى قبول الموقوف عليه قياسا على الهبة والوصية. وهو الوجه الآخر عند الشافعية وهو المعتمد كما نص عليه في حاشية الشرقاوي على التحرير[٣] والشربيني[٤]، وهو الوجه الآخر عند الحنابلة[٥] ومطرف من المالكية[٦].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٦/ ٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٢.
(٢) انظر الإسعاف ص١٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، والمغني ٦/ ٥، والخرشي ٥/ ٩٢.
(٣) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ١٩٢.
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٣.
(٥) انظر المغني ٦/ ٥، وغاية أولي النهى ٤/ ٢٩٦.
(٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

وقالوا: إن دخول عين أو منفعة في ملك إنسان قهرا بغير إرث أمر مستبعد والذي يظهر لي أن الوقف على معين لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه ليصح. سواء كان موقوفًا على معين أو معينين محصورين أو كان التعيين في إحدى طبقات الموقوف عليهم كمن أوقف على فلان ثم على المساكين فإن العقد يصح سواء رضي المعين أم لا؛ لأن العين الموقوفة لا يملكها الموقوف عليه على سبيل التصرف فيه فليست نقلا إلى ملكيته وعلى من قال بانتقال العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليه فإنه ملك مقصور على الانتفاع بالعين فقط ولا يملك ذات العين. وإنما يملك الموقوف عليه الغلة إن تحققت فيه شروط الواقف يوم حصولها.

إذن: فيتوجه القول باشتراط قبول الموقوف عليه للغلة فقط يوم تخرج لأن صرفها له تمليك له، فإن ردها تحولت إلى المستحقين غيره. واللَّه أعلم.

* * *

المبحث الثاني:
مشروعية الوقف وأهدافه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بيان مشروعية الوقف والأدلة عليه.
- المطلب الثاني: الحكمة من الوقف وأهدافه العامة والخاصة.

* * *

المطلب الأول

بيان مشروعية الوقف

يعتبر الوقف من مستحبات الأعمال الصالحة ومن أفضل الصدقات الجارية، وأجل القربات إلى اللَّه تعالى، وذلك لنفعها العميم في الأمة، وأجرها العظيم لصاحبها، وهي من الصدقات الجارية التي لا ينقطع أجرها، ولا ينتهي برها. ولم يكن الوقف معهودًا لدى الناس قبل الإسلام بهذا الشكل، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام[١]. والمقصود به كما قال البجيرمي أي على هذا الوجه المعروف في الإسلام وإلا فقد ورد أن الملل السابقة كانوا يحبسون أموالًا لا يبينون لها مصرفًا، فاليونان والرومان كان يوقفون لألهتهم وقد ورد أن بلاد مقدونية بأسرها وقف للكنيسة العظمى بالقسطنطينية وكذلك وقف الجاهليين بناء الكعبة وغيرها[٢].

- **الأدلة على مشروعية الوقف:**

والأصل فيها ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها**

(١) الأم ٤/ ٥٤، إعانة الطالبين ٣/ ١٨٦.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٤٢.

وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورَث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل اللَّه والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه)[١].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولد صالح يدعُو له**»[٣].

قال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف.

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول اللَّه ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة»[٤].

وقال جابر رضي الله عنه: ما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من صدقة مؤبدة لا تشترى أبدًا ولا توهب ولا تورث[٥].

وقال الإمام أحمد رحمه الله **في رواية حنبل**: «قد وقف أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (ح ٢٧٣٧، ٢٧٧٢)، ومسلم (ح١٦٣٢) واللفظ للبخاري.
(٢) سنن الترمذي (ح١٣٧٥).
(٣) صحيح مسلم (ح ١٦٣١).
(٤) رواه البخاري (ح ٢٧١٨، ٢٣٩١، ٤١٩٢).
(٥) انظر المغني: (٦/ ١٨٩)، والبحر الزخار: (٥/ ١٤٨).
(٦) الزركشي: شرح مختصر الخرقي ٤/ ٢٧٠.

ونقل ابن قدامة الإجماع على مشروعيته[١]، وقال ابن رشد: هو سنة قائمة عمل بها رسول اللَّه ﷺ والمسلمون من بعده[٢] إلا ما نقل عن شريح وأبي حنيفة -رحمهما اللَّه-، فأما شريح فروي عنه أنه قال: جاء رسول اللَّه ﷺ بإطلاق الحبيس، وقد رد الشافعي قوله فالحبس الذي جاء الإسلام ببيعه وعدم إقراره في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣][٣] إنما كان ما اعتاده أهل الجاهلية من وقف الأنعام تكريما لها بما يشبه العتق للرقيق[٤].

ونقل عن أبي حنيفة أنه قال بعدم الجواز لحديث (لا حبس عن فرائض اللَّه) أي: أن الوقف يحبس المال عن وارثيه.

والصحيح كما نص على ذلك محققو مذهب الحنفية أن الوقف جائز عنده إلا أنه غير لازم وجعله بمنزلة العارية[٥].

قال السرخسي رحمه الله: أما أبو حنيفة -رضي اللَّه تعالى عنه- فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازما. فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة[٦]. واللَّه أعلم.

* * *

(١) المغني ٦/ ٤.
(٢) المقدمات الممهدات ٢/ ٤١٧.
(٣) المائدة: ١٠٣.
(٤) الأم ٤/ ٥٤.
(٥) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٣.
(٦) المبسوط ١٢/ ٢٧.

المطلب الثاني
الحكمة من مشروعية الوقف
وأهدافه العامة والخاصة

الناظر في مقاصد الشريعة التي جاءت لجلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم يجد أن في الوقف الذي أقره الشرع تحقيق الكثير من المصالح الدينية التي تعود على الموقف في الآخرة، كما أن فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع الدنيوية التي لا غنى له عنها، فإن المسلم مأمور وموعود، مأمور بالإنفاق للتوسعة على منه وفي حاجة من العباد ولرفع الضيق والحرج والمشقة عنهم، ولتهيئة سبل الراحة والطمأنينة للمسلمين، وموعود مقابل ذلك بالأجر الجزيل من اللَّه ﷻ. ولذا تواترت الآيات والأحاديث في الحث على البذل والإنفاق في وجوه البر والإحسان.

كما أن في الوقف تحقيق المصالح الأمة وتوفير الاحتياجات هم ودعمًا لتطويرها ورقيها، وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها الإنمائية، وأبحاثها العلمية، وذلك أن الوقف لا يقتصر على الفقراء وحدهم وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيرًا من المجالات التي تخدم البشرية.

ومن خلال هذا العرض الموجز لتلك التصورات يمكننا تلخيص أهداف الوقف على النحو التالي:

• **أهداف تعود على الفرد ومنها:**

١- في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر لموقفه حيًّا أو ميتًا.

٢- للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر اللَّه ﷻ بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر.

٣- في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ويدوم جريان أجره له.

٤- في الوقف بر للموقوف عليه، وقد حث الشرع الكريم على البر ورغب فيه ففي البر تدوم الصلة وتنقطع البغضاء ويتحاب الناس فتسمو الهمم وتأتلف القلوب وتتعاون على الأمور النافعة وتتجنب الكيد للآخرين وتتجه إلى العمل المنتج النافع. كما أن ذلك من أسباب ترابط الأسرة الواحدة وتماسكها وهي اللبنة الأولى للمجتمع.

• **أهداف تعود على المجتمع ومنها:**

١- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع.

٢- في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كالوقف على العلوم وبناء دورها ورعاية طلبة العلوم الشرعية والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل

تنمية المجتمع المسلم وإغنائه عما بيد عدوه.

٣- في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليه فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

يقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: (لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما للميت في جري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها)[1].

يسهم الوقف في إنعاش اقتصاد الأمة، باستثمار أموالها وتشغيل الأيدي العاملة من أبنائها وتحريك المال الراكد وجعله مالًا مثمرًا متجدد الثمرة.

* * *

(١) بتصرف من مجلة البحوث الإسلامية ٣٦/ ٢١١.

المبحث الثالث

أنواع الوقف

وفيه مطلبان:

- النوع الأول: الوقف الذُّري.
- النوع الثاني: الوقف الخيري.

* * *

النوع الأول: الوقف الذُّري

ويعرف أيضًا بالوقف الأهلي. وهو ما يؤول فيه الوقف إلى الواقف نفسه (عند من يقول بجواز الوقف على النفس) أو على ذريته أو عليهما معًا أو على أشخاص معينين وذريتهم.

ونلاحظ أن الوقف الذري قد يكون على ذرية الواقف أو على ذرية أشخاص ليسوا من أقربائه.

- **اختلاف مقاصد الواقفين في الوقف الذري:**

فمن الواقفين من يحبس أمواله على الذرية بقصد حفظها من البيع والإسراف والتبذير والضياع بعيدًا عن مقصود القربة إلى اللَّه، وقد اختلف العلماء في اعتبار ذلك وقفًا أم لا. على تفصيل في ذلك والراجح اعتبار ذلك وقفا إذا أتى بلفظ الوقف واستوفى شروطه، ولأن من مقاصد الوقف حفظ المال عن الإسراف والضياع، ومن مقاصده نفع الذرية المتعاقبة وخير سبيل إلى ذلك هو الوقف.

ومنهم من يريد بذلك صلة الرحم، وصلة الرحم من أعمال البر بل من أفضل القربات إلى اللَّه تعالى، لكن يستوي في هذه الحالة الغني والفقير لأنه سيخرج مخرج الهبة، والهبة لا يعتبر الفقر فيها والغنى.

ومنهم من يريد الصدقة المحضة على الذرية. وهذه أفضلها حيث يجمع الواقف فيها بين الصدقة وصلة الرحم.

وفي حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح**[١]»[٢]، وفي حديث سلمان بن عامر، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «**إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**»[٣].

إلا أنه يعتبر الفقر فيها لأنها ستكون صدقة وليست هبة، وفرق بين الصدقة والهبة، وهذا فيما إذا أطلق الواقف ولم يشترط التسوية بين الغني والفقير أما إذا اشترط الواقف التسوية بين الأغنياء والفقراء فيعمل بشرطه عند ذلك.

والمتأمل في أوقاف الصحابة والتابعين يجد قسمًا كبيرًا منها كانت على الذرية جمعًا بين الصدقة وصلة الرحم وتحقيقًا لدرجات الكمال في الصدقة من كونها جارية بعد موتهم غير منقطعة وكونها على أرحامهم وأقاربهم وذرياتهم.

فقد ورد أن أبا بكر أوقف داره الذي بمكة على ولده، وعمر تصدق بربعة[٤] له عند المروة على ولده، وروي عن علي أنه أوقف أرضه التي بينبع على ولديه الحسن والحسين وتسمى البغيبغة وعين أبي نيزر، وممن روي أنهم حبسوا دورهم وأموالهم على أولادهم وذرياتهم الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام،

(١) الكاشح: القريب الذي يعاديك ويضمر عداوته لك، وفي لسان العرب: هو العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه؛ أي: باطنه.

(٢) المستدرك على الصحيحين (١٤٧٥) وصححه الألباني في الإرواء (ح ٨٩٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١٤٧٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (ح ٨٨٣).

(٤) هو القطعة من الأرض تتخذ مرتعًا للإبل.

وزيد بن ثابت، وكذلك معاذ بن جبل وقف داره وتسمى بدار الأنصار على ولده[١].

• **كيفية توزيع الوقف الذري:**

سمي الوقف الذري نسبة إلى الذرية وهم الأولاد ومن سفل ذكورًا وإناثًا، لكن في الغالب نجد الواقفين يستعملون مصطلحات في وقفياتهم هي أوسع مدلولا من الذرية كالآل والأهل والقرابة والنسب والعترة وغيرها، وكل هذه مصطلحات لها مدلولات خاصة وبعض بنوناها أعم من بعض، وقد حددها فقهاؤنا الأوائل بدقة بناء على العرف اللغوي ثم الفقهي ثم العرف والعادة. وفرعوا على ذلك فروعا كثيرا وافترضوا افتراضات ضبطوا فيها كثيرا من مُشْكل الألفاظ الواردة في حجج الواقفين. كل ذلك مراعاة لمقاصد الواقفين ومصالح المستحقين.

• **صيغ الوقف الذري:**

إذا استقرأنا كلام الواقفين وألفاظهم وشروطهم واستثناءاتهم نجد أنها في الغالب لا تخرج عن الصور التالية:

- **التقييد أو الإطلاق لطبقات الذرية ودرجاتها**. فقوله: (وقفت على أولادي) وسكت أو قال: (على أولادي وأولادهم ما تناسلوا) عم الوقف جميع طبقات الذرية، وإن خص طبقة فقط كأن يقول: (وقفت على أولادي

(١) انظر كتاب الوقوف للخلال ١/ ١١٩، وصحيح البخاري كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (معلقًا)، والسنن الكبرى ٦/ ١٦١، والحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٨٤٢.

ثم على المساكين) خص الوقف بطبقة أولاده الصلبيين. وهكذا يتبع لفظ الواقف في التقييد والإطلاق والعموم والخصوص والحصر والاستثناء والترتيب والاشتراك.

- **التقييد أو الإطلاق بصفة**، كأن يقول: (وقفت على أولادي الفقراء أو الفقهاء) فيتناول الوقف كل فقير أو فقيه من ذريته دون الآخرين، ويتبع الحكم الصفة المشروطة وجودا وعدما فإذا افتقر أحد ذريته أو تفقه استحق نصيبا من ريع الوقف فإن ارتفع الوصف خرج عن حكم الاستحقاق ويكون وجوب الاستحقاق يوم حصول الغلة فإن افتقر ثم اغتنى قبل حصول الغلة وحصلت الغلة وهو غني فلا شيء له لأن العبرة بحال المرء وقت حصول الغلة.

- ويدخل في هذه الصورة التقييد بوصف الذكورة أو الأنوثة ويتبع شرط الواقف فيها في حال نص على الذكورة أو الأنوثة، فإذا قال: (وقفت على أولادي أو ولدي) وسكت دخل فيه جميع أولاده الصلبيين من الذكور والإناث، وتكون القسمة بينهم بالسوية.

واختلف الفقهاء فيما لو قال: (وقفت على ولدي) هل يدخل فيه أبناء البنات أم لا إلى قولين:

الأول: قول المالكية وهو المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية إلى أن أولاد الابن فقط دون الإناث يدخلون لأن ولد ولده ولد له بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] و﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] وقول النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا**»، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات لأنهم من رجل آخر، ولأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم على ما قاله الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب أن أولاد الأولاد يدخلون في الوقف على الأولاد مطلقًا سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لأن البنات أولاده، وأولادهن أولاد أولاده لقوله تعالى في شأن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٤] وهو ولد بنته - وقوله ﷺ: «**إن ابني هذا سيد**» يعني الحسن[1]. والقول الأول أقوى حجة واللَّه أعلم.

* * *

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ١٥١.

النوع الثاني: الوقف الخيري

وهو ما يكون فيه الوقف على جهات خيرية، دون أحد بعينه، كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس وغيرها من أبواب الخير العامة والنفع العام.

ويفارق الوقف الذري أن الذري خاص بذرية الواقف أو أشخاص بأعيانهم، والخيري عام على جهة أو جهات. وهو الغالب على أوقاف الناس منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وسمي خيريًّا لعموم نفعه وجلبه الخير للناس وسيأتي بيانه بالتفصيل في ثنايا البحث.

* * *

المبحث الرابع
أركان الوقف وشروطه

اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد عاقد وصيغة (الإيجاب والقبول) ومحل يرد عليه الإيجاب والقبول (المعقود عليه).

وذهب الجمهور منهم إلى أن هذه الثلاثة كلها أركان العقد، والحنفية قالوا ركن العقد هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، لا من الأركان، وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءًا من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه، ولكل واحد من الصيغة والعاقدين والمحل شروط لا بد لوجود العقد الشرعي من توافرها[1] وإذا أخذنا برأي الجمهور فإن للوقف أركانا أربعة نفصلها على النحو التالي:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٠٠.

الركن الأول للوقف: صيغة الوقف

ويعبر عنها الفقهاء بالإيجاب والقبول، وقد اتفقوا على اشتراط الإيجاب من الواقف للزوم العقد واختلفوا في اشتراط القبول فيه.

- **الإيجاب في الوقف:**

ويصح بالقول سواء كان اللفظ صريحًا أم كناية وضابط الصريح هو ما لا يحتمل غير الوقف، والكناية ما يحتمل الوقف وغيره[١].

وأصرح ألفاظ الوقف (وقفت، وحبست) لاشتهارها لغة وعرفًا وورود لفظ الشارع بها في قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»[٢]، وقوله ﷺ: «**أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل اللَّه**»[٣].

يليهما لفظ (سَبَّلت) أي سبل المنفعة وأبقى الأصل حبيسًا فلفظ التسبيل يتناول العين الموقوفة بدلالة التزام.

وخلاصة القول: أن هذه الألفاظ الثلاثة المتقدمة ألفاظ صريحة في الوقف عند جماهير العلماء ولأن لها عرف الاستعمال بين الناس ولا تحتاج إلى قرينة تدل على إرادة الوقف.

يليها ألفاظ الكناية وهي ألفاظ ضعيفة الدلالة على مقصود الوقف

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١١/ ٩.
(٢) رواه البخاري (ح ٢٧٣٧) ومسلم (ح١٦٣٢).
(٣) رواه البخاري (ح ١٤٦٨) ومسلم (ح٩٨٣).

وتحتاج إما إلى نية الواقف، أو قرينة تدل على إرادة الواقف للوقف. ومن ألفاظها (تصدقت وحرمت وأبدت) وكلها ألفاظ عامة تصدق على الوقف وعلى غيره فلفظة الصدقة والتحريم تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها فإن انضم إلى هذه الألفاظ أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن يضم عليها أحد ألفاظ خمسة؛ وهي الصرائح الثلاث والكنايات فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو تصدقت صدقة محبسة، أو تصدقت صدقة مؤبدة، أو تصدقت صدقة مسبلة، أو تصدقت صدقة محرمة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى[1].

ويصح الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه كأن يبني مسجدًا ويؤذن للصلاة فيه أو مقبرة، ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها.

ويصح بما يقوم مقام الكلام كالإشارة المفهمة من الأخرس،

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ١١٤.

والكتابة سواء كانت من الأخرس أم من الناطق كالكتابة على أبواب المدارس والربط والكتب ومردّ ذلك كله إلى العرف.

ويصح الوقف بشهادة الاستفاضة ويطلق عليها بعض الفقهاء (شهادة السماع) وهي انتشار الخبر واستفاضته بين الناس أن فلانا أوقف كذا أو أن العين الفلانية وقف على فلان أو بني فلان أو جهة كذا فيثبت الوقف عند الادعاء أو التنازع، ولا يشترط معرفة الواقف ولا ملابسات الوقف وسواء تعلق الحكم بثبوت الوقف ابتداء أم ببيان مصرفه، «لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولأنها شهادة على الحاصل بالعقد فأشبهت الشهادة على الملك المطلق»[١]، قال النووي: «وهو الصحيح المختار واللَّه أعلم»[٢]، وذكره ابن قدامة في المغني قال وهو ظاهر كلام أحمد[٣]، ونص عليه المريغاني في الهداية[٤]، وفي مختصر خليل: ويثبت الوقف بالإشاعة بشروطها)[٥].

والذي يثبت بالإشاعة أصل الوقف لا تفاصيله وشروط الواقف فيه لأن الذي يشتهر في الغالب أصل الوقف أما شرائطه فلا تشتهر في الأغلب واللَّه أعلم[٦].

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ٣٦٨.
(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٨.
(٣) المغني ١/ ٦٨٦.
(٤) انظر: البناية شرح الهداية ٩/ ١٣٠.
(٥) انظر: شرح مختصر خليل ٧/ ٨٨.
(٦) البناية شرح الهداية ٩/ ١٣٠.

● **القبول في الوقف:**

ويكون القبول في الوقف من الموقوف عليه، وهو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون على جهة لا يتصور تملكها كالمساجد والمقابر، أو على جهة لا يمكن حصرها كالفقراء والمساكين، وفي هذه الحالة لا يفتقر الوقف إلى قبول.

الحالة الثانية: أن يكون الوقف على معين أو معينين، وقد اختلفت أقوال الفقهاء فيه، فمنهم من ذهب إلى عدم اشتراط قبول الموقوف عليه لأنّه إزالة ملك فكفى فيه صيغة الإيجاب كالعتق، واستحقاق الموقوف عليه للمنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه.

ومنهم من ذهب إلى اشتراط القبول من الموقوف عليهم؛ لأن الوقف عقد فيعتبر فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود،

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو اختلافهم في ماهية الوقف كما بينا آنفًا فمن اعتبر أن الوقف إسقاط لحق الواقف في منافع العين الموقوفة كالعتق فإنه لم يشترط القبول، ومن اعتبر أن الوقف نقل لملكية العين الموقوفة أو منافعها إلى الموقوف عليه المعين فإنه اشترط القبول كالبيع والهبة[1] وهذا القول عند التأمل له قوه من النظر فإدخال شيء في ملك الغير موقوف على رضاه، وحصول الملك على وجه قهري كالإرث يحتاج إلى دليل ولا دليل هنا حتى نسلب الموقوف عليه إرادته، والأصل

(١) انظر: الفروق للقرافي، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٧٨.

عدم انتقال الملك إلى الغير بدون رضاه. وهذا ما ذهب إليه الجمهور دون المذهب عند الحنابلة ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع[١].

والجمهور يعتبرون القبول شرطًا لصحة الوقف وللاستحقاق. والمالكية يعتبرونه شرطا للاستحقاق فقط. ويقصد بالاستحقاق ثبوت حق الموقوف عليه في الانتفاع بالوقف. فإذا لم يقبل الشخص المعين الوقف ورد الموقوف عليه فإن نصيبه في الاستحقاق ينتقل إلى من يليه في الاستحقاق إن وجد إذا كان الواقف قد رتب الموقوف عليهم في طبقات وإلا انتقل إلى الفقراء.

وإذا قبل الموقوف عليه الوقف لزم ولا يشترط قبضه خلافًا للمالكية القائلين بشرط الحيازة وجعلوه شرط لزوم. وإنما كانت الحيازة من شرط تمام الهبة والصدقة؛ لأنهما لو أجيزا دون حيازة، لكان ذلك ذريعة إلى أن ينتفع الإنسان بماله طول حياته ثم يخرجه عن ورثته بعد وفاته - وذلك ممنوع[٢].

وإذا قلنا باشتراط قبول الموقوف عليه المعين، فإن رده بطل الوقف في حقه وصار كالوقف المنقطع الابتداء وانتقل إلى من بعده، وإن شاركه أحد في طبقته انتقل إليه[٣].

- **شروط صيغة الوقف:**

١- يشترط في صيغة الوقف أن تكون على سبيل الجزم فلا يصح الوعد

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١١/ ٣٢.
(٢) انظر: المقدمات لابن رشد ٢/ ٤١١، وحاشية العدوي على الكفاية ٢/ ٢٦٥.
(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥.

بالوقف، كأن يقول سأقف على فلان وما أشبه، ذلك مما يدل على عدم إرادة الوقف صراحة.

٢- ويشترط فيها التنجيز فلا يجوز أن تكون معلقة على شرط في الحياة غير كائن؛ لأنه وقف يقتضي نقل الملك في الحال، ويخالف العتق لأنه مبني على التغليب والسراية والوقف بخلافه، وهذا مذهب الجمهور إلا أنهم استثنوا ما إذا علق الوقف بالموت فإن الوقف يصح ويتخرج مخرج الوصية بالوقف، وتجري عليه أحكام الوصية في اعتباره من الثلث والدليل على صحة الوصية بالوقف فعل عمر رضي الله عنه حين وصى جاء في وصيته: (هذا ما أوصى به عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغًا[١] صدقة)[٢]، وخالف المالكية فأجازوا التعليق في الوقف، قال القرافي: «لا يشترط التنجيز، بل يجوز: إن جاء رأس الشهر وقفت»[٣].

٣- واشترط بعض الفقهاء أن يكون الوقف مؤبدًا، فلا يصح أن يقف لمدة معينة لأن الوقف يقتضي انتقال الملك لا على حد كالإعتاق فاقتضى تأبيده وزاد بعضهم اشتراط التلفظ به في صيغة العقد وقالوا: إن التأبيد معنى زائد عن عقود التبرعات يميز الوقف فلا بد منه، والحق أنه لا معنى للتلفظ بالتأبيد إن أراد الواقف تأبيد الوقف لأن الثابت دلالة كالثابت نصًّا.

---

(١) هي أرض بخيبر يقال لها ثمغ -بفتح الثاء- وكانت لعمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (ح ٢٨٧٩) وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) الذخيرة: ٦ / ٣٢٦.

والقول بشرط التأبيد في الوقف هو مذهب جمهور الفقهاء، وقالوا لأن أوقاف النبي ﷺ والصحابة من بعده كانت مؤبدة وظاهر نصوص السنة ما يدل على إرادة مقصود التأبيد من الوقف فلا وجه لمخالفة ذلك، وأن مقصود الوقف هو الديمومة والتأقيت يقطع ذلك..

ويرى المالكية أن التأبيد ليس بشرط إرادة أو لفظًا، وأنه يصح الوقف لمدة معينة، فإذا أبَّده الواقف اتُبع شرطه فلا يباع ولا يورث ولا يوهب، وإذا لم يؤبده رجع الموقوف إلى ملك الواقف أو ورثته بعد انقطاع جهته.

قال أبو العباس ابن سريج: «يجوز الوقف المؤقت؛ لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه»[(١)]

وحكى الإمام النووي عن البعض القول بجواز تأقيت الوقف فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل. وقيل: يصح، وينتهي بانتهاء المدة، وقيل: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت كالعتق)[(٢)].

وفي الإنصاف: قوله (وإن قال: وقفته سنة: لم يصح). قال ابن منجا: هذا المذهب. وصححه في النظم، والتلخيص. وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير. ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها مصرف المنقطع يعني منقطعًا لانتهاء وهو وجه ذكره أبو الخطاب وغيره..

فتبين من هذا أن القول بالتأبيد لم يتفق عليه لدى المذاهب، لكنه

(١) الحاوي الكبير: ٩/ ٣٨١.
(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٥.

المعتمد والظاهر عندهم.

لكن القول بجواز التأقيت أصلح للواقف والموقوف عليهم، وأقرب إلى مقاصد الشرع من الحث على الصدقة والبر، ولأن الوقف في جملة معناه وفي مغزاه ومرماه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبدا تجوز مؤقتا، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص، ولا يستمد قوته من كتاب أوسنة ن وأن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمرر مقرر في السنة.

كما أنه يثبت بالقياس جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤقتا؛ لأن العلة وهي الإنفاق في طرق البر متحققة في الجانبين ثابتة في الطرفين[١]. وكل هذا مما يرجح قوة القول بجواز الوقف المؤقت.

وحكى النووي وجها بالجواز وينتهي بانتهاء المدة، وقيل: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت كالعتق[٢].

ويأخذ الوقف المؤقت صورتين: الأولى أن ينص الواقف صراحة على تأقيت الوقف بمدة معينة، أو أن يقف على شخص فقط دون غيره، قال المالكية: يصح الوقف في كلتا الصورتين ويرجع الوقف عند انتهاء مدته أو موت الموقوف عليه إلى الواقف أو ورثته[٣].

* * *

(١) انظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص٧٠-٧٣.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٥.

(٣) المصدر السابق.

الشروط في صيغة الوقف

مما يتعلق بالصيغة ما تشتمل عليه من شروط هي بمثابة قواعد يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك[١] وقد تكون الصيغة مصرحة بلفظ الاشتراط أو بأي أداة من أدوات الشرط اللغوية مثل أن يقول: «وقفت هذه العين على أولادي الصالحين ومن فسق منهم لا حظ له فيها»، ومثلها سائر المقيدات والمخصصات اللفظية كالاستثناء والبدل والجار والمجرور والحصر وغيرها، وقد يكون بالوصف كمن يقف على فقهاء بلده فإن غير الفقهاء لا يدخلون وكذا لا يدخل فقهاء غير بلده. وقد يخصص العرف ما أطلق من الصيغة بل الرجوع إلى العرف في تفسير ألفاظ الواقف هو الأصل وقبل كل شيء فقد يفسر اللفظ لغويا ولا يقصده الواقف أصلا، ولذا يقول ابن حجر الهيتمي في الفتاوى: فإننا لا نبني عبارة الواقفين على الدقائق الأصولية والفقهية والعربية كما أشار إليه الإمام البلقيني في فتاويه، وإنما نجريها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف وعلى ما هو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم[٢]. والقاعدة عند الفقهاء: المعروف عرفا كالمشروط شرطًا[٣].

(١) انظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٣٦، وتيسير الوقوف للمناوي ج ١ ص ٩٥.
(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٠٨.
(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص٢٣٧.

والأصل فيها الإباحة، والأدلة من الكتاب والسنة ظاهرة في جواز ذلك منها:

أولًا: آيات العهود والعقود التي جاءت تأمر المسلمين بالتزام عقودهم وعهودهم كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: ١][(١)]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسرَاء: ٣٤][(٢)]، ووجه ذلك أنها أوجبت الوفاء بالعقود على وجه العموم، ولم تفرق بين عقد وعقد، فكل ما صدق عليه اسم العقد، فهو واجب الوفاء، ما لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريمه وفساده، والشرط عقد من العقود؛ كما يشهد بذلك عرف العرب ولغتهم التي بها نزل القرآن، فيكون الوفاء به واجبًا بمقتضى هذه الآية حتى يقوم الدليل على التحريم والفساد[(٣)].

ثانيًا: الأحاديث التي جاءت تقرر جواز الشروط ووجوب الوفاء بها، ومنها:

ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، والمسلمون على شروطهم، أو عند شروطهم**»[(٤)].

---

(١) سورة المائدة: الآية (١).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٤).

(٣) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢)، التفسير الكبير للرازي (٢٠/ ١٦٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود في السنن (٤/ ١٩) وصححه الألباني في الجامع الصغير (٢/ ٥٠).

ما جاء في الصحيحين عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يفيد أن الشروط كلها مستحقة للوفاء والقيام بمقتضاها، غير أن الشروط المتعلقة بالنكاح آكد من غيرها في وجوب الوفاء بها ولزومه.

قال ابن تيمية رحمه الله: والمقصود هو وجوب الوفاء بها على هذا التقدير فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة، فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تكن باطلة وإذا لم تكن باطلة كانت مباحة[٢].

ولقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط) ولأنه رضي الله عنه وقف وقفًا وشرط فيه شرطًا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن فيه فائدة.

ومن قواعد الإسلام العظيمة: الأصل في المعاملات الإباحة، وبعضهم يعبر عنها بالشروط والعقود.

إلا أن اعتبار الشروط مشروط بما لا يخالف الشرع، فالشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف؛ إذ إن شرط الواقف كنص الشرع كما يقول الفقهاء[٣].

وفي حاشية ابن عابدين: (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص

(١) أخرجه البخاري (٥١٥١) ومسلم (٢/ ١٠٣٥، ١٠٣٦).
(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٩٧.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ١٣٢.

صنفا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة . .)[١].

وقد ذكر العلامة أبو زهرة خمس قواعد تتعلق بهذه الشروط الخمسة تكون حاكمة عليها ضابطة لها وهي كالتالي إجمالًا:

القاعدة الأولى: أن هذه الشروط تتعلق بمصارف الوقف وبالأعيان الموقوفة ولا تتعلق بالولاية لأن الولاية تتعلق بأحكام تميزها عن غيرها.

القاعدة الثانية: أن هذه الشروط تثبت للواقف إذا اشترطها لنفسه، فإذا لم يشترطها للناظر من بعده فليس له أن يعمل بأي شرط من هذه الشروط إلا بما تقتضيه مصلحة الوقف بإذن القاضي. وإذا شرطها للناظر وحده فإنها تثبت له ضمنًا، وإذا شرطها للناظر ما دام الواقف حيًّا، لم يجز للناظر أن يستعملها بعد وفاة الواقف لأنها جعلت له مقيدة بحياة الواقف.

القاعدة الثالثة: أن من شرطت له الشروط العشرة لا يفعلها إلا مرة واحدة إلا إذا شرط التكرار.

القاعدة الرابعة: ان الشروط العشرة قابلة للإسقاط في أرجح الأقوال، والأصل في ذلك اعتبار الشروط حقوقًا مجردة تقبل الإسقاط.

القاعدة الخامسة: أن استعمال الشروط العشرة لا يفرق بين صحيح ومريض فلو وقف على بنيه فأخرج بعضهم في مرض موته أو أدخل غير وارث منهم فإن التغيير الذي أحدثه في الوقف يمضي ولو لم يجيزوه؛ لأن هذا التصرف في الغلات وليس تصرفًا في الأعيان ولأن حق الورثة لم يتعلق بأعيان الوقف[٢].

---

(١) الدر المختار ٤/ ٣٤٣.

(٢) بتصرف من محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص١٧٩.

هذا وترجع شروط الوقف في الجملة إلى عشرة شروط وهي: الإبدال والاستبدال، والإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والتبديل والتغيير، وقد اشتهرت في كتب الفقهاء بالشروط العشرة، حتى أفرد بعض الباحثين لها مصنفات خاصة[١].

ويرى الدكتور مصطفى الزرقا أن هذه الشروط، وإن عدها بعض الفقهاء عشرة أو اثني عشر بزيادة التفضيل والتخصيص على الشروط العشرة السابقة - فإنها مع اختلاف ألفاظها، يعد بعضها مصطلحات مترادفة ويقع التداخل بين بعضها البعض، ويرى أن هذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين كُتَّاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظار، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، والتفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقوف[٢].

ويرى الشيخ أحمد إبراهيم بك: أن هذه الشروط إذا اجتمعت لا يمكن حمل بعضها على بعض، بل رجح أن كل لفظ من هذه الألفاظ يحمل معنى خاصًّا؛ بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد[٣].

---

(١) كبحث الدكتور صالح بن حسن المبعوث بعنوان (شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية مقارنة)، وبحث الدكتور: سامي سلمان بعنوان: شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها من مطبوعات وزارة الأوقاف السعودية.

(٢) أحكام الأوقاف (١/ ١٤١).

(٣) الوقف وأحكامه، ص (١١٢، ١١٣).

وهي حق للواقف يشترطها أو يسقطها اعتمادا على أنها من الحقوق، والأصل في الحقوق أن تسقط بالإسقاط. خلافًا لمن منع إسقاطها أو استثناها من قاعدة الإسقاط، كابن نجيم، الذي يرى أن حق التعديل في شروط الواقف لا يقبل الإسقاط؛ قياسًا على حق الملكية، فملكية الإنسان لشيء لا تقبل الإسقاط، كما أن حق الاستحقاق في الوقف لا يسقط بالإسقاط[١]. إلا أنه عاد ورجح القول القائل: بأن هذا النوع من الحقوق يقبل الإسقاط؛ قياسًا على حق المرتهن في حبس المرهون، وحق الموصى له بالسكنى، وحق الشفيع في الشفعة[٢].

وعليه فإذا اشترط الواقف لنفسه حق تبديل وتغيير الشروط، أو استبدال الوقف، ثم قال بعد ذلك: أسقطت وأبطلت ما اشترطته لنفسي: من تبديل وتغيير الشروط، أو الاستبدال- بطل حقه المشروط.

جاء في الإسعاف[٣]: «لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان، على أن لي أن أفضل من شئت منهم، ثم قال: لست أشاء أن أعطي لبني فلان شيئًا من الغلة وأعطيها لغيرهم- بطلت مشيئته في التفضيل، وصارت بينهم جميعًا؛ لأنه لم يجعل لنفسه مشيئة غيرهم.

وإذا قال: لست أشاء أن أعطي ولد فلان ونسله، فقد أبطل مشيئته التي اشترطها في التفضيل؛ ألا ترى أن رجلًا لو قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان على أن للوصي أن يفضل بعضهم على بعض، فقال الوصي:

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٤٣)، محاضرات في الوقف للشيخ أبو زهرة، ص (١٥٦)، الوقف لأحمد إبراهيم، ص (١١٧).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٤٣)، أحكام الأوقاف للزرقاء (١/ ١٤٩).

(٣) المصدر السابق، ص (١٠٦).

لست أرى أن أعطي أحدًا منهم من هذا الثلث شيئًا- فإن مشيئته قد أبطلت، وصار الثلث بينهم سواء - فالوقف كذلك، وإذا قطعها وأبطلها صار كأنه لم يشترطها في العقد».

والشروط العشرة على التفصيل كما يلي:

□ **الإبدال والاستبدال:**

ويقصد بكلا اللفظين بيع العين الموقوفة ببدل من النقود أو الأعيان، وبعضهم يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود. ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة، فقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله: (المناقلة: بيع العقار بمثله)[١].

واختلف الفقهاء في حكم الاستبدال بين موسع ومضيق، وأوسع المذاهب في جواز الاستبدال هو المذهب الحنفي، ويليه المذهب الحنبلي، أما المالكية والشافعية فقد أغلقوا باب الاستبدال، إلا في حالات ضيقة ومحدودة جدًّا[٢]، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في مسالة: (جواز المناقلة والاستبدال للمصلحة)، أقام فيها الأدلة والبراهين على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد، وأنه قول في المذهب، وهو الموافق للأصول، والمنقول عن السلف[٣].

وجملة القول في ذلك: أنه لا يخلو حال الواقف عند كتابة حجة وقفه من أحد أمور ثلاثة: إما أن يشترط الاستبدال، أو ينهى عنه، أو يسكت.

---

(١) الشرح الكبير، ج٣، ص ٤٧٦.

(٢) مخالفة شرط الواقف المشكلات د. ناصر الميمان والحلول ص٣٥.

(٣) رسالة مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى، ج٣١، ص ١١٢-٢٦٧.

وإذا شرط الاستبدال فقد يشترطه لنفسه فقط، أو لغيره، أو لنفسه ولغيره، وقد يشترط مع هذا التكرار أو يسكت عنه.

فإن شرط الاستبدال لنفسه فقط جاز له -بمقتضى ما اشترطه- أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها، وليس له أن يكرر الاستبدال إلا إذا اشترط لنفسه التكرار، ولا يتكرر تنفيذه إلا بشرط التكرار.

وإن شرط الاستبدال لغيره، جاز لمن شرطه له أن يستبدل بالموقوف غيره، وكذا يجوز للواقف أن يفعل ذلك منفردًا؛ لأن ما جاز للناظر جاز للواقف من باب الأولى.

وإن اشترطه لنفسه ولغيره، جاز لهما أن يشتركا في الاستبدال، ويجوز أيضًا للواقف أن ينفرد به، ولكن لا يجوز لغيره الانفراد به[1].

□ **الزيادة والنقصان:**

والمقصود منه أن يشترط الواقف الزيادة أو النقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم. إما أن يشترط له أو للناظر، فإذا اشترط الواقف الزيادة أو النقصان أو كليهما جاز له ذلك. شريطة أن لا يحرم مستحقًّا من كل استحقاق؛ لأنه لم يشترط حرمانه. وقد يتلازم النقص والزيادة إذا كان اشترط توزيع الغلة كاملة على المستحقين وعين أنصباءهم، فإن الزيادة في نصيب البعض توجب النقص في نصيب البعض الآخر، وقد لا تتلازمان كمن أوقف على الفقهاء على أن يعطى كل فقيه مائة درهم، ثم زاد بعضهم على المائة فإنه لا يقتضي نقص أنصباء الباقين، وهذا

(١) بتصرف من (شروط الواقفين أحكامها وأثرها) د. صالح بن حسن المبعوث ص٥٠.

يتصور عندما تزيد الغلة عن مستحقات الموقوف عليهم المقررة.

وقد زاد بعضهم شرطين إلى العشرة الشروط المعروفة وهي (التخصيص والتفضيل) لكنها تدخل ضمن الزيادة والنقصان في كل الوجوه فلا داعي لتكرارها.

□ **الإدخال والإخراج:**

والإدخال: بأن يجعل من ليس مستحقًّا في الوقف من أهل الاستحقاق. والإخراج: أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه. وعلى هذا الإطلاق كلام الحنفية في المقصود من الإدخال والإخراج. وخالفهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فإنهم يقيدونه بالصفة وجودًا وعدمًا فمتى ما ذكر الواقف صفة للموقوف عليه تقيد الاستحقاق بها وجودًا وعدمًا إدخالًا وإخراجًا.

وحصر الشافعية والحنابلة الإدخال والإخراج على الموقوف عليهم فقط

فلا يصح الوقف عندهم إن شرط فيه الواقف إدخال من شاء من غير أهل الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده[1].

□ **الإعطاء والحرمان:**

وهو أن يشترط الواقف إيثار بعض المستحقين بالغلة بالعطاء إما مطلقا أو مدة معينة، أو يحرمهم.

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (بتصرف) ٤٤/ ١٣٨.

والإعطاء والحرمان لا يخرج عن أهل الوقف، فلو قال أعطيت غيرهم أو منعت غيرهم بطل قوله. ويرى البعض أنهما بمعنى الإدخال والإخراج وعليه فيدخل تحت الخلاف السابق بين الحنفية والجمهور في تحديد المقصود منه.

وقد فرق بينهما العلامة أبو زهرة فقال: والحرمان لا يمنع أن يكون الشخص من أهل الوقف، أما الإخراج فيقتضي الإخراج من صفوف المستحقين، فإذا وقفت على مستشفى الجمعية الخيرية الإسلامية، وملجأ اليتامى، ومن بعدهما على الفقراء على أن تكون الغلة بينهما مناصفة، وشرط لنفسه الإعطاء والحرمان، فإن له أن يعطي الغلة لإحداهما مدة، ويحرم الآخر مدة من الغلة هذه، على أن تكون في ضمن هذا الوقف، بحيث إذا وقف رجل وقفا آخر، وقال: إن المستحقين هم أهل وقف فلان الذي أعطى وحرم فيه الواقف دخل المحرومون في ضمن الوقف الثاني لأنهم مع حرمانهم ما زالوا من أهل الوقف وهذا هو الفرق بين شرط الإخراج والحرمان[1].

□ **التبديل والتغيير:**

ومعناه اشتراط حق التغيير في مصارف الوقف. فإذا اجتمع التبديل والتغيير في كتاب وقف واحد، حمل التبديل على تبديل العين الموقوفة، فإن كانت دارًا للسكنى -مثلًا- جاز بمقتضى هذا الشرط أن تُجْعَلَ خانًا، أو مخزنًا، أو حمامًا، أو أرضًا زراعية... وهكذا.

(١) محاضرات في الوقف لأبي زهرة (بتصرف) ص١٧١.

ويحمل التغيير على تغيير الشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه، فله بناء على ذلك أن يغيره كيفما شاء، فيزيد من شاء، وينقص من شاء، ويخص بغلة الوقف من شاء مدى حياته أو مدة معينة، وله أن يغير في المرتبات وأنصباء المستحقين . . . إلخ[١].

وإذا ذكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط فإنه يضيق تفسيرهما، وموضوعهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصًا، ولا تشمل الأعيان.

وإذا ذكر هذان الشرطان منفردين، فإنهما يعمان عمومًا شاملًا فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال؛ لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان.

وإذا ذكر هذان الشرطان مع الزيادة والنقصان مثلًا شملا كل شيء ما عدا الزيادة والنقصان في أنصبة المستحقين، وإذا ذكرا مع الاستبدال شملا ما عداه، وهكذا يتسع العموم لهذين الشرطين ويضيق بمقدار ما يذكر معهما من شروط[٢].

* * *

(١) المبسوط (١٢/ ٣٣)، كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك ص (٦٧، ٦٨).

(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص١٧٣، ١٧٤.

الركن الثاني من أركان الوقف

الواقف

لما كان الوقف من التصرفات اللازمة والتي يترتب عليها انتقال العين الموقوفة من ملك صاحبها اشترط في الواقف شروط رعاية لحقه وحقوق غيره من الضياع شأنه كشأن باقي التصرفات الناقلة للملكية ويمكن أن نجمل هذه الشروط إلى شرطين :

- **الشرط الأول: الأهلية.**

ونقصد بها أهلية التبرع لأن الوقف عقد تبرع يسقط الحق في العين أو المنفعة أو هما معًا بغير عوض فيشترط فيها ما يشترط في سائر العقود .

□ **وقف المجنون:**

فلا يصح وقف المجنون ويلحق به كل وصف فقد فيه الإنسان عقله كالسكر على الصحيح من أقوال أهل العلم وكذلك النوم والخرف الناتج عن كبر السن أو المرض فكل هؤلاء يعتبرون ناقصي الأهلية لا يصح منهم الوقف .

□ **وقف الصبي:**

ذهب عامة فقهاء المذاهب إلى عدم صحة وقف الصبي غير البالغ سواء كان مميزا أم غير مميز مأذونًا له بالتجارة أم لا ؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض، والصبي والمجنون

ليسا من أهل التصرفات الضارة[١]، ولأن الوقف ينقل الملك في الحال فلا يصح منه، ويرى بعض الشافعية أن ما لا يزيل الملك حالًا يصح التصرف فيه كالوصية من الصبي المميز، على اعتبار أن الوصية ليست إسقاطًا في الحال مثل الوقف، قال الرملي: «(وفي قول تصح من صبي مميز)؛ لأنها لا تزيل الملك حالًا»[٢].

□ **وقف العبد:**

فلا يصح وقف العبد لأنه ليس أهلًا للملك المستقل، وماله لسيده حتى وإن ملك بالتمليك فمآل الملك لسيده لقول النبي ﷺ: «**من باع عبدًا له مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع**»، لكن إن وقف العبد وأجازه سيده لزم الوقف والأجر بينهما لما رواه مسلم عن عمير مولى أبي اللحم قال: (كنت مملوكًا فسألت النبي ﷺ: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال: **نعم، والأجر بينكما**)[٣].

□ **وقف المكره:**

ولا يصح الوقف من مكره لأن الأهلية تنعدم في حقه ولا تصح عبارته في جميع عقوده عند الجمهور[٤] عدا الحنفية فإنهم قالوا بصحة وقف المكره بناء على قولهم بأن تصرفات المكره القولية في العقود التي

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩.

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ٤، الذخيرة ٨/ ٢٣٩.

(٣) رواه مسلم (ح ١٠٢٥). كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٤) ينظر: المجموع: ٩/ ١٦٧ والأشباه والنظائر للسيوطي: ص٢٠٣ والبحر الزخار: ٦/ ١٠٠ والسيل الجرار: ٤/ ٢٦٦ والمحلى: ٨/ ٣٢٩ وشرائع الاسلام: ٢/ ٨، ٦٩.

تحتمل الفسخ يثبت بها العقد، لكنه فاسد[١]. ويكون المكره بالخيار عند زوال الإكراه، فإن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه ورجع بالعين التي أكره على التصرف بها؛ لأن الإكراه يعدم الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود، فصار كسائر الشروط المفسدة[٢].

وقالوا: إذا قبضه الموقوف عليه لزم فهو كالهبة التي تلزم بالقبض عملًا بأصلهم أن فساد السبب لا يمنع وقوع الملك بالقبض[٣].

□ **وقف المحجور عليه:**

ويشترط في الواقف ألا يكون محجورًا عليه لسفه أو فلس لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، وهذا باتفاق في الجملة، وهذا فيما إذا وقفه بعد الحجر، أما إذا كان الوقف متقدما على الحجر فيصح ولو استغرق الوقف جميع الدين[٤]. لكنهم استثنوا من وَقَفَ وهو مريض مرض الموت وعليه دين استغرق كامل الوقف بيع الوقف لحق الغرماء.

قال ابن تيمية: من وقف وقفًا مستقلًا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء[٥].

---

(١) انظر: الكفاية: ٨/ ١٦٦، ورد المحتار: ٦/ ١٣٠.

(٢) فتح القدير: ٩/ ٢٣٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٥٤.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ٤٤/ ١٢٥.

(٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٧٩.

□ **وقف الكافر:**

ذهب الفقهاء إلى صحة الوقف من الكافر سواء كان أصليًّا أو ذميًّا أو مرتدًّا؛ لأن الوقف ليس موضوعا للتعبد فقط، وإذا صح منه فإنه يثاب عليه في الدنيا ولا حظ له في الآخرة وهكذا كل أعمال الخير كصلة الرحم والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها. لما روى مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه لا يظلم مؤمنًا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها للَّه في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها**»[1].

ولا يخلو وقف الكافر من حالين:

الحال الأول: أن يقف على مباح كإطعام الفقراء وعلاجهم أو إصلاح الطرق والمرافق العامة وغيرها فهذا يصح منه ولو خص بذلك أهل ملته فقط.

الحال الثاني: أن يقف على محرم كالوقف على الكنائس والبيع ومحلات اللهو والفسق فهذا لا يصح منه ولا من غيره من المسلمين، وسيأتي معنا تفصيل ذلك عند الكلام عن الموقوف.

لكنهم اختلفوا في وقف الكافر على المسجد هل يصح أم لا.

فمن شرط أن يكون الموقوف عليه قربة عندنا وعندهم أبطل وقف الكافر على المسجد وهم الحنفية والمعتمد عند المالكية: قال ابن عابدين: شرط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء أما المسجد فإنه لا يصح لأنه قربة عندنا فقط، وكذلك الوقف

(١) رواه مسلم (ح ٢٨٠٨).

على كنيسة فإنه قربة عندهم معصية عندنا[١].

وفي **شرح مختصر خليل**: (وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين أو على رباط أو قربة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة)[٢].

وقال **الشافعية والحنابلة**: العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام. سواء أكان قربة في اعتقاد الواقف أم لا.

وبناء عليه فيصح وقف الكافر على المسجد عندهم؛ لأنه قربة في نظر الإسلام.

جاء في **أسنى المطالب**: (يصح الوقف من كافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة اعتبارًا باعتقادنا)[٣]

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما نفس بناء المساجد فيجوز أن يبنيها البر والفاجر والمسلم والكافر، وذلك يسمى بناء كما قال النبي ﷺ: **«من بنى للَّه مسجدًا بنى اللَّه له بيتًا في الجنة»**[٤].

المسألة الثانية: كون الواقف مالكًا للموقوف؛ لأن الوقف تصرف ينقل ملكية العين عن مالكها فلا بد أن يكون الواقف مالكًا للعين الموقوفة أصالة أو وكالة أو وصاية ملكًا تامًّا واشترط الجمهور من العلماء أن يكون الملك تامًّا ساعة الوقف وعليه فلو أوقف المشتري عينا

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤١.
(٢) شرح مختصر خليل ٧/ ٨٢.
(٣) أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٤٩.

قبل انقضاء مدة الخيار لا يصح الوقف، أو وقف ملك غيره على أنه ملكه فتبين أنه ليس ملكه لا يصح.

- **الشرط الثاني: أن يكون الواقف مالكًا للوقف:**

□ **وقف المرتد:**

وإنما فضلنا الكلام عن وقف المرتد هنا لمناسبته لمسألة زوال ملك المرتد، وأصل اختلاف الفقهاء حول وقف المرتد يرجع إلى مسألتين:

الأولى: مسألة التعليق بالوقف، وجمهور الفقهاء[١] على اشتراط التنجيز وعدم صحة تعليق الوقف بشرط. وخالف في ذلك المالكية[٢].

والثانية: اختلاف العلماء في أثر الردة في زوال ملك المرتد عن ماله وجواز تصرفاته فيه. وقد اختلف العلماء في حكم ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردته، وإنما هو موقوف على ماله فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئًا، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله؛ لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك؛ ولاحتمال العود إلى الإسلام. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: لا يزول ملكه بردته؛ لأن الملك كان ثابتا له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي. وهو قول أبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية.

ويمكن القول أن لوقف المرتد حالتين:

---

(١) حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٦/ ٢٤٤، مواهب الجليل ٦/ ٣٢٨ المغني ٩/ ٢٠٠.

(٢) انظر: الذخيرة: ٦ / ٣٢٦.

الحالة الأولى: ارتد ثم أوقف حال ردته، أو أوقف حال إسلامه ثم ارتد فمات أو قتل حال ردته.

ففي هذه الحالة لا يقبل منه الوقف لأن ماله يزول عن ملكه عندئذ ويصير فيئًا، فالأمر متعلق بالولاية على المال وليس بالتصرف فيه.

الحالة الثانية: ارتد ثم أوقف ثم أسلم فهل ينهدم وقفه أم لا؟

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه الحالة فمن نظر إلى محل التصرف قال: إن الوقف صحيح؛ لأن وقفه حال ردته كان معلقًا على رجوعه إلى الإسلام، وقد عاد إلى الإسلام فيحكم بنفاذه.

ومن نظر إلى طبيعة التصرف قال لا يصح الوقف لأن الوقف لا يقبل التعليق ابتداءً فلا يصح تعليقه على الرجوع إلى الإسلام. وهو قول الجمهور كما تقدم معنا أن من شروط الصيغة أن تكون منجزة. وهذا هو أرجح القولين عندي والله أعلم.

□ **وقف الفضولي.**

وهو أن يقف الواقف ملك غيره[١]. والفرق بينه وبين الصورة السابقة أن الواقف يقف العين على أنها ملكه وأما الفضولي فيوقف العين على أنها ملك غيره فهو كالوكيل عنه بالإجازة اللاحقة[٢].

وقد تنازع الفقهاء في صحة وقف الفضولي فمنعه بعضهم وبه قال الشافعي في الجديد[٣] وهو قول جمهور أصحابه وهو المذهب عند

(١) الحاوي الكبير ١٨/ ١٠٩.

(٢) انظر: الإسعاف ص٣٠.

(٣) انظر: الوسيط: (٣/ ٢٢)، روضة الطالبين: (٣/ ٣٥٤).

الشافعية، والحنابلة[١]. وبه قال الظاهرية[٢] وقالوا بأن الفضولي ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل عليه وليس له ولاية التصرف فلا يحق له إنشاء الوقف[٣]، وفرّق المالكية بين البيع والوقف فأجاوزه في البيع لأنه خرج بعوض ومنعوه في التبرع[٤]، والقول بالمنع له وجه قوي من جهة ما يحدث للمالك من الحرج في عدم الإمضاء.

لكن القول بالصحة إن أجازه المالك أفقه عندي قياسًا على البيع وسائر التصرفات وكالقول في تبرع العبد من مال سيده إن أجازه سيده فإنه يصح كما ورد في صحيح مسلم، ولأن المالك إذا أجاز فعل الفضولي كان ذلك الفعل في الحقيقة صادرا منه. وبهذا قال أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦] والشافعي في القديم[٧]، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٨].

□ **وقف الإرصاد:**

وهو **عند الفقهاء**: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.

---

(١) المحرر: (١/ ٣١٠)، المقنع: (٢/ ٨)، المغني: (٦/ ٢٩٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم: (٧/ ٣٥١، م ١٤٦٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٧١، ومغني المحتاج ٢ / ١٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٧٦.

(٥) المبسوط: (١٣/ ١٥٣-١٥٥).

(٦) حاشية الدسوقي: (٣/ ١٢)، منح الجليل: (٤/ ٤٥٨).

(٧) أسنى المطالب: (٢/ ١٠)، الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد (٥٨٥).

(٨) انظر: إعلام الموقعين: (٢/ ٣٤)، اختيارات ابن القيم الفقهية في المعاملات والأنكحة: (١/ ١٣٠).

ويطلق الحنفية الإرصاد أيضًا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[١].

وقد اتفق الفقهاء على جواز أن يرصد الحاكم بعض المال لمصالح المسلمين وهو المعمول به من صدر الإسلام لكونه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع، لكنهم اختلفوا في اعتباره وقفًا أم لا، وهذا الخلاف يتخرج على مسألة من أوقف ملك غيره، وهل للإمام ولاية تصرف تبيح له الإيقاف من بيت المال أم لا؟ وقد ذهبوا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنه يصح الإرصاد ولا يعتبر وقفًا ولا يأخذ حكم الوقف بل هو إفراز لبعض المال على بعض مستحقيه تسهيلًا لهم؛ لأن الحاكم لا يملك بيت المال، بل هو ملك للأمة جميعًا، ومن شرط العين الموقوفة أن تكون ملكًا للواقف حال الوقف. وأظهر من ذهب إلى ذلك هم الحنفية، قال ابن عابدين: «والإرصاد من السلطان ليس بإيقاف ألبتة؛ لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[٢].

الاتجاه الثاني: أن الإرصاد يصح ويأخذ حكم الوقف في الحبس والتأبيد والشروط وغيرها؛ لأن الحاكم وإن كان لا يملك حقيقة لكنه وكيل عن الأمة يتصرف عنها، ولأن بيت المال لا يملكه آحاد الناس وإنما مجموع الأمة، والإمام نائب عنها. فهو كوكيل الواقف وعلى هذا الاتجاه لا فرق بين الوقف والإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام[٣].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ١٠٧.

(٢) الدر المختار ٤/ ١٩٥.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (بتصرف) ٣/ ١٠٨، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٢.

وبعضهم يرى التفصيل في ذلك فقالوا:

إذا كانت أوقاف الولاة راجعة إلى مصالحهم الخاصة كوقفهم على أقاربهم وأصدقائهم، فالوقف لا يصح ولا ينفذ ويحرم على المحبس تناول غلتها.

وإذا كانت على وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد والمساكين فإن نسبوا ذلك إلى أنفسهم على أن المال مالهم لم يصح الوقف كمن وقف مال غيره على أنه له، وإن اعتبروا أن المال للمسلمين وأيديهم في ذلك أيدي نيابة فإنه يصح وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت وفق الأحكام الشرعية[1].

وقد اتفقوا على أن للإمام أن يرصد لمصالح العامة، ولكن هل له أن يرصد على شخص معين أم لا، تنازع العلماء في هذه المسألة بين مجيز ومانع، والمصلحة تقتضي عدم صحة وقف الإمام على شخص بعينه سدًّا للذريعة، وقطعًا لدابر تلاعب الفسقة من الحكام بصرف أموال بيت مال المسلمين للمقربين إليهم. مع أن الجمهور من الفقهاء أجازه بشرط ظهور المصلحة الشرعية وهي نادرة في زماننا واللَّه المستعان، والنادر لا حكم له، واللَّه أعلم.

* * *

(١) انظر: التعليق الحاوي على حاشية الصاوي للشيخ محمد بن ابراهيم المبارك ٦/ ٤٨٨ فما فوق.

الركن الثالث للوقف: الموقوف عليه

الموقوف عليه هي الجهة المقصودة في الانتفاع من الوقف، وتتعدد صوره فقد يكون الوقف على فرد أو جماعة وقد يكون على جهة سواء محصورة أو عامة، وقد ينحصر في ذرية شخص فيكون ذريًّا وقد يخرج عن ذلك فيكون خيريًّا.

- **الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه معلومًا.**

فالواقف إما أن يعين موقوفًا عليه أو يطلق الوقف فلا يذكر شيئًا ويسميه الفقهاء بالوقف المطلق. وإذا ذكر الموقوف عليه إما أن يسمي جهة تنقطع أو لا ولها صور: وبيان ذلك ما يلي:

□ **الوقف المطلق:**

ويراد به إطلاق الوقف بدون ذكر الجهة المستفيدة، ويطلق بعض الفقهاء هذه التسمية على الوقف الخالي من أي شروط.

ومقصودنا هنا هو: ما إذا أوقف وسكت فلم يحدد مصرفًا للوقف، هل يصح الوقف أم لا، وإذا صح فإلى أي جهة يؤول الوقف؟

خلاف بين الفقهاء، ومرد ذلك إلى حقيقة الوقف هل هو عقد تمليك للعين أو المنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة، أم أنه مجرد إزالة ملك على وجه القربة فيصح مطلقًا كالأضحية والوصية.

ونحن إذا نظرنا إلى حكمة الشريعة من تشريع الوقف باعتباره عملًا

من أعمال البر والخير التي يقوم بها الإنسان بمحض إرادته فإننا نميل إلى القول بصحة هذا الوقف ولو لم يعين الواقف له مصرفًا، وأنه بالصدقة العامة أشبه منه بعقد البيع، فيصح التبرع ولو لم يتعين المستفيد حال الوقف كما اشترطه بعض العلماء، ويكون مصرفه مصرف الصدقات وأظهرها الفقراء والمساكين لابتداء اللَّه بهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا الحكم ينسحب على كل وقف لم يعين له مستفيد في الأصل أو كان منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء على ما سيأتي بيانه إن شاء اللَّه وسنكتفي بذكر صور الوقف المنقطع ونعرض عن تعداد صور الوقف المعلوم العاقبة لدلالة ما نذكره على ما لم نذكره.

□ **الوقف المنقطع:**

والمراد بالمنقطع هو انقطاع الموقوف عليهم سواء كانوا أفرادًا أو جماعة طبقة أو طبقات ولم يحدد الواقف جهة يؤول إليها الوقف. وفيه صور:

الصورة الأولى: الوقف المنقطع الابتداء والانتهاء: كأن يقف على مجهول أو معدوم ثم يسكت. كمن يقف على ولده وليس له ولد.

الصورة الثانية: الوقف المنقطع الابتداء. كمن يقف على من لم يصح الوقف له كالوقف على كنيسة أو عبد أو مجهول.

الصورة الثالثة: الوقف منقطع الوسط. كمن يقف على من يصح الوقف عليه ثم يذكر بعدهم من لا يصح الوقف عليه، كأن يقول وقفت على ولدي ثم

على عبدي أو على كنيسة. ثم على الفقراء والمساكين.

الصورة الرابعة: الوقف المنقطع الآخر: كمن يقول وقفت على ولدي ثم على عبدي ويسكت[١].

ومجموع الصور الأربع لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يسكت الواقف بعد ذكر المصرف المنقطع: كأن يقول وقفت على عبدي ثم يسكت، أو يقول وقفت على ولدي ثم عبدي ويسكت، وفي هذه الحالة يصرف الوقف في مصرف الفقراء والمساكين على ما بيناه في حديثنا عن الوقف المطلق.

الحالة الثانية: أن يحدد مصرفا آخر عقب ذكر المنقطع: كمن يقول وقفت على ولدي ثم على عبدي ثم على الفقهاء. فالوقف هنا يمتنع في الوسط عند العبد، وينتقل إلى من بعده؛ لأن ما لم يوافق شرط الشارع يأخذ حكم المعدوم والقاعدة عند الفقهاء المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا.

وكذلك الحكم ينطبق على أفراد الطبقة الواحدة، فإن فاقد الشروط أصالة أو عرضًا كالمعدوم يتوزع نصيبه على باقي أفراد الطبقة، كمن يقف على أولاده الفقهاء، فإن من تحقق فيه شرط الفقه دخل في الوقف ومن لم ينطبق عليه وصف الفقيه لم يستحق وإن كان من أولاد الواقف، كذلك إن جهل بعد أن كان فقيهًا فإن الحكم يدور هنا مع الوصف المشروط وجودًا وعدمًا. والله أعلم.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ١٤٦، والبيان في مذهب الشافعي للعمراني ٨/ ٦٨.

● **الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة بر.**

وهذا في الموقف على الجهة العامة، أما الوقف على المعين فلا يشترط إلا أن يكون فيه إثم كمن وقف على أجرة فلانة البغي فإن الوقف لا يصح، لكن إن وقف على ولده الغني صح ذلك أو على فلان الكافر صح، لكن إن كان هذا الكافر داعية إلى كفره لم يصح لأن فيه إثمًا.

أما الجهة العامة فلا بد أن تكون جهة بر، ذلك لأن الوقف قربة إلى اللَّه تعالى، ولا يجوز أن يتقرب إليه بمعاصيه، سواء كان الواقف مسلمًا أم كافرًا، وسواء أراد صاحبها وجه اللَّه أو رئاء الناس والسمعة فإن الوقف يلزم إذا كان على جهة طاعة وبر، ولا ينظر إلى دين الكافر ولو كان دينه يأمره بما وقف عليه فلا يصح عندنا كذمي وقف على كنيسة؛ لأن القربات تتحقق بكونها قربات في نظر الشريعة. ولو كان الواقف مسلمًا لا يعتقد أنها قربة، فإنه يلزم أيضًا.

□ **الوقف على أهل البدع:**

وكذلك لا يجوز الوقف على أهل البدع كإقامة شعائرهم، وطباعة كتبهم، وكل أشكال إعانتهم، إذ من شرط الموقوف عليه أن يكون قربة مشروعة، والبدعة ليست مشروعة بل هي مردودة في الشرع لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وقد اختلف العلماء فيمن أوقف على بدعة أو معصية هل يصح وقفه ويصار به إلى المشروع من الطاعة والسنة أم لا يصح الوقف أصلًا.

القول الأول: قالوا: لا يصلح الوقف أصلًا؛ لأن من شروط صحة

الوقف أن يكون على جهة بر، ولو صححنا الوقف على جهة معصية أو بدعة فقد أعنا الواقف على المنكر وهذا خلاف ما أراد اللَّه في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ولأن الوقف على أهل البدع فيه غش للمسلمين وإفساد لعقائدهم وتشجيعًا لاعتقادٍ يخالف الشرع أو عملٍ ما لم يأذن به اللَّه ولا رسوله. وهذا واضح في منافاة مقاصد الوقف والحكمة منه.

وقالوا: إن تصحيح الوقف ثم التصرف فيه بالمشروع يعتريه محظوران:

الأول: أن فيه مخالفة شرط الواقف وقصده من الوقف، وتصرف في ماله بغير إرادته وهذا ممتنع في الشريعة.

الثاني: أننا لا نأمن أن يأتي نظار أو قضاة مبتدعة إلى هذه الأوقاف التي حولت مصارفها فيرجعونها إلى مصارفها الأصلية البدعية بذريعة تحقيق شرط الواقف وفي إبطال الوقف من بدايته سدًّا لهذه الذريعة.

القول الثاني: قالوا يصح الوقف من الواقف على المعصية أو البدعة، لكن يصار إلى أقرب شيء مشابه له من القربات ويكون موافقًا للشرع كمن وقف على نسخ التوراة فإنه يصار إلى نسخ القرآن مثلًا.

واستدلوا بما يلي:

أن التلفظ بالوقف يخرج العين الموقوفة عن ملك صاحبها إما إلى ملك اللَّه أو ملك الموقوف عليه، لكنه حظر عليه الصرف فيما يخالف الشرع، وإذا تعذر الصرف في الممنوع وجب البذل للمشروع.

وقالوا: إن الوقف على ممنوع يعتبر كالوقف المطلق الذي لم يسم له

مصرف والمعدوم شرعا كالمعدوم حسًّا، والعلماء يرجعون الوقف المطلق إلى مصرف المساكين فما الفرق بين هذا وذاك؟

وعندي: أن تصحيح الأوقاف أولى من إبطالها؛ لأن الواقف ما أراد إلا القربة فأحسن القصد وأخطأ العمل، فتصحيح كلامه أولى من إبطاله مع نيته التعبد للَّه. على قاعدة تصحيح الكلام أولى من إهماله. وغيرها من قواعد تصحيح التصرفات.

ولأن في تصحيح الأوقاف نصحًا للواقفين، في إعانتهم على الصدقة وعمل البر.

لكن ينظر إن كان الواقف صرح بعدم إرادة القربة، أو عرف منه بالقرائن محاربة الدين كبعض المسلمين العلمانيين أو الاشتراكيين الذين يناصبون الشريعة وليس لهم في باب التقرب شيء فيحدث أن يقف أحدهم لطباعة كتب الشيوعية أو العلمانية اعتقادا منه بصحتها فإن هذا وما شابهه لا يصح وقفه لحرمة المصرف ولعدم إرادة القربة أصلًا واللَّه أعلم.

□ **الوقف على المباحات:**

ومقصودنا بالمباح هو ما لم يكن حرامًا ولا مكروهًا ولا مندوبًا ولا واجبًا، والفقهاء متنازعون في جواز الوقف على مباح كمن شرط أن يصرف على الغني دون الفقير أو وقف على تعليم شعر. فمنهم من أجاز ذلك لأن الوقف تمليك وليس فيه معصية ولأن الأصل فيه الحل.

ومنهم من منع ذلك، واشترط أن يكون الموقوف عليه محلًّا للتقرب

إلى اللَّه، ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه[١].

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كل وصف مباح قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عن الوقف على الأغنياء: (وإن كان الغنى وصفًا مباحًا فلا يجوز الوقف على الأغنياء؛ وعلى قياسه سائر الصفات المباحة؛ ولأن العمل إذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا؛ كان تعذيبا له بلا فائدة تصل إليه؛ ولا إلى الواقف؛ ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الأحباس المنبه عليها في سورة الأنعام؛ والمائدة..)[٢].

والحق في مسألة وقف المباح أنه إما أن يكون المباح ذا منفعة أو لا. فإن كان ذا منفعة كوقف الحلي لمن تتزوج من النساء مثلًا فإن هذا الفعل مباح والزينة مباحة لكنه مباح منتفع به فيتحول بإرادة نفع الناس إلى قربة بهذا الوجه.

وأما المباح الذي لا منفعة فيه كمن يقف على أمور الترفيه والتسلية مثلًا فإن هذه المتعة وإن كانت فيه منفعة لكنها غير معتبرة في الشرع. بل هذا من تضييع المال وحبسه عن مستحقه بدون وجه حق.

- **الشرط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف:**

وأصل هذه المسألة يرجع إلى دلالة النصوص التي وردت في

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٧/ ١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣.

مشروعية الصدقة على النفس ثم كلام الفقهاء حول الوقف والفرق بينه وبين الصدقة وهل هو إبراء فلا يتصور فيه تمليك النفس أم نقل للملك، وهل ينتقل الملك إلى اللَّه إم إلى الموقوف عليه وهل يصح الوقف على النفس استقلالًا أم تبعًا. كل هذه تعتبر مآخذ للفقهاء في كلامهم على المسألة أشرنا إليها للدلالة على سبب خلاف الفقهاء فيها.

وبالجملة فإن عود الوقف على الواقف له أربع صور:

- **الصورة الأولى**: أن يقف على نفسه ويسكت.

فيقول هذه الدار وقف على نفسي وجمهور الفقهاء على عدم جوازه لأن الوقف تمليك وتمليك الإنسان لنفسه محال فهو تحصيل حاصل لا يترتب عليه عمل، وبعضهم قال: إن حكم به حاكم وجب الحكم لا لصحة الوقف وإنما لصحة الحكم، وهو أشبه بالحجر لمصلحة النفس.

وذهب البعض إلى جوازه مطلقًا وفرقوا بين استحقاق الشيء وقفًا وبين استحقاقه ملكًا وهو ظاهر، ونصر هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واستدلوا بقول النبي ﷺ للرجل: «**تصدق به على نفسك**»، وأنه -عليه الصلاة والسلام- كان يأكل من صدقته. وعثمان في بئر رومة وغيرهما.

ولعل قول الجمهور بعدم الجواز في هذه الصورة هو الأظهر لعدم تحقق المقصود من الوقف فيها.

لأن إطلاق القول بالجواز تعتريه إشكالات كثرة منها: أن حمل الصدقة على النفس الواردة في الحديث على الصدقة المطلقة غير الوقف، فإن فيه معنى التحبيس والتأبيد، وأن أكل النبي ﷺ من صدقته الموقوفة وكذلك عثمان وغيرهم كان على وجه التبع وليس الاستقلال.

- **الصورة الثانية**: أن يشترط له كلها أو بعضها.

وصورة المسألة أن يقول الواقف: وقفت هذه الدار للّه على أن أسكن فيها مدة حياتي، فالوقف على النفس في هذه الصورة ليس على سبيل الابتداء وإنما الاشتراط، وهو جائز عند الجمهور وأدلتهم نفس أدلتهم في الصورة الأولى.

- **الصورة الثالثة**: أن يكون الوقف عامًّا فيدخل الواقف تحت الوصف المشروط.

كأن يقف الفقيه على الفقهاء فيدخل ضمنًا، أو على الفقراء فيفتقر فإنه يدخل ضمنًا بلا خلاف. حتى الشافعية الذين قالوا بعدم جواز الاشتراط استثنوا هذه الصورة[١] والقاعدة عندهم: يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود[٢]. وقاعدة «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا».

قال ابن القيم: ويؤيده أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، كما وقف عثمان بئر رومة وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين[٣].

وللهيتمي قال: ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله وخالف فيه الإسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه وإلا صح[٤].

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٣٨٠.
(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٩.
(٣) إعلام الموقفين ٣/ ٢٠٩.
(٤) تحفة المحتاج ٦/ ٢٤٥.

- **الصورة الرابعة**: الوقف على النفس لحاجة مشروعة.

وهي صورة من صور الوقف الأهلي أو الذري، وفيه يقف الإنسان على نفسه وذريته عند من يقول بجواز الوقف على النفس، وإنما قيدنا بالحاجة المشروعة ليخرج بذلك مَن قَصَدَ الإضرارَ بالورثة أو بغير الموقوف عليهم من القرابة كالوقف على البنين دون البنات أو عموم الفقراء والمساكين، فإن هذا ينافي مقاصد الشريعة في الوقف، ويزرع الشحناء بين المسلمين ولا يصح معه الوقف..

وفي الروضة الندية: «ومن وقف شيئًا مضارة لوارثه كان وقفه باطلًا» لأن ذلك مما لم يأذن به اللَّه سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثمًا جاريًا وعقابًا مستمرًّا وقد نهى اللَّه تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصًا ونهى عنه النبي ﷺ عمومًا كحديث: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» وقد تقدم وخصوصًا كما في ضرار الجار وضرار الوصية ونحوهما. والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر اللَّه به أن يوصل ومخالفة فرائض اللَّه ﷻ فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال»[1].

- **الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يتملك.**

وهذا التملك إما أن يكون حقيقيًّا أو حكميًّا، وهذا التمليك إما أن يكون استقلالًا أو تبعًا:

فالحقيقي: كزيد وعمرو ممن يصح أن يتملك غير عبدٍ ولا معدوم فإنه لا

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/ ١٦٠.

يصح تملكهم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصح الوقف على من لا يملك، كالعبد القن، وأم الولد، والمدبر، والميت، والحمل، والملك والجن والشياطين[1].

وأما الحكمي: فكالوقف على المساجد والقناطر والسقايات ونحوها، وهي في حقيقتها وقف لعامة المسلمين، وقد دلت النصوص على جواز هذا النوع من الوقف وفي هذ من الظهور ما يغني عن بسطها هنا.

التملك استقلالًا: كأن يقف على زوجته فينتقل ملك الوقف إليها إذا كانت ممن يصح تملكه، والتملك تعبًا كأن يقف على زوجته وحملها، فإن الحمل يدخل هنا بالتبع، وليس بالاستقلال عند من لا يجيز الوقف على الحمل، وكذلك لو قال وقفت على أولادي وأولادهم ومن سيولد لهم فإنه يتملك بالتبع وليس بالأصالة. والقاعدة فيه: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

وهذا القول ذهب إليه الشافعية والحنابلة. وخالفهم المالكية فإنهم لا يشترطون وجود الموقوف عليه حال الواقف وبناء على قولهم يصح الوقف على من سيولد، وعليه فمن وقف عينًا على معدوم فإنه يصرف إلى الفقراء والمساكين إلى أن يوجد الموقوف عليه فيأخذ الغلة.

وهذا كله فيما يتصور تملكه أما ما لا يتصور تملكه كالملائكة والجن، أو السماوات أو الأرضين واشباه ذلك فإن هذا لا يصح ويكون مصرفه مصرف من أوقف وسكت؛ لأن ما لا تعتبره الشريعة فحكمه حكم المعدوم. واللَّه أعلم.

---

(١) المغني ٦/ ٣٨.

الركن الرابع للوقف: المـوقـــوف

الموقوف: هو محل الوقف سواء كان عينًا على قول الجميع، أم منفعة على قول للمالكية ويشترط في صحة اعتباره وقفًا عدة شروط وهي:

- **الشرط الأول: أن يكون مالًا متقومًا.**

أي ذا قيمة معتبرة في نظر الشرع وهو سائر المباحات فالشيء إذا لم يكن مباحا شرعا فليس له قيمة، ويخرج بهذا الشرط كل المحرمات كالأصنام ومعابد الكفار وآلات اللهو والقمار، ويخرج أيضا كل مال ليس في حيازة الإنسان وحرزه كالسمك في الماء والطير في الهواء.

فالمال غير المتقوم لا يكون محلًّا للعقد سواء كان عقد هبة أو عوض، ولا يضمنه المعتدي عليه.

والمقصود أنه لا يصح وقف ما ليس متقومًا لأن الغرض منه حصول المنفعة الجارية وما ليس متقومًا لا تجوز منافعه شرعًا.

- **الشرط الثاني: أن يكون معلومًا في ذاته.**

وذلك لأن الجهالة تفضي إلى النزاع والخصومة، ولأن القصد من الوقف هو الانتفاع به ولا سبيل إلى الانتفاع بالمجهول، والمعلوم ضد المجهول والمقصود به ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون مالكه معلومًا لذاته، وقولنا (معلومًا لذاته) أي: لا يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف ذاته فليس من

شرائط الصحة، بل من شرائط النفاذ متى ما وقف الفضولي مال غيره تعلق نفاد الوقف على إجازة صاحب المال. عند من يرى ذلك.

الثاني: أن تكون العين متعينة عن غيرها، فلو قال وقفت عبدًا من عبيدي أو بيتًا من بيوتي لم يصح الوقف حتى يعين أحد عبيده أو إحدى بيوته.

الثالث: أن يكون معلوم القدر، كوقف مائة متر من أرضه الفلانية، والجهالة في القدر تنتفي بنص الواقف عليها أو بالعرف، فلو قال وقفت أرضي الفلانية ولم يذكر حدودها ولا مقدارها صح الوقف اعتمادًا على معرفة الناس لها.

قال في (المحرر): ولا يصح وقف المجهول. قال أبو العباس: المجهول نوعان مبهم ومعين، مثل: دار لم يرها فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته فأما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له[1].

ولا يدخل وقف المشاع في المجهول على الصحيح؛ لأن المشاع معلوم الملك والمقدار، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، والذين لم يصححوا وقف المشاع إنما لعدم إمكان تسليمه فقط وليس لجهالة فيه. على تفصيل سنتكلم عنه في موضعه إن شاء اللَّه.

- **الشرط الثالث: أن يكون مملوكًا للواقف.**

وذلك لأن الوقف تصرف ينقل الملك فاشترط أن يكون مملوكا للواقف عند إنشاء الوقف.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٤٢٦.

وقد تنازع الفقهاء في هذا الشرط هل هو شرط صحة أم شرط نفاد؟ والصحيح أنه شرط نفاد على ما بيناه في وقف الفضولي، إذ لا وجه لإبطال الوقف مع اعتبار صيانة حق المالك بإجازته للوقف أو إبطاله فهو كما لو قام بتوكيل غيره بالوقف، والقاعدة في هذا أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

- **الشرط الرابع: أن يكون قابلًا للوقف بطبيعته.**

ويعبر عنه الحنابلة بما يجوز بيعه والتصرف فيه وعند الشافعية ما يقبل النقل مما يمكن الانتفاع، وفي المغني (ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه كان أصلًا يبقى بقاء جاز متصلًا وقفه... وكالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك)[1] ويخرج بهذا ما كان محرمًا أو محجورًا أو مرهونا لأنه نقل للملك فيها في الحياة، فأشبه البيع.

ومن **خصائص الموقوف**: قابليته للتأبيد؛ لأن الغرض من الوقف هو ديمومته وجريان الأجر فيه بجريان منفعته وهو ما يميزه عن غيره من الصدقات المنقطعة، ويؤخذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**احبس أصلها وسبل ثمرتها**».

والخلاصة: أن كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح أن يكون محلًّا للوقف، وقد اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار، قال الترمذي في سننه: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين

(١) المغني ٦/ ٣٦.

وغير ذلك)[1].

ومما يتعلق بهذا الشرط ثلاث مسائل مهمة نذكرها إجمالًا نحو ما يلي:

□ **المسألة الأولى: في وقف المنقول.**

واختلفوا في المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدراهم والدنانير والطعام فرأى أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوقف مختص بالعقار، وأن المنقول لا يوقف. وقال أبو يوسف ومحمّد: يجوز وقف المنقول تبعًا للأرض وذلك استحسانًا؛ لأنّه قد يثبت من الحكم تبعًا ما لا يثبت مقصودًا، كما إذا وقف ضيعةً ببقرها وأكرتها، وكذلك سائر آلات الحراثة لأنّها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وكذا وقف السّلاح والخيل يجوز استحسانًا.

ورأى جمهور أهل العلم أن المنقول يجوز وقفه، وهو ما تدل عليه النصوص الصحيحة كقول النبي ﷺ في قصة خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، فقد وقف أدراعه وخيله في سبيل اللَّه**»، وهذا الحديث صريح في أن خالد بن الوليد قد وقف أدراعه وخيله في سبيل اللَّه وأقره النبي ﷺ على ذلك، فهذا وقف صريح للمنقول.

وحديث أبي هريرة -رضي اللَّه تعالى عنه- عن النبي ﷺ قال: «**من احتبس فرسًا في سبيل اللّه إيمانًا باللَّه وتصديقًا بوعده فإنّ شِبَعَه ورَيه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**».

قال ابن حجر: قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل

(١) انظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٥٢١.

للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى[١]. وهذا القول هو الصحيح.

□ **المسألة الثانية: وقف الدراهم والدنانير:**

وأما وقف الدراهم والدنانير فقد نص الحنفية والمالكية على جواز وقفها، قال ابن عابدين: «يصح وقف كل منقول جرى تعامل الناس به كفأس وقدوم، ودراهم ودنانير» وسئل الإمام الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية فيمن وقف الدراهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه[٢]. وهذا نص منه على صحة وقف الاستثمار المعمول به اليوم، كما يمكن أن توقف النقود للسلف، وقال الدسوقي: «وقف العين يجوز قطعًا، وهو نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، ينزل رد بدله منزلة بقاء عينه»[٣]، والشافعية على قولين، قول بجواز وقف النقود، وقول بالمنع، ومنعها الحنابلة، لكن منعهم لوقف النقود، بسبب أنها لا ينتفع بها موقوفة، أو أن النقود إنما وجدت لتكون ثمنًا، قال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح وقف الدراهم والدنانير؛ لأن تلك المنفعة ليس المقصود الذي خلقت له الأثمان»[٤]. كما اتفق الفقهاء على عدم جواز وقف النقود للتزين بها؛ لأنه انتفاع غير مقصود.

---

(١) فتح الباري.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧.

(٤) المغني ٢/ ٢٦ والمجموع ٤/ ٥٧٧.

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه المالكية والحنفية من صحة وقف الدراهم والدنانير، لحصول الانتفاع بها مع بقاء عينها، ويجري هذا على الأسهم وكل ما له قيمة ينتفع بريعه مع بقاء أصله. واللَّه أعلم.

□ **المسألة الثالثة: حكم الاستثمار في مال الوقف:**

مما تقتضيه مصلحة الوقف، بل يعد الاستثمار في مال الوقف متتما لمعنى الوقف نفسه، إذ إن الوقف هو استثمار بنفسه حيث يحبس المال ويؤخذ من أرباحه فينفق على مصارفه.

وقد تواطأت آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا على جواز الاستثمار في أموال الوقف وقاسوه على الاستثمار في مال اليتيم حفاظًا على ماله من الضياع والذي ورد فيه قول عمر رضي الله عنه: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[1]. كما أن المصلحة التي يرجع بها الوقف تقتضي ذلك من كثرة الريع والزيادة في رقبة الأصل وهذا بلا شك يخدم مقاصد الوقف من تأبيد العين الموقوفة وعدم انقطاع الأجر عن الواقف واستمرار النفقة على الموقوف عليهم، والفقهاء قديما وإن كانوا لم يتوسعوا في الكلام عن استثمار مال الوقف إلا أن كتبهم وفتاويهم لا تخلوا من نماذج لما قرروه، كإجازتهم المعاوضة برقبة الوقف لعين أخرى عند تعطل مصالحه وحديث عمر القاضي بنقل سوق التمارين إلى موضع المسجد والعكس أصل في ذلك، وكلامهم عن جواز الشيء الموقوف إذا تعطلت مصالحه نوع من الاستثمار لما تبقى من الوقف كفتوى مالك وابن القاسم ببيع ما

(١) موطأ مالك (ح٦٦٠)، والترمذي (ح٦٤١)، والمعجم الأوسط (ح٩٩٨) وضعفه الألباني في إرواءه الغليل ٣/ ٢٥٨.

ضعف من الدواب المحبسة في سبيل اللَّه أو ما بلي من الثياب الموقوفة ويشترى بثمنها غيرها[١]. وقد تقدم قول الأنصاري الحنفي من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قيل وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه[٢]. وهذا نص منه على صحة وقف الاستثمار المعمول به اليوم.

وأما في عصرنا الحاضر فقد قررت المجامع الفقهية المتخصصة بدراسة قضايا الوقف جواز الاستثمار في أموال الوقف وأنه أصبح ضرورة ملحة، وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها).

يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٤١٨، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٤.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ- الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

□ **المسألة الرابعة: وقف المشاع:**

وقد ذهب الجمهور إلى جوازه، والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول اللَّه، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل اللَّه، وابن السبيل، والضيف.

وقالوا: إن الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعًا كالبيع، وكالعَرَصَة[1] يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة؛ ولأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[2].

---

(١) العرصة: البقعَةُ الواسعةُ بين الدُّور لا بناءَ فيها، وجمعها عِرَاصٌ وعَرَصَات.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٦، والمجموع للنووي ١٥/ ٣٢٨.

وقال **محمد بن الحسن من الحنفية**: يصح فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبل القسمة فلا يصح؛ لأن التسليم شرط الجواز عنده، وعند أبي يوسف يجوز مطلقًا[١]..

وقيده **ابن الرفعة من الشافعية** بإمكان الانتفاع به مع الإشاعة، فإن لم يمكن كوقف نصف من دار أو أرض مسجدًا.. فالظاهر عنده أنه لا يصح[٢].

* * *

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠.

(٢) نقله عنه في النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٥٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس
النظر في الوقف

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم النظارة على الوقف
- المطلب الثاني: حكم تعيين ناظر الوقف
- المطلب الثالث: ما يشترط في ناظر الوقف
- المطلب الرابع: تنصيب الناظر ومحاسبته
- المطلب الخامس: تصرفات الناظر.
- المطلب السادس: أجرة الناظر.

* * *

المطلب الأول
مفهوم النظارة على الوقف

النظارة هي الولاية على الوقف، وهي حق يثبت لمن يعينه الناظر أو الحاكم في إدارة الوقف.

الناظر في اللغة: اسم فاعل من النظر، والنظر هو: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، ونظرت في الأمر: تدبرت وفكرت فيه[١].

ويطلق الناظر ويراد به الحافظ للشيء، يقال لحافظ الزرع: ناظور[٢].

والناظر في الاصطلاح: هو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا نافعا وإجراء العمارة اللازمة[٣]. ويسمي الحنفية الناظر: بقيم الوقف، والمتولي[٤].

وفي معجم لغة الفقهاء: من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه[٥].

وإذا كان الواقف جعل أمر النظارة على الوقف إلى غيره، فهذا الغير -كما يقول: الإمام الخصاف- يكون وكيل الواقف في حياته، ووصيًا له

(١) ينظر: لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط مادة (نظر).
(٢) ابن منظور/ لسان العرب: مادة (رظن) ٢١٨/ ٥، الجوهري الصحاح: مادة (رظن) ٨٣١/ ٢.
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٢٦.
(٤) فتاوى قاضيخان ٣/ ٢٧٩. حاشية رد المحتار: ٤٥٨ / ٤.
(٥) معجم لغة الفقهاء: ص ٤٠٤.

بعد موته[١].

ويمكن تعريف الناظر بأنه: من تولى جميع شؤون الوقف، بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته. والقيم والمتولي والناظر بمعنى واحد[٢].

* * *

(١) أحكام الوقف: ص ٢٥.

(٢) وظائف ناظر الوقف: نور بنت حسن قاروت ص١٣.

المطلب الثاني
حكم تعيين ناظر الوقف

اتفق الفقهاء على لزوم تعيين ناظر للوقف ليقوم برعايته وحفظه وضمان استمراره بما يجلب المصلحة للواقف والموقوف عليهم.

وهذا التعيين لا يخلو من ثلاث حالات:

١- إما أن يكون الواقف حيًّا ولم يعين أحدًا على وقفه فيكون هو أولى بالنظارة على وقفه سواء اشترط لنفسه النظارة أم لم يشترط عند جمهور العلماء.

٢- أن يعين الواقف ناظرًا للوقف فتثبت له بلا خلاف أخذًا بشرطه لأن شرط الواقف كشرط الشارع.

٣- أن يموت الواقف ولم يعين أحدا فيرجع التعيين للحاكم.

وفي كل هذه الحالات لا بد أن يكون الناظر مسلمًا بالغًا عاقلًا عدلًا قادرًا على القيام بالنظر والرعاية، وزاد بعضهم أن يكون خبيرًا به قويًّا عليه ولا يشترط في ذلك الذكورة.

وقد يكون الناظر شخصًا أو جماعة أو هيئة اعتبارية كما هو الحال في الهيئات الوقفية أو الجمعيات الخيرية.

والأصل فيما تقدم هو كتاب عمر رضي الله عنه في الوقف فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيبَرَ فَأَتَى

فِيهَا رَسُول اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيبَرَ لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يبَاعُ وَلَا يوهَبُ وَلَا يورَثُ، فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْغُرَبَاءِ، وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي الضَّيفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يطْعِمَ صَدِيقًا غَيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**»[(١)] وفي رواية: وَقَالَ: يلِيهَا ذُو الرَّأْيِ مِنْ آلِ عُمَرَ[(٢)].

فيلاحظ أن عمر رضي الله عنه ولي أمر الوقف بنفسه طيلة حياته، ثم جعل أمر النظر في الوقف بعد موته إلى ابنته حفصة رضي اللَّه تعالى عنها، ثم وليه بعدها أخوها عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، ثم وليه ذو الرأي من آل عمر -رضي اللَّه تعالى عنه- وذلك بوصية من عمر رضي الله عنه.

والولاية على الوقف إما أن تكون أصلية أو فرعية، فالأصلية تثبت للواقف عند من يرى بقاء العين في ملكه بعد الوقف، أو باشتراط الواقف، ذلك عند البعض، وتثبت أيضًا للموقوف عليه عند من يرى انتقال ملك العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليه، أو باعتباره مالكًا للمنفعة وتثبت الولاية الأصلية للقاضي أو الحاكم لما له من الولاية العامة إذا لم يشترط الواقف الولاية لنفسه أو لم يعين متوليًا[(٣)].

وإما أن تكون ولاية فرعية وهي التي تثبت بموجب شرط أو وصية أو توكيل من صاحب الولاية الأصلية.

---

(١) رواه البخاري (ح ٢٧٣٧، ٢٧٧٢)، ومسلم (ح ١٦٣٢).

(٢) المنتقى لابن الجارود (ح ٣٦٩). ومسند أحمد (ح ٦٠٧٨).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٩٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

المطلب الثالث: شروط ناظر الوقف

تقدم معنا أن الناظر والٍ في ملك الغير فهو يتصرف فيه بحسب ما يراه مصلحة للوقف لذلك اشترط الفقهاء لناظر الوقف شروطًا للأهلية سواء كانت أهلية تكليف أو أهلية إدارة الوقف وإليك بيانها :

- **الشرط الأول: العقل:**

لأن فاقد العقل لا يصح منه التصرف لا في العبادات ولا المعاملات، وهو شرط مجمع عليه عند الفقهاء. سواء كان جنونًا أصليًّا أو طارئًا، وكما لا يجوز تولية المجنون ابتداء فإنه ينعزل أيضًا بمجرد الجنون الطارئ وتنتقل إلى غيره لفقدان أهليته.

وإذا عاد له عقله فإن كانت ولايته بشرط الواقف أو كان موقوفًا عليه رجعت له الولاية لأنها حق يرجع بزوال سبب سلبه، وإن كان الجنون متقطعا تعتبر تصرفاته في الوقت الذي يفيء إليه عقله وتلغى حال جنونه[١].

- **الشرط الثاني: البلوغ.**

لأن غير البالغ سفيه في الغالب قال تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٦]. واختلفت آراء العلماء في الحاذق المميز هل يمكن من الولاية على الوقف قبل البلوغ

(١) أحكام الوقف الإسلامي للكبيسي ٢/ ١٦٢.

أم لا، والحق أنه لا يمكن منها لأنه وإن كان يملك إلا أنه لا ينفذ تصرفه إلا بإجازة وليه فتوليته على مال الغير لا وجه لها هنا، إلا أن يكون الواقف اشترطه فإنه يولى وتصبح تصرفاته مشروطة بإجازة وليه أو الوصي عليه فيعطى استحسانًا وعملًا بشرط الواقف، ولأن الولاية هنا تصبح حقًّا له فأشبهت ملكه.

- **الشرط الثالث: العدالة.**

للفقهاء تفصيل في اشتراط العدالة لناظر الوقف، فهم يفرقون بين الناظر المعين من قبل الحاكم وبين الناظر الذي اشترطه الواقف أو كان الناظر موقوفا عليه، فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية لا يفرقون بين هذين الصنفين ويشترطون العدالة لأي ناظر يقوم على الوقف سواء كانت النظارة أصالة أو إنابة.

جاء في الإسعاف: (لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود)[1].

ويعتبر بعض الأحناف شرط العدالة شرط أولوية جاء في البحر الرائق: (والظاهر أنها شرائط الأولوية لا شرائط الصحة وأن الناظر إذا فسق استحق العزل ولا ينعزل لأن القضاء أشرف من التولية ويحتاط فيه أكثر من التولية والعدالة فيه شرط الأولوية حتى يصح تقليد الفاسق وإذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به فكذا الناظر[2].

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص٤٩.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

لكن اعتبار مصلحة الوقف تأبى ذلك فليس من الرعاية والمصلحة أن يولى الخائن، كما أن إطلاق هذا الشرط بعدم اعتباره يؤدي إلى التمادي في التسامح فيه وبالتالي يصبح شرطًا معطلًا فلا يتحرى الواقف أو القاضي عدالة ناظر الوقف[١].

قال ابن عرفة: النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه. يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته[٢].

أما الحنابلة؛ فإنهم يفصلون في هذه المسألة فيقولون إن تولية الناظر من الحاكم أو كانت التولية من ناظر أصلي فلا بد من شرط العدالة فيه لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم.

وإن كان الناظر مشروطًا من قبل الواقف فلا تشترط فيه العدالة ويضم إلى الفاسق عدل، لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف.

قال ابن قدامة: وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له بأن قال: وقفته على زيد ونظره له أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف فالموقوف عليه أحق بالنظر، عدلًا كان أو فاسقًا، رجلًا كان أو امرأة؛ لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين، حفظا لأصل الوقف عن البيع أو التضييع[٣].

وعلى هذا التفريق فصل الإمام السبكي في العدالة الباطنة بين منصوب الواقف ومنصوب القاضي، فاشترطها في منصوب القاضي دون

(١) أحكام الوقف الإسلامي للكبيسي ٢/ ١٧٠.
(٢) التاج والإكليل ٧/ ٦٤٩، مواهب الجليل ٦/ ٣٧.
(٣) المغني ٦/ ٣٩ (بتصرف).

منصوب الواقف[١].

□ **مسألة فسوق الناظر:**

على التفصيل السابق عند الحنابلة يذهب المالكية والحنابلة إلى أن الناظر إذا طرأ عليه الفسق فهو على حالتين:

الحالة الأولى: إن كانت ولايته شرطًا للواقف سواء كان موقوفا عليه أم لا فليس للقاضي عزله، ويولى معه رجل أمين.

الحالة الثانية: إن كانت ولايته بتولية حاكم فإنه يجوز عزله؛ لأن العدالة عندهم مشروطة في منصوب القاضي على الدوام[٢]

والعدالة عند الشافعية كما أنها شرط في الابتداء، فهي شرط في الدوام، وفي حديثهم عن ولي الصبي إن طرأ عليه الفسق نزع القاضي منه المال[٣] وعلى هذا فإذا كان عدلا عند التولية ثم فسق بعد ذلك نزع القاضي منه الولاية فإن عادت عدالته قلد الولاية مرة أخرى.

وفي فتح الوهاب: ولو فسق الناظر ثم عاد عدلًا عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا، كما أفتى به النووي[٤].

● **الشرط الرابع: الكفاية:**

وهي القدرة على النظر ورعاية الموقوف بما يحقق غرض الوقف

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣.
(٢) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١/ ٣٠٩، والمغني ٦/ ٣٩.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ١٥١.
(٤) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري ١/ ٣٠٩.

سواء كانت قدرة جسدية فلا يولى العاجز والمريض الزمن الذي يختلط حتى لا يعود تقصيره بالمفسدة على الوقف، أو كانت قدرة علمية بما يحتاجه الوقف وهي تختلف من عين لأخرى فالزراعة والتجارة والإجارة وغيرها كلها تحتاج إلى العليم الحاذق الذي يحفظ العين وينميها.

ويحتاج ناظر الوقف إلى نوعين من العلوم، علم عام بأحكام الوقف، والوكالة، والوصية، وعلم خاص مفصل ودقيق بالنوع الذي يتولى نظارته، وآخر ما يستجد فيهمن المعارف، والطرق التي تكفل استمرار قيام الوقف، وجريانه بل الزيادة، والمضاعفة في ريعه، فالعلم للناظر واجب لا يمكنه القيام بوظيفة النظارة إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وكلما كان علم الناظر وأمانته أكبر كان النفع من الوقف أكبر ورسالته أعمق والعكس بالعكس. فلا يعذر الناظر بضياع شيء من أموال الوقف بالجهل حيث ساوى العلماء بينه وبين الوصي على مال اليتيم[١].

وتولية العاجز على العين الموقوفة لا يجوز لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعا وإن لم يكن الناظر متصفًا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف ولا تحقيق مصالحه.

وفي الروضة: (ولا تجوز إلى فاسق ولا إلى عاجز عن التصرف لا يهتدى إليه لسفه أو هرم أو غيرهما، هذا هو الصحيح)[٢].

وكلام العلماء في العدالة ينطبق هنا في الكفاية من حيث اشتراطها

(١) وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي نور بنت حسن قاروت ص١٥.
(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣١١.

ابتداء واستدامة، أو نزع النظر من فاقدها على التفصيل الذي فصله الحنابلة في مسألة العدالة.

وتقول المالكية أن الناظر على الحبس إن كان سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكا أمر نفسه ويرضى به ويستمر[1]، والحق أننا إذا سلمنا العين الموقوفة لسيء النظر أو غير مأمون حتى وإن كان موقوفا عليه فإن ذلك يؤدي إلى خراب الوقف وانقطاعه، وليس لأحد التصرف في الوقف إلا بما يحقق مصلحته، وإن كان الموقوف عليه يملك منفعته لكنه لا يملك عينه ليتصرف فيها بما يخربها، والذين قالوا بانتقال العين من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه فإنهم يعنون بذلك منفعته فقط وليس له التصرف فيها بما يذهب عينها ولأنها ليست ملكا على طبقة معينة بل هي لجميع الموقوف عليهم بالعين أو بالوصف في الحال أو المآل.

- **الشرط الخامس: الإسلام:**

يذهب الجمهور عدا الحنفية على اشتراط الإسلام في الناظر؛ لأن النظر ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] والأصل في الولاية أن تكون لمسلم سواء كان الموقوف عليهم مسلمين أم كفار إلا أن الجمهور يستثنون فيما إذا كان الواقف كافرًا والموقوف عليهم كفارًا كمن وقف على أولاده أو غيرهم من الكفار صح الوقف، وقاسه الشافعية على

(١) مواهب الجليل ٦ / ٣٧.

الوصية وولاية النكاح. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يجوز وصاية مسلم إلى ذمي، ويجوز عكسه، وتجوز وصاية الذمي إلى الذمي على الأصح بشرط العدالة في دينه)[١].

أما الحنفية؛ فإنهم يقررون أن الإسلام ليس شرطًا لصحة التولية على الوقف، لذا فهم يجيزون تولية الكافر على الوقف، سواء كان المتولي على الوقف هو الواقف، أو منصوبه، أو منصوب القاضي، وسواء كذلك أكان الموقوف عليه مسلمًا أو ليس بمسلم، أو كانت الجهة الموقوف عليها عامة كالمساجد ودور العلم أو خاصة كعقار لشخص فلان.

ويعلل الحنفية قولهم هذا: بأن المقصود من التولية على الوقف إنما هو حفظ أعيان الوقف وإدارتها وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين وذلك يقتضي أن يكون المتولي على الوقف أمينا، قادرا بنفسه أو نائبه على إدارة الوقف، وهذا الوصف يمكن أن يتحقق في غير المسلم كما يتحقق في المسلم بل إنه قد يكون متحققًا وقائمًا في غير المسلم أكثر منه في المسلم[٢].

والذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور القائل باشتراط الإسلام لصحة الولاية على الوقف؛ لقوة ما استدلوا به، ولما في تولية الكافر على أوقاف المسلمين من مفاسد كثيرة، منها ما يرجع على ذات الوقف، ومنها ما يرجع على الموقوف عليه، ومنها ما يرجع على عامة المسلمين.

أما ما يرجع على ذات الوقف فلا يخفى أن الكافر لا يحب إعلاء كلمة

---

(١) روضة الطالبين ٦/ ٣١١.

(٢) أحكام الوقف الإسلامي للكبيسي ٢/ ١٨٠.

اللَّه، فمتى ما كان الوقف مقصودًا به إعلاء كلمة اللَّه، كأن يكون موقوفًا على الثغور والجهاد في سبيل اللَّه، فإن الكافر المتولي سيعمل ما وسعه الحال على تعطيل الوقف أو تدميره، وكذلك الحال لو كان الوقف مسجدًا أو دار علم للمسلمين.

وأما ما يرجع على الموقوف عليهم فإن نصب ناظر كافر على وقفهم قد يدفعهم ذلك إلى محاولة كسب وده، وربما أدى بهم ذلك إلى الخنوع له والخضوع لما يريد منهم.

وأما ما يرجع على عامة المسلمين فهي تمكن الكفار في بلاد المسلمين وقوة شوكتهم، واتساع سلطانهم، وبسط نفوذهم بحجة القيام بواجبهم تجاه أوقاف المسلمين، وهذا أمر لا يخفى على أحد[1].

* * *

(١) انظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه لعبد العزيز الحجيلان، ص(٦٥).

المطلب الرابع: تنصيب ناظر الوقف

الناظر على ضربين: إما إن يكون هو صاحب الوقف، أو يكون الموقوف عليه هو الناظر، أو يكون غيره ممن توكل إليه ولاية النظارة على الوقف.

وغير الواقف له ثلاث حالات: إما أن يشترطه الواقف، أو يعينه الحاكم أو الموقوف عليه. وتفصيلها على النحو التالي:

□ **الضرب الأول: أن يكون صاحب الوقف هو الناظر:**

وتكون النظارة له إذا اشترطها لنفسه مدة حياته، وفي صحة اشتراطها لنفسه تنازع بين العلماء. إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تثبت له الولاية مطلقًا سواء اشترطها عند إن إنشاء الوقف أم لم يشترطها استصحابًا لأصل الملك، ولأن من حق الواقف أن يولي من شاء فلا يصح أن يمنع منها وغيره يستمد الولاية منه، ولأنه إن اشترط كان لازما الأخذ بشرطه، وإن سكت عن الشرط ولم يشترط لغيره كان دليلًا على التمسك بها والقاعدة الفقهية تقول: السكوت عن معرض الحاجة بيان.

نقل المريغاني هذا القول عن أبي يوسف؛ لأن التسليم إلى المتولي ليس شرطًا عنده بخلاف محمد، قال: وهو ظاهر المذهب[1].

وقد ذكر ابن الرفعة من الشافعية: أن التولية في صورة السكوت للواقف، من غير حكاية خلاف ولا بناء على شيء، ومنهم القاضي الحسين، وكذا

(١) الهداية في شرح البداية ٣/ ٢٠.

المتولي كما ذكر هنا؛ تمسكًا بأن عمر وعليًّا وفاطمة ﷺ كانوا ينظرون في أوقافهم إلى الموت، وقال في كتاب الإجارة: لا خلاف أن الواقف مادام حيًّا فله أن يؤاجر وأما بعد موته: فإن جعل النظر فيه لغيره فذاك[١].

القول الثاني: لا تثبت الولاية له إلا إذا اشترطها عند إنشاء الوقف وهو قول الشافعية والحنابلة، وهلال من الحنفية. وحكى ابن القيم أن هذا قول الجمهور قال: وهو اتفاق من الصحابة»[٢].

ففي البناية: الذي ذكره هلال في وقفه وهو أن تكون الولاية للواقف إذا شرط وإلا فلا[٣].

وقال النووي: (حق تولية أمر الوقف في الأصل للواقف، فإن شرطها لنفسه، أو لغيره اتبع شرطه)[٤].

وجاء في الإرشاد: (إن وقف وقفًا... وشرط النظر لنفسه أيام حياته، أو صرف غلَّته فيما جعل وقفًا عليه، جاز، بعد أن يخرجه عن يده إلى يد غيره، ثم يرتجعه لينظر فيه، كما اشترط)[٥].

ولابن قدامة: (وينظر في الوقف من حيث شرط الواقف)[٦].

فإن أطلق ولم يشترط شيئًا، فقد حكى الماوردي فيه ثلاثة أحوال عن الشافعية: الأول: أنها للواقف استصحابًا، والثاني: أنها للموقوف عليه

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٢/ ٦٠.
(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧١.
(٣) البناية شرح الهداية ٧/ ٤٥١.
(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٦.
(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١/ ٢٣٨.
(٦) الكافي ٢/ ٢٥٨.

إلحاقًا بملك المنافع، والثالث: أنها للحاكم الحاكم لعموم ولايته[١].

وبعضهم فصل القول بناء على الملك، فمن جعل العين الموقوفة في ملك الموقوف عليهم فالتولية لهم، ومن جعلها في ملك اللَّه جعل التولية للحاكم.

وبعضهم بناه على حال الموقوف عليه فإن كان جهة عامة آلت الولاية إلى الحاكم لتعلق حق الغير به، وإن كانت على معين أو معينين محصورين آلت الولاية إليهم[٢].

القول الثالث: لا يجوز أن يشترط الواقف النظر لنفسه، وهو قول المالكية، وقالوا: وإنما يتبع شرطه في تعيين الناظر، فإن شرط أن يكون فلان ناظر وقفه اتبع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره، وإن شرط النظر لنفسه بطل[٣].

ويرجع قولهم هذا إلى اشتراط الحيازة لصحة الوقف، وبناء على هذا الشرط منعوا النظارة عليه، والحيازة عندهم نسبية فإنه يمنع من النظارة بقدر ما يحتاج إلى حيازة، فإن أمكن الجمع بينهما جاز وإلا فلا.

ولعل الأرجح هو القول الثاني القائل بجواز أن يتولى الواقف إذا شرط لنفسه النظر لما فيه من اتباع شرط الواقف، كما قال ابن قدامة: ذلك أن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٧/ ٥٣٣.

(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٢/ ٦٠، المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩.

(٣) انظر: الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٤/ ١١٦، مواهب الجليل ٦/ ٢٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩.

وقد كان عمر رضي الله عنه يلي أمر صدقته بنفسه ثم جعله إلى حفصة رضي الله عنها تليه ما عاشت ثم يليه ألو الرأي من أهلها[١].

فإن أطلق جعل النظر للحاكم على اعتبار أن الملك ينتقل إلى اللَّه تعالى فكان التصرف فيه من اختصاص الحاكم على نحو ما قررناه في مسالة انتقال ملك الموقوف.

□ **الضرب الثاني: أن يكون الناظر غير صاحب الوقف:**

وله ثلاث حالات:

- **الحالة الأولى**: أن يشترطه الواقف.

والعلماء متفقون على وجوب اتباع شرط الواقف في تعيين الناظر، سواء كان التعيين بالعين أو الصفة. كمن نص على أن يكون الناظر زيدًا من الناس وتحققت في شروط النظر وجب توليته في الحال فإن لم يتحقق ولى الحاكم ناظرا أمينًا بجانبه، وقد يكون التعيين بالصفة كأن يقول الواقف: يلي الوقف أرشد أولادي أو أفقههم، فإنه يصار إلى ما شرطه. وسواء كان ما اشترطه الواقف من ضمن المستحقين للوقف أم لا.

- **الحالة الثانية**: أن يعينه الحاكم:

أما الحاكم فلأنه ولايته عامة تقتضي النظر في الأوقاف والتولية عليها، كما أن له النظر في مال اليتيم والتولية عليه[٢]. وفي قول

(١) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف وقفاً، (٢٨٦٢)، وصححه الألباني انظر صحيح أبي داود: (٢٨٧٩- ٢/ ٥٥٧).

(٢) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٣٠.

النبي ﷺ : «**السلطان ولي من لا ولي له**»[١] دلالة على هذا الحق . وولاية الحاكم أصلية تخوله ان ينصب ناظرًا على الوقف حال لم يشترط الواقف ناظرًا ، وقد قعد العلماء قاعدة عظيمة في باب الولايات وهي : (الحاكم ولي من لا ولي له) وهي مأخوذة من الحديث المتقدم : «**السلطان ولي من لا لولي له**» . .

كما أن له تقييد تصرف الناظر المشروط إذا اتهمه أو خشي منه التفريط ، وذلك بضم أمين إليه ، بحيث لا يتصرف الناظر الخاص إلا بإذن الأمين والرجوع إليه ، بل إن تصرفات الناظر بما لا يسوغ تعطي الحاكم حق عزله .

وإن كان الناظر معينًا من قبل الحاكم ، كان له عزله على الفور وتعيين آخر مكانه .

وبهذا يتبين أن الحاكم له أن يتصرف في حال أطلق الواقف أو فسق الناظر المشروط ، أما إذا لم يفسق فإن ولاية الناظر مقدمة على ولايته وهذا الحكم متفق عليه عند الفقهاء وهذا الحكم استمده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة : «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»[٢] .

- **الحالة الثالثة** : أن يعينه الموقوف عليه .

وهذه المسألة مبنية على حق الموقوف عليه في الولاية الأصلية على الموقوف وهو على تفصيل :

---

(١) رواه أبو داود (ح٢٠٨٣) والترمذي (ح١١٠٢) وأحمد (ح٢٢٦٠). وصححه الألباني انظر الإرواء(١٨٤٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٦٠).

فالموقوف عليه إما أن يكون جهة عامة كالفقراء والمساجد والمقابر ونحوها وإما أن يكون جهة معينة كشخص أو جماعة محصورة.

فإن كان على جهة عامة فلا حق لها في الولاية، والنظر فيه للحاكم قولًا واحدًا كما نص على ذلك المرداوي في الإنصاف[١].

وإنما الخلاف في الجهة المعينة أو الجماعة المحصورة هل لها حق الولاية الأصلية على الوقف أم لا، اختلفوا إلى قولين:

القول الأول: أن له الحق في الولاية الأصلية:

وهو مذهب الحنابلة والمالكية وقال به بعض أهل المذاهب من الشافعية والحنفية[٢].

وأصل قول الحنابلة في هذه المسألة هو رأيهم في انتقال ملك العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليه فإنه يمتلك التصرف فيها كما يمتلك التصرف في ماله[٣].

وأصل قول غيرهم من أهل المذاهب أن الموقوف عليه مالكًا للغلة سواء كانت عينًا أم منفعة ومن ملكها ملك التصرف في أصلها وأن الرقبة إن فقد مالكها انتقل إلى مالك منفعتها[٤].

كما أن النظر ليس تصرفًا في عين الوقف، وإنما هو استثمار لتلك العين،

---

(١) الإنصاف ٧/ ٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٥، مواهب الجليل ٦/ ٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، والفروع ٤/ ٥٩٠.

(٣) الكافي ٢/ ٤٦٣، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢١٠.

(٤) انظر مواهب الجليل ٦/ ٣٧، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٨٨.

ومادام أن الغلة للموقوف عليه فلا مانع من أن يتولى تحصيل الغلة.

وقالوا: إن الموقوف عليه أحرص على تنمية الوقف من غيره والمحافظة على العين بالعمارة والصيانة والترميم طلبًا لزيادة الريع.

وقالوا: إن ولاية الموقوف عليهم على الوقف تحقق استقرارًا فيما يشكو منه المستحقون للوقف من استغلال النظار لهم بعدم إيصال الحقوق إليهم وأكلها.

وقالوا: إن تولية الموقوف عليه على الوقف تمنع اقتطاع جزء من غلة الوقف لإعطائها كأجر للمتولي الأجنبي، وهو مال ليس بالقليل، فأحرى أن يستفيد منه المستحقون[١].

القول الثاني: قالوا: لا حق له في الولاية الأصلية على رقبة الوقف، وإنما حقه في أخذ الغلة فقط. وهو قول الشافعية والحنفية. وقال به بعض الحنابلة.

وأصل قول الشافعية في هذه المسألة هو رأيهم في انتقال ملك العين الموقوفة إلى ملك اللَّه لا إلى ملك الموقوف عليه، ولذلك لا حق له في الولاية[٢].

وأصل قول غيرهم في هذه المسألة أن الموقوف عليه مصرف للوقف وأنه حقه يتعلق في الغلة دون العين الموقوفة فهو كالأجنبي فلا حق له في الولاية.

---

(١) أحكام الوقف للكبيسي ٢/ ١٤٣، في ترجيحه لهذا القول.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.

وقالوا: إن النظر في الوقف يتعلق به حق الموجودين من الموقوف عليهم، وحق من يأتي من البطون، فلا يستقل به الموجود؛ لعدم تمحض حقه فيه[١].

والذي يترجح لدي هو القول بأحقية الموقوف عليه للولاية الأصلية على الوقف إن كان معينا أو جهة محصورة، لتعلق ملك الغلة فيه، وإن كان لا يملك هو رقبة العين على ما رجحناه في انتقال ملك العين الموقوفة، إلا أنه مالك للغلة والتصرف فيها فرع عن هذا الملك.

ولا يحتج بأن الغلة يتعلق بها حق بطون أخرى لم يحن استحقاقها بعد؛ لأن الحق وإن كان لمن يأتي من البطون فإنه قبل إتيانهم يختص استغلاله بالموجودين، وليس في ذلك تفويت لحق من يأتي؛ لأن التصرف في ولاية الموقوف عليه يكون في الاستثمار وأخذ الغلة وليس في ذات العين؛ لأنها محبسة. واللَّه أعلم[٢].

* * *

(١) الاسعاف ص٤٢، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٣.

(٢) انظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه د.عبد العزيز الحجيلان.

المطلب الخامس:
عزل ناظر الوقف

تعتبر ولاية الناظر من الولايات الخاصة التي تتعلق بها الحقوق ويسميها البعض بولايات الحقوق. وقد تكلمنا في المبحث السابق عن طرق انعقاد هذه الولاية والشروط الواجب توافرها في صاحب هذه الولاية.

ويأتي العزل كحكم يفسخ الولاية ويرد الناظر كما كان قبلها وقد تكون لسبب أو بدون سبب، وقد يكون العزل كليًّا بحيث يستبدل الناظر بآخر، وقد يكون جزئيًّا بحيث يضم إليه ناظر آخر أمين فيسلب منه صفة التفرد بالقرار ويناصفه الحق في ذلك.

وأسباب عزل الناظر على وجه الإجمال ما يلي: موته أو جنونه، أو إلحاق الضرر بالوقف الناتج من قلة الخبرة أو التقصير فيما يجب عليه تجاه الوقف أو الموقوف عليهم، أو تصرف الناظر بخلاف شرط الواقف، أو شكاية الناظر والطعن في أمانته، أو موت من ولى الناظر سواء كان واقفًا أو حاكما على تفصيل عند الفقهاء، أو زوال شروط الواقف في الناظر، أو أن يعزله الحاكم[1]

ويمكن القول: إن عزل الناظر على خمسة أضرب بيانها كالتالي:

(١) انظر: العزل في الولايات النيابة للشيخ عبد اللَّه بن صالح بن عبدالرحمن الكنهل. أجملها في عشرة مطالب.

□ **الضرب الأول: أن يعزل الناظر نفسه.**

فقد جعل بعض العلماء ولاية الوقف من الولايات التي لا تقبل الإسقاط فلم يجيزوا للناظر أن يتنازل عن النظارة إن كان قد قبلها من الواقف قياسًا على الموصي لثبوت الحق له.

وقد أفتى السبكي بأنه لا ينعزل بل يعد معرضًا ويولي القاضي غيره مدة إعراضه، وخالفه بعض الشافعية[١]. وأما الناظر المنصوب من القاضي فلا إشكال في انعزاله بعزله نفسه.

وبعضهم فرق بين أن يكون ذلك في حياة الواقف أم لا فأجازه في حياة الواقف ومنعه بعد موته.

وقال قوم: يجوز للناظر أن يتنازل عن النظارة لأنه حق يجوز فيه الإسقاط، وقاسوه بالوكيل المتصرف بالإذن فإن له عزل نفسه.

قال ابن تيمية: (من شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات، فعزل نفسه أو فسق فكموته)[٢]. وقرر مثله ابن عابدين[٣].

إلا أنهم استثنوا ذلك بأن يغلب على ظنه لحوق الضرر بالوقف، وعدم القدرة على إيجاد ناظر يساويه في الحذق والرعاية فإنهم لا يجيزون له ذلك؛ لأن التصرفات التي تأتي على الوقف بالضرر ممنوعة شرعًا. ولأنه بمجرد قبول النظارة يكون قد تعهد بالمحافظة والرعاية للوقف ومثل هذا التصرف يخالف ما تعهد به.

---

(١) تيسير الوقوف للمناوي (١/ ١٤٥).

(٢) الاختيارات لابن تيمية (١٧٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨١).

ويرى بعضهم جواز عزل نفسه شريطه أن يكون ذلك بإذن الحاكم وهذا هو الصحيح حفاظًا على مال الوقف من الضياع؛ لأن الوقف يبقى حينئذ معطلًا عن النظارة، ولأن الحاكم أقدر على تولية غيره.

□ **الضرب الثاني: عزل الواقف مَنْصُوبَه من نظارة الوقف:**

وهذه المسألة مبنية على حق الواقف في اشتراط النظر لنفسه، وقد ذهب الفقهاء في إعطاء هذا الحق للواقف إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن له عزل الناظر. وهؤلاء نظروا إلى أن الناظر وكيل عن الواقف في رعاية الوقف فالناظر ولايته فرعية والواقف ولايته أصلية على الوقف فجاز عزل من ولاه، وللمستنيب عزل نائبه متى شاء[١].

لكنهم اختلفوا فيما إذا اشترط النظر حال الوقف:

فالمالكية وأبو يوسف من الحنفية، فقد أعطوه الحق مطلقًا[٢]. بناء على قولهم ببطلان اشتراط الواقف النظر لنفسه لعدم إمكان الحيازة. وأما أبو يوسف فيستوي عنده الاشتراط من عدمه لأن التسليم ليس شرطًا عنده[٣]، وقد بينت المسألة عند الكلام على تنصيب الناظر.

أما الشافعية والحنابلة؛ فإنهم يفرقون بين ما إذا شرط الواقف النظر لنفسه في ابتداء الوقف ثم أسند النظر لغيره، وبين ما إذا شرط النظر لغيره في ابتداء الوقف.

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، مواهب الجليل ٦/ ٣٩، وبلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ٣٩، والإسعاف ص (٥٣).

(٣) الإسعاف ص٤٩.

فإذا شرط النظر لنفسه في ابتداء الوقف ثم أسند النظر إلى غيره فله عزله ونصب غيره مكانه؛ لأنه نائب عنه، ولو بلا سبب، قال النووي: هذا هو الصحيح[١].

أما إذا شرط الواقف النظر لشخص حال الوقف، فليس له عزله، زاد الشافعية: ولو لمصلحة؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره، ولأنه لا تغيير لما شرطه. قال في كشاف القناع: فإنه أشبه بإخراج الموقوف عليهم[٢].

الاتجاه الثاني: أن الواقف ليس له عزل الناظر حتى ولو كان متوليًا من جهتهما لم يشرط لنفسه حق العزل.

وبهذا قال محمد بن الحسن وغيره من الحنفية[٣]، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٥].

وهؤلاء نظروا إلى جهة الملك، فقالوا: إن ملك الواقف زال فلا تبقى ولايته عليه.

قالوا: إن الناظر ينظر لحظ الوقف، ولحظ الموقوف عليه، ولا سلطة للواقف عليه إلا أن يرى فيه إضرارًا بالوقف فمن حقه رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن له مصلحة في دوام الوقف واستمرار نفعه، فالحاكم هو الذي يتولى عزله

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٠.

(٢) المجموع ١٥/ ٣٦٤، تحفة المحتاج ٦/ ٢٩١، الإنصاف ٧/ ٦٠، وتصحيح الفروع ٤/ ٥٩٢، كشاف القناع ٤/ ٢٧٢.

(٣) الإسعاف ص(٥٣)، والبحر الرائق ٥/ ٢١٢، وفتاوى قاضي خان ٣/ ٢٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٧، وغمز عيون البصائر ٢/ ٢٣١.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، وتيسير الوقوف (ق / ٤٩ ب).

(٥) الفروع وتصحيحه ٤/ ٥٩١-٥٩٢، والإنصاف ٧/ ٦١.

إذا بدرت منه جناية على ذات الوقف، أو على حق الموقوف عليهم.

أما إذا اشترط الواقف أحقيته في عزل الناظر كان له عزله، أخذًا بالقاعدة «نص الواقف كنص الشارع»، وذلك فيما لا مخالفة فيه لحكم شرعي.

□ **الضرب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف.**

وأصول هذه المسألة هي مراعاة حفظ الوقف، وتحقيق شرط الواقف في تعيين الناظر. وهما أصلان قد يتعارضان عندما يفسق الناظر المشروط أو يختل شرط من شروط النظارة فيه. والمصلحة تقتضي أن يقدم حفظ الوقف على الإبقاء على الناظر الذي فقد أهلية النظر ولو كان مشروطًا من قبل الواقف، فالواقف إن علم بفساد الناظر لن يرضى بذلك وهذا معلوم من قصده في الوقف.

وإذا علمت هذه المقدمة، فإن العزل إما أن يكون بسبب أو بدون سبب:

أما بدون سبب أو جنحة ظاهرة فإنهم يمنعون ذلك مراعاة لشرط الواقف[1].

وإن كان بسبب من خيانة وتخلف شرط فإن الفقهاء متفقون على أن الحاكم له الحق في عزل الناظر الخائن أو الذي تخلف فيه شرط من شروط ولاية النظر ولو كان هذا الناظر مشروطًا من قبل الواقف نفسه

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٢.و حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨ ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، والمغني ٨/ ٢٣٧.

وذلك لعموم ولايته.

إلا أن المالكية يجيزون بقاءه إن كان الموقوف عليه معينا مالكًا أمر نفسه ورضي بذلك[١]. وقد يقال: إن الموقوف عليه لا يملك الوقف ليقر بإفساده بل الوقف يتعلق به حقوق آخرين يعقبون هذا المعين سواء كانوا معينين بالطبقة أو جهة عامة كالوقف المنقطع، فإن أقر على فساد الوقف انقطع على الجميع واللَّه لا يحب الفساد.

واختار الحنابلة وبعض الحنفية[٢] وهو اختيار ابن تيمية[٣]: أن يضم إليه ناظرًا أمينًا. وعللوا ذلك بأن فيه مراعاةً لحق المستحقين، وحفظًا للمال الموقوف من الضياع من جهة، وتنفيذًا لشرط الواقف من جهة أخرى[٤].

قال ابن قدامة: «إن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أمينًا، فإن لم يكن أمينًا وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأُزيلت يده، وإن ولاّه الواقف وهو فاسق، أو ولَّاه وهو عدل وصار فاسقًا ضُمَّ إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تُزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته»[٥].

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٧.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٦٦).

(٤) الشرح الكبير (١٦/ ٤٥٩).

(٥) المغني ٨/ ٢٣٧-٢٣٨.

وفي هذا الاختيار جمع حسن بين أصلين هما مراعاة شرط الواقف وحفظ حق الوقف فالأخذ به أولى واللَّه أعلم.

□ **الضرب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله.**

وأصل هذه المسألة هي اعتبار المصلحة. وكون الناظر وكيلًا عن الحاكم أم لا. وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة مذهبين:

المذهب الأول: أن القاضي لا يملك عزل الناظر إلا بجنحةٍ ولو كان مولَّى من قِبله. وهو قول المالكية والشافعية وبعض الحنفية[١].

وقالوا: إن في اشتراط ثبوت الجنحة سدًّا لذريعة دخول الأغراض الخاصة في نصب النُّظَّار وعزلهم خاصة.

وقالوا: إن في عزل الناظر القائم عليه على الوجه المطلوب ضرر الوقف من حيث توقفه في الغالب والضرر ممنوع، وهو بخلاف مقتضى المصلحة للوقف.

وقالوا: إن النظارة حق ثبت للناظر فلا يؤخذ منه إلا بسبب ظاهر جريا على قاعدة العزل في الوظائف عند بعض العلماء، جاء في حاشية ابن عابدين: قال في البحر واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بلا جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف بغير جنحة وعدم أهلية واستدل على ذلك بمسألة غيبة المتعلم، من أنه لا تؤخذ حجرته ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته ثلاثة أشهر، فهذا مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ، ٤٣٨ مواهب الجليل ٦/ ٣٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٢.

القول الثاني: أن للقاضي عزل ناظر الوقف المولَّى من قِبله مطلقًا.

وبهذا قال كثير من الحنفية، والحنابلة[1].

وقالوا: إن الناظر وكيل عن الحاكم، فمتى ما شاء الحاكم عزله فله ذلك على قاعدة الوكالة الجائزة.

ومما سبق يتبين: أن القول باشتراط ثبوت الخيانة أو عدم الأهلية أولى بالأخذ به لما علل به أصحاب القول الأول، لكن ليس على إطلاقة فقد يرى الحاكم أن هناك من هو أصلح للوقف من الناظر الحالي إما بزيادة خبرة أو أمانة فيعزل الأول وينصب بدله أخبر منه في رعاية الوقف، وهذا قول متجه مع مقاصد الوقف وفيه رعاية للمصلحة، وحق الناظر ليس حق ملك يمنع إزالته منه وإنما هو حق رعاية فإن وجد من هو أرعى منه استبدل به. واللَّه أعلم.

□ **الضرب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر.**

وأصل هذه المسألة قاعدة المصلحة.

وتفصيل ذلك: أن الناظر إن فقد الأهلية في النظارة إما بجنحة أو تخلف شرط من شروط النظارة فإن الفقهاء متفقون على أن للحاكم عزله رعاية لحفظ الوقف ولأن حكم الحاكم منوط بالمصلحة فمتى ما رأى تخلف المصلحة أمضى تدبيره في حفظها.

أما إذا لم تثبت جنحة على الناظر ولم يتخلف شرط من شروط النظارة. فقالوا ليس للحاكم عزله.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٩٥) كشاف القناع ٤/ ٣٠٦.

قال ابن نجيم: «للقاضي عزل منصوب قاضٍ آخر بغير خيانة إذا رأى المصلحة»[١].

وقال المناوي الشافعي: «لو جهل شرطه فولَّى حاكمٌ إنسانًا يشرطه لم يجز لحاكم آخر نقضه بلا سبب فيما يظهر»[٢].

وقال الرحيباني الحنبلي: «لو فوَّضه -أي: النظر- حاكم لإنسان لم يجز لحاكمٍ آخر نقضه»[٣].

* * *

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٦١.

(٢) تيسير الوقوف (ق ٥٠/ ب).

(٣) مطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٦.

المطلب الخامس: تصرفات ناظر الوقف

● **تمهيد: تصرفات الناظر منوطة بالمصلحة:**

ناظر الوقف هو من يتولى رعاية الوقف وإصلاحه والإشراف على صرف ريعه إلى الموقوف عليهم. وهو إنما يتولى ذلك نيابة عن غيره، وليس تصرّفه كتصرف الإنسان في ملكه. فتجري عليه قاعدة الوكيل في حياة الواقف، والوصي بعد موته.

وكل إنسان يتصرف في ملك غيره وجب عليه تحري المصلحة، وإبعاد نفسه عن التهمة ويكون التصرف بمقتضى الأحسن والأحظ لصاحب الملك.

قال الإمام القرافي: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولقوله ﷺ: «**من ولي من أمور أمتي شيئًا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام**»... فحجر اللَّه تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولايتهم بالنسبة لولايات أخرى[١].

وقد قرر أهل العلم قاعدة عظيمة تضبط التصرفات في ملك الغير، فقالوا: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[٢]، وقال العز بن

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٣٩) الفرق الثالث والعشرون والمائتان.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٤؛ وابن نجيم ص ١٢٤؛ شرح المجلة (م٥٨).

عبد السلام: «يتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهمًا بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها»[١].

وقال ابن تيمية: (الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء للَّه ورسوله. وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما يشاء، وما رأى، فإنما ذاك تخيير مصلحة، لا تخيير شهوة)[٢].

* * *

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٧).

أقسام تصرفات الناظر

● **القسم الأول: قسم يجب عليه القيام به:**

وفيه صور أهمها ما يلي:

□ **الصورة الأولى: عمارة الوقف:**

جاء في الإسعاف[١]: أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوّام وإن لم يشرطها الواقف نصا لشرطه إياها دلالة؛ لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائمًا ولا يمكن ذلك إلا بها ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة لأن الولاية مقيدة به.

وجاء في **الإنصاف**: وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك[٢].

وفي **مغني المحتاج**: (ووظيفته) عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور (العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثله[٣].

كما أن رعاية العين الموقوفة بالعمارة والمرمة مقدمة على الصرف

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٤٧-٥٣.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٦٧.
(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٥٥٣.

على المستحقين، وهي في الحقيقة تصب في مصلحة استمرار الريع عليهم.

فتقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف[١].

وهي تختلف باختلاف طبيعتها، فالدور بالمرمة، والأرض بالإصلاح، والشجر بالغرس وهكذا، ولابن عابدين: ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح[٢].

□ **الصورة الثانية: التزام شروط الواقف:**

لأن شرط الواقف كنص الشارع في اعتباره ووجوب العمل به فيما لا يخالف الشرع أو يعود على الوقف بالضرر، وهذا التقرير هو محصلة الخلاف بين الجمهور وابن تيمية في تفسير قاعدة (شرط الواقف كنص الشارع) حيث ذهب الجمهور إلى أن معناها في اعتبار وجوب اتباعه والعمل به، مستدلين بنصوص الوفاء بالعهود والعقود والشروط الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المَائدة: ١]، وقوله ﷺ: «**المؤمنون على شروطهم**»[٣].

بينما يرى ابن تيمية أن شرط الواقف كنص الشارع في الدلالة والفهم

(١) المصدر نفسه ٣/ ٥٥١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥، الدر المختار ١/ ٣٧٩، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٩٢).

لا في وجوب العمل أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول اللَّه ﷺ والشروط إن وافقت كتاب اللَّه كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب اللَّه كانت باطلة. كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره وقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب اللَّه، من اشترط شرطًا ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق**»[1].

والحق أن الخلاف لا يعدو أن يكون لفظيًّا لأن المحصلة عند الجمهور أنهم يعتبرون النصوص التي تخالف مقتضى الوقف أو تخالف الشريعة شروطًا لاغية لا اعتبار لها، وهو محصلة قول ابن تيمية نفسه. فمتى ما قامت المصلحة التي تقتضي مخالفة شرط الواقف كمن شرط ألا ترمم العين إذا خربت فإن المصلحة تقضي مخالفة شرطه ورفع ذلك إلى القاضي للحكم مرمتها، ومراعات المصلحة أمر متقرر عند الفريقين فأصبح الخلاف لفظيًّا.

□ **الصورة الثالثة: الدفاع عن حقوق الوقف والمخاصمة فيه:**

وهذا أهم ما يناط بالناظر، وفي الإنصاف: وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٨.

ريعه من تأجيره، أو زرعه، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق ونحو ذلك[١].

والناظر هو الشخص المخول بتمثيل الوقف في المحاكم الشرعية والمعاملات والمعاقدات ويدفع من غلته ما يلزم الوقف من حقوق للغير باعتباره مالكا للتصرف فيه.

● **القسم الثاني: ما يجوز للناظر القيام به:**

أي يفوض رأيه في الإدارة ويشمل بصفة عامة أي إجراءات أو تصرفات تحقق مصلحة الوقف والمستحقين وهذه التصرفات لها صور عديدة اختلف فيها الفقهاء بين مجيز ومانع لكن مرجعها كلها إلى قاعدة رعاية المصلحة وقد صرح ابن عابدين بأن يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه[٢].

ومن هذه الصور:

□ **الصورة الأولى: الزيادة في رقبة الوقف:**

اتفق الفقهاء على جواز الزيادة في رقبة الوقف سواء كانت متصلة أم منفصلة والجمهور منهم يرون أن ما أدخل زيادة على رقبة الأصل الموقوف من صاحبه يدخل ضمن الوقف عدا الحنفية فإنهم لا يلحقونه بالأصل إلا أنهم قالوا لا يكون وقفًا بل يعتبر ملكًا لجهة الوقف بحيث يجوز بيعه والتصرف فيه بخلاف الأصل. لكنهم أجازوا الزيادة فيه على

(١) الإنصاف ٧/ ٦٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٨.

كل حال، ففي العقود الدرية لابن عابدين: (سُئِلَ) فِيمَا إذَا عَمَّرَ النَّاظِرُ مِنْ مَالِهِ طَبَقَةً فِي دَارِ الْوَقْفِ تَبَرُّعًا لِلْوَقْفِ فَهَلْ يصِحُّ ذَلِكَ؟ (الْجَوَابُ): نَعَمْ وَهِيَ مَسْأَلَةُ وَقْفِ الْبِنَاءِ لِجِهَةِ وَقْفِ الْأَرْضِ وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي الْعَلَائِي وَغَيرِهِ[١].

وأما عن إلحاق الزيادة بأصل الوقف فقد قال ابن الهمام: «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتج إلى العمارة، مستغلًّا، ولا يكون وقفًا على الصحيح»[٢].

وقال **الإمام الحصكفي**: «اشترى المتولي بمال الوقف دارًا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها على الأصح»[٣].

وعليه فيظهر أن الزيادة في العين الموقوفة من ريعها تأخذ حكم الوقف، سواء كانت متصلة أو منفصلة، عند الجمهور وتكون ملكًا للوقف عند الحنفية.

□ **الصورة الثانية: بناء أوقاف جديدة من أموال أوقاف أخرى من جنسها.**

ويكون في الفاضل من غلة الوقف بعد حسم نفقات الوقف والادخار لعمارته والصرف على المستحقين كفايتهم، فأحيانًا يحدث أن يكون هناك وفر في الريع من غلة الوقف بسبب زيادتها الكبيرة، أو انخفاض في عدد المستفيدين، أو انقطاع بعض جهات البر الموقوف عليها، أو

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عبد الهادي ١/ ٢٢٣، تحقيق محمد حامد الفقهي.

(٢) فتح القدير (٥/ ٤٤٩).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٦).

انخفاض كبير في النفقات الإدارية والصيانة وغيرها، فينتج عن ذلك فائض لا يتم توزيعه.

وقد اختلفت اتجاهات الفقهاء في مثل هذه الحالة فبعضهم يرى صرفه في الفقراء من أهل الواقف، وبعضهم يصرفه في الفقراء والمساكين مطلقًا، وبعضهم في أوقاف من جنسه على اعتبار أن هذه تصرفات منوطة بمصلحة الوقف، والذي يهمنا هو اتفاقهم على مشروعية التصرف به بما يحقق مصلحة الوقف، وأن تكديس هذه الأموال مخالفٌ لمقصود الشارع من تشريع الوقف، وتقصيرٌ في حق الواقف.

وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن صرف الفائض من ريع الوقف على شيء من جنسه أو نظيره أولى من كنزه حتى تطاله أيادي الظلمة فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الواقف لو لم يشترط هذا، فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائر بين أن يصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه حض الناس على مكاتب يجمعون له، ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين، والسبب فيه أنه إذا تعذَّر المعين صار الصرف إلى نوعه، ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته كما كان عمر بن الخطاب يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج»[1].

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٨. طبعة مجمع الملك فهد لعام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

والذي يظهر من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ هو إعمال المصلحة والتصرف في الغلة بما هو أصلح للوقف، وعليه كان من المصلحة أيضا، أن يزاد في عين الوقف ليكثر الريع ويعود بالأجر على الواقف ما دام الأمر لم يخرج عن شرط الواقف في صرف الريع واللَّه أعلم.

□ **الصورة الثالثة: بناء أوقاف جديدة من أموال أوقاف أخرى من غير جنسها.**

وفي هذه الصورة يختلف جنس المصرف، كأن يكون للواقف عقاران مثلًا الأول محبس على ابن السبيل، والثاني محبس على فقهاء بلده، فيؤخذ من غلة العقار الأول لتعمير العقار الثاني بأي نوع من أنواع التعمير لا على سبيل الاستدانة بل على سبيل التأصيل والإضافة.

والأصل العام ألا يصار بالغلة إلى غير ما شرط لها الواقف، فإن فاضت عن حاجة مصارفها المسماة صرفت في مصارف من جنسها، فإن تعذر ذلك صرفت إلى مصارف من غير جنسها إعمالًا للمصلحة، كما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصنع في كسوه الكعبة.

وقد اتفق الفقهاء فيما لو اشترط الواقف أن يحبس من ريع غلته كلما حصلت فإنه يصح وقفه وشرطه.

لكنهم اختلفوا في حال أطلق الواقف الوقف ولم يشترط ذلك -وهو الغالب المعمول به لدى الواقفين- إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز أن يحبس ريع الوقف سواء كان على معينين أشخاصًا أو جهة أو كان مطلقا لعموم الخيرات، حتى وإن اشترى أصولًا يستثمرها إلا أنها لا تعد وقفًا بل ملكًا للوقف فقط، بمعنى يصح بيعها

وشراؤها متى ما احتاج إليه الموقوف عليهم. لكن إن كان الوقف على معينين ورضي جميع المستحقين بتحبيس حصتهم جاز ذلك.

وذهب إلى هذا القول الحنفية والأندلسيون من المالكية.

قال ابن الهمام: وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتج إلى العمارة، مستغلًّا، ولا يكون وقفًا على الصحيح[١].

وجاء في فتاوى ابن عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُئِلَ أَيضًا) عَنْ أَحْبَاسٍ بِطَرَابُلُسَ الْغَرْبِ تُسَمَّى بِالْجَارِيةِ تُبَاعُ غَلَّاتُهَا وَيتَصَدَّقُ بِهَا فِي رَمَضَانَ فَهَلْ يجُوزُ صَرْفُهَا كَتَأْسِيسِ مَسْجِدٍ مُحْتَاجٍ إلَيهِ لَاسِيمَا مِنْهَا مَا يخَافُ عَلَيهِ الضَّياعُ وَأَكْلُ مُتَوَلِّيهِ أَوْ صَرْفِهِ لَهُ فِي غَيرِ نَصِّ الْوَاقِفِ أَمْ لَا؟.

(فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ) صَرْفُ رِيعِ الْوَقْفِ فِي وَقْفٍ آخَرَ فِيهِ خِلَافٌ بَينَ الْأَنْدَلُسِيينَ وَالْقَرَوِيينَ، قَالَ السَّيدُ الْبُلَيدِي فِي حَاشِيتِهِ عَلَى شَرْحِ الشَّيخِ عَبْدِ الْبَاقِي مَا نَصُّهُ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِي أَنَّهُ وَقَعَ الْخِلَافُ بَينَ الْأَنْدَلُسِيينَ فِي رِيعِ الْوَقْفِ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ حَالًا وَمَآلًا لِكَثْرَةِ ذَلِكَ هَلْ يصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْخَيرِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ لِوَجْهِ اللَّهِ يسْتَعْمَلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ وَعَلَيهِ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَغَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَعَلَيهِ ابْنُ رُشْدٍ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إبْقَاءَ غَرَضِ الْوَاقِفِ مِنْ ابْتِغَاءِ الثَّوَابِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ الْخِيانَةِ بِسَرِقَةِ الرِّيعِ أَوْ يشْتَرَى بِهِ أُصُولٌ وَعَلَيهِ الْقَرَوِيونَ. اهـ[٢].

وأفتى بهذه السرقسطي في جوابٍ له حول هذه المسألة فقال: وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له (أي: الناظر) استنفادها، ويجب عليه

(١) فتح القدير ٥/ ٤٤٩.

(٢) فتح العلي المالك ٢/ ٢٤٢، طبعة دار المعرفة.

ادخارها ليوم الحاجة إليه، إذ قد تقلُّ الغلة يومًا فلا يكون فيها محمل الحاجة، وهذا المعنى قرره ابن رشد في نوازله وأفتى به)[1].

وحجة من منع تحبيس ريع الوقف ما يلي:

١- العمل بالأصل الذي هو تسبيل الريع وصرفه في الموقوف عليهم، وتحبيسه خلاف مقصود الواقف الذي أراد إيصال الخير إلى المستحقين.

وخاصة إذا كان الوقف خيريًّا مطلقًا كمن وقف على الفقراء والمساكين فإنهم لا ينقطعون ولا تنقطع حاجتهم، وتحبيس الريع عنهم تَصَرُّف في حقهم من غير وجه حق، وإذا قلنا بالجواز لزمنا استئذان كل من له حق في الوقف وهذا متعذر في الأوقاف العامة المصارف.

ويناقش هذا الدليل بأن التأصيل من الريع لا يكون إلا من الفائض عن حاجة الموقوف عليهم والفائض لا يملكونه حتى يستأذنوا فيه.

٢- أن الناظر على الوقف لا يحق له التحبيس من الريع لأنه تصرف في مال غيره، ويشترط في العين المحبسة أن تكون ملكًا للواقف، والناظر ليس له ولاية ملك ولا شبه ملك على العين الموقوفة.

ويناقش هذا الدليل بأن التأصيل نوع من الصرف المخول به الناظر فلا وجه لمنعه.

القول الثاني: يجوز للواقف أو الناظر أن يحبس من ريع الوقف إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة والقرويون من المالكية.

---

(١) المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ٧/ ١٢٢. طبعة دار الكتب العلمية.

أما الشافعية فإنهم يرون أن الوقف لا يكون وقفًا إلا إذا أوقفه الناظر، أو كان بناءً من ريع الوقف، بشرط النية مع البناء. وهم وإن كانوا يخصون ذلك بالمسجد فقط إلا أن العلة عندهم تعلق حق المستحقين بالغلة فيمكن الرجوع إليهم، أما في الوقف على غير المعين كالفقراء والمساكين فيتوجه القول بجوازه كالمسجد.

قال في تحفة المحتاج: «ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا إن وقفه الناظر... أما ما يبنيه من ماله أو من ريع في نحو الجدر الموقوفة، فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف»[١].

وقال في حكم ما لو اشترى الموقوف عليه شيئًا من غلة الوقف: «ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضًا، إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفًا كالأصل.... ومن ثم أفتى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارًا كان طَلْقًا، إلا إذا رأى وقفه عليه. انتهى. ومراده بالطلق أنه ملك للمسجد»[٢].

وللرملي في الفتاوى: «ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا بإنشائه، والمنشئ له فيهما هو الناظر... وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف»[٣].

وفي مغني المحتاج: «ويدخر من زائد غلَّة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه ويشترى له بالباقي عقارًا ويقفه لأنه أحفظ له»[٤].

---

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٣/ ٥٤٩، وانظر أسنى المطالب ٢/ ٤٧٤.

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/ ٢٨١.

(٣) فتاوى الرملي ٣/ ٥٨. وانظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٣٨٤.

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني - ٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

في **حاشية قليوبي**: «ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقًا ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته»[١].

أما الحنابلة فإنهم يرون أن غلة الوقف تعد وقفًا بشرط أن ينويه الناظر أو الموقوف عليه للوقف.

جاء في منتهى الإرادات: «وَيتَوَجَّهُ إنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى مَوْقُوفٌ عَلَيهِ أَوْ نَاظِرٌ فِي وَقْفٍ أَنَّهُ لَهُ (إنْ أَشْهَدَ) أَنَّ غَرْسَهُ وَبِنَاءَهُ لَهُ (وَإِلَّا) يشْهِدْ بِذَلِكَ (فَهُمَا (لِلْوَقْفِ) لِثُبُوتِ يدِ الْوَقْفِ عَلَيهِمَا (وَلَوْ غَرَسَهُ) أَوْ بَنَاهُ (لِلْوَقْفِ أَوْ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَ) هُوَ (وَقْفٌ)»[٢].

وقال في الروض المربع: (وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف أو من ماله ونواه للوقف فللوقف، قال في «الفروع»: ويتوجه في غرس أجنبي أنه للوقف بنيته[٣].

أما القرويون من المالكية فقد تقدم كلام ابن عُلَيشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر الخلاف، وقال أبو عبد القوي: (ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله وعرضنا تلك الفضلات للضياع لأن إنفاق الأوفار في سبيل كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه)[٤].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة - ٣/ ١٠٩. بهامش شرح المحلي على منهاج الطالبين.

(٢) شرح منتهى الإرادات٢/ ٤١٦.

(٣) الروض المربع ١/ ٤٦٠. مع حاشية العثيمين والسعدي.

(٤) المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ٧/ ١٢٢.

ونقل الفلالي عن ابن رشد قوله: (وإن كان في الفاضل منها (الغلة) ما يبتاع به أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر[١].

وحجة من قال بالجواز ما يلي:

أولًا: أن الأصل في سياسة الوقف هو مراعاة المصلحة فيه وهو عمل عمر ﷺ عندما كتب إلى ابن مسعود أن يحول المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمارين، ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق ففعل ذلك.

وفعل عمر كان بناء على مصلحة راجحة وليست ضرورة.

وهذا مقتضى مصلحة الواقف والموقوف معًا فأما من جهة الواقف فهو موافق لمقصوده من استمرار الأجر في حياته وبعد موته باستمرار الوقف، ومعلوم أن تحبيس الأموال من ريع الوقف يحقق هذا الغرض، وأما من جهة الموقوف عليه فهي زيادة في الريع ووفر في حصصهم وهي بلا شك مصلحة مقصودة..

يقول الشيخ عبد اللَّه بن بيه -حفظه اللَّه-: ومن مظاهر تأثير المصلحة على الوقف: مراعاة المصلحة في الإبدال والمعاوضة والتصرف في غلة الوقف ووفره في إنشاء وقف أو مساعدة وقف آخر على سبيل البت، أو السلف، واستثمار غلته لتنميته..... إلى أن قال -حفظه اللَّه-: أصل جواز التصرف في الوقف للمصلحة: حديث حسان بن ثابت ﷺ وهو في صحيح

(١) شرح العمل المطلق لأبي القاسم الفلالي (٢/ ٨١-٨٢).

البخاري وغيره في شأن صدقة أبي طلحة لما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٢] وفي هذا الحديث: «فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال: وكان منهم أُبَي وحسان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعًا من تمر بصاع من دراهم؟»[(١)].

ثانيًا: القياس على التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث أصحاب الغار ومنهم الرجل الذي استأجر أجيرًا بفرق ذُرة ولم يأخذ الأجير أجره، فعمد إلى ذلك الفرق فزرعه حتى جمع منه بقرًا برعاتها فجاء الرجل فقال: أعطني حقي، فقال له: انطلق إلى ذلك البقر ورعاتها فإنها لك[(٢)] وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم. وقد علق فضيلة الشيخ بن بيه على ما أورده آنفا بقوله: فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول شرعًا. ثم إن مال الغير يشمل مالًا مملوكًا لشخص لم يخرج عن ملكه ويشمل مالًا موهوبًا لشخص آخر، وأمر غلّة الوقف أخف من أمر أصل الوقف[(٣)].

ثالثًا: أن الوقف استثمار للمال الفاضل، وكثير من الفقهاء القدماء والمعاصرين والمجامع الفقهية أجازوا الاستثمار في مال الوقف لتنميته وتكثير ريعه رغم ما يعتريه من مخاطر، والوقف نوع من الاستثمار الذي

(١) إعمال المصلحة في الوقف ص١٨، لعبد اللّه بن بيه بحث على موقعه على الإنترنت.

(٢) انظر الحديث بتمامه في البخاري، صحيح البخاري، في عدة كتب، البيوع ٢٠٦٣، المزارعة ٢١٦٥، الآداب ٥٥١٧؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر، ٤٩٢٦.

(٣) إعمال المصلحة في الوقف، العلامة عبد اللّه بن بيه ص ١٨.

تحبس أصوله وتصرف أرباحه. بل هو آمن أنواع الاستثمار. ولا يعني أن استثمار الفائض من الريع يكون بالضرورة وقفًا بل لا بد من نية الناظر لوقفه ليأخذ أحكام الوقف.

جاء قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بجواز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات[١]. وهو ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره سالف الذكر حيث ونصه: (يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات)[٢].

وهو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية في فتوى حول أنه تجمد من ريع الوقف مبلغًا كبيرًا وأن عين الوقف لا تحتاج إلا إلى مبلغ بسيط للترميم، فهل يجوز شراء أعيان جديدة للوقف من فاضل ريعه؟ وجاءت الفتوى بجواز ذلك مقيدًا بأن يكون الشراء بإذن القاضي للانتفاع بريعها[٣].

رابعًا: لما أجاز الفقهاء استثناء الغلة من الوقف لينتفع بها الواقف أو من شاء[٤]، مع أن هذا تصرف يخل بالغرض الذي أوقفت العين لأجله، فإن من الأولى أن يجيزوا استثناء جزء من الريع وتحبيسه ليعود بالنفع

(١) بند (٦) من قرارات وفتاوى موضوع الاستثمار.

(٢) قرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بند أولًا- ٦.

(٣) الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية - ١٢/ ٤٣٩٩.

(٤) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، ج٢، ص ١٦٤؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص ٤٢٦؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٤، ٢٠؛ المرتضى، البحر الزخار، ج٥، ١٥٣-١٥٤.

على الواقف بالأجر والموقوف عليهم بالريع .

وإنما يسوغ هذا الأمر إذا أطلق الواقف ولم يشترط أو اشترط تنمية أصله بجزء من الريع أما إذا اشترط ألا ينمى أصله ولا يؤخذ من الريع لصالح تنمية الأصل فيعمل بشرطه وقد جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ما نصه : (يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافيا لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه)[١] . وهو ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا الخصوص (يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف ، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه ، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل)[٢] .

مناقشة القول الأول :

ناقش من قال بالجواز أدلة المانعين وأوردوا بعض الإشكالات ومن أهمها :

١- أن المانعين نظروا إلى مصلحة أعيان الموقوف عليهم ولم ينظر إلى مصلحة جنس الموقوف عليهم وهم المحتاجون عامة من غير المعينين الذين لو فاض المال وكثر لوصل إليهم ، ولم ينظر إلى مصلحة الواقف إذ إن مصلحة الواقف في زيادة رقبة أوقافه التي ينتج عنها زيادة في الريع وبالتالي زيادة في الأجر . والأصل أن مصلحة الوقف مقدمة

(١) موضوع الاستثمار ، بند ٤.

(٢) قرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بند أولًا- ٤.

على مصلحة الموقوف عليهم. إذ أن مصلحة الوقف عامة ومصلحة الموقوف عليهم خاصة والعام يقدم على الخاص.

٢- أن الجمود على ظاهر كلام الواقف لا يستقيم في بعض الأحوال، ولا بد فيها من إعمال المصلحة، ولذلك نجد أن كثيرا ممن قال بهذا القول قال بجواز بيع العين واستبدالها بعين أخرى أصلح منها إن اقتضت المصلحة ذلك كأن تعطلت منافع الأول مثلًا. قال ابن عقيل الحنبلي وهو يقرر ضرورة إبدال الوقف إن دعت المصلحة إلى ذلك: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه، يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض. ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفي منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع[1].

التقرير والترجيح:

من خلال ما سبق من الأقوال والحجج يتبين ما يلي:

- أن القول الأول له وجه صحيح من النظر من جهة الأخذ بالأصل في سياسة الوقف وهو تحبيس الأصل وترك ريعه للموقوف عليهم يستفيدون منه. وأن التحبيس يعتبر تَصَرُّفًا في حقهم بدون إذنهم يلزم منه رضاهم

(١) نقله عنه في المغني ٦/ ٢٩.

وهذا متعذر في الأوقاف العامة التي لم يحدد لها مصرف معين .

إلا أن مصلحة الواقف والموقوف عليهم تقتضي القول بجواز تحبيس بعض الريع إن احتيج إلى ذلك ولكن بشروط مرعية وهي كالتالي :

١- ألا ينص الواقف على عدم جواز التحبيس من ريع وقفه فإن نص على ذلك عمل بشرطه .

٢- أن لا يكون الوقف على معينين يستطاع حصرهم ، فإن كان كذلك لزم رضاهم . وإن أوقف لزمت إجازتهم .

٣- أن يزيد الريع عن حاجة الوقف من عمارة وصيانة ، فإن احتاج الوقف إلى عمارة وصيانة من ريع كان مقدمًا على غيره حتى على الموقوف عليهم أنفسهم .

٤- أن يزيد الريع عن حاجة الموقوف عليهم ولو غالبًا ، وترد مشكلة الوقف على الجهات العامة كالفقراء والمساكين الذين يتعذر حصرهم وفي هذه المسألة يعمل بالمصلحة الراجحة لدى الناظر فإن رأى أن من المصلحة أن يوقف بعض هذا الريع ليزيد به من حصص المستفيدين فله ذلك عملًا بالمصلحة الراجحة .

٥- ألا يستغرق الوقف الجديد كل ريع الوقف القديم ، حتى لو زاد عن حاجة الوقف أو الموقوف عليهم تحسبًا لطروء حاجة .

٦- أن يراعى قدر الاستطاعة عند إنشاء أوقاف جديدة من ريع أوقاف قديمة أن تكون من جنسها عينًا ومصرفًا تحريًا لمقصود الواقف . والله أعلم

□ **الصورة الرابعة: الاستدانة على رقبة الوقف.**

فقد أجاز الفقهاء الاستدانة على رقبة الوقف، مع أن الاقتراض على العين الموقوفة يعرضها للحبس لمصلحة المُقْرِض.

وعلة الجواز عند الفقهاء هي رعاية المصلحة وتلبية حاجة الوقف كتعمير وشراء بذر مع عدم الغلة الكافية بيد المتولي للقيام بذلك، وعدم إمكان تأجير العين الموقوفة.

لكن هل يشترط إذن الحاكم في هذا التصرف أم لا؟ خلاف بين الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: المالكية والحنابلة: قالوا لا يشترط إذن الحاكم في الاقتراض على رقبة الوقف إذا قامت المصلحة في ذلك، وحجتهم أن الناظر مؤتمن مطلق التصرف.

ففي **حاشية الدسوقي**: (وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم ويصدق في ذلك)[1].

وفي **كشاف القناع**: (وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم) كسائر تصرفاته (لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه)؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان[2].

القول الثاني: الحنفية والشافعية: يلزم إذن القاضي إذا لم يكن بعيدًا عنه، فإن كان بعيدًا فيستدين الناظر بنفسه، وإنما اشترط إذن القاضي لأن ولايته أعم

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٦، الفروع (٤/ ٦٠٠).
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧، الإنصاف ٧/ ٧٢.

في مصالح المسلمين، وهو الأقدر على المخاصمة لحق الوقف. وحتى لا تكون الاستدانة ذريعة لتلاعب النظار، وتغطية عجزهم وسوء تدبيرهم تجاه الوقف.

جاء في **الأشباه والنظائر لابن نجيم**: الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين: الأول إذن القاضي. الثاني: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها[١].

وزاد الشافعية أنه لو شرط له الواقف جاز بدون إذن القاضي أما إذا اقترض بدون إذن القاضي القريب لم يجز، ولا يرجع على الوقف ما صرفه لتعديه فيه[٢].

ولا يخفى وجاهة هذا القول لما فيه من الاحتياط للوقف والمحافظة عليه وهو الأصل في التصرف في مال الغير.

أما من مشروع قانون الوقف الكويتي فقد نصت المادة (٤٥) على أنه: (لا يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقف، ويجوز له أن يستدين على ريع الوقف وفقًا للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية، ويجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الوقف الخيري المشمول بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى على أن يرد الدين من ريع الوقف المدين).

وقد نص قرار مجلس القضاء الأعلى بالهيئة الدائمة رقم ٨ في ٣/ ١/ ١٣٩٦ هـ ورقم ١٥٩ في ١٥/ ٧/ ١٣٩٦ هـ في تقرير شرعي متعلق بجواز

(١) الأشباه والنظائر ١/ ١٦٢.

(٢) تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٩.

رهن عين الوقف لتعميره بما نصه: لقد قرر أهل العلم أن للناظر أن يستدين أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه، وذلك لأن الاقتراض هنا إنما هو لمصلحة الوقف وتنمية موارده، وترى الهيئة ضرورة صدور إذن من القاضي الذي يقع الوقف في بلده عند الاقتراض لعمارته؛ لأن ذلك من باب الاستدانة على الوقف ما قد يحرم المستحقين من غلته أو بعضها، أو يعطل أعمال البر التي عين صرف غلته أو بعضها فيها، والقاضي هو الذي يمكن أن ينظر في هذه الأمور ويقرر ما فيه المصلحة من الاقتراض للوقف أو عدمه، وينظر في أمانة الناظر والاحتياط في صرف المبلغ المقترض في عمارة الوقف، أو ينظر في صحة الوقفية وجهة صرف الغلة. . . . . » إلخ.

والخلاصة: أن الاستدانة على رقبة الوقف الأصل فيها المنع إلا إذا اقتضت المصلحة الراجحة لذلك جاز للناظر إذا أذن له القاضي أو نص على ذلك الواقف، أو نص على ذلك النظام الأساسي للشركة الوقفية والتي ارتضاها الحاكم أو من ينوب عنه.

ويكون الدين على ذمة الوقف؛ لأن الدين من العقود التي تثبت في الذمة، والأصل في المُداين أن يكون له ذمة يتعلق الدين بها، والفقهاء يثبتون للوقف شخصية حكمية، هي ما يطلق عليها في العصر الحاضر الشخصية الاعتبارية أو (الشخصية المعنوية) وأن هذا الشخص الاعتباري يتمتع بالذمة كما يتمتع بها الشخص الطبيعي، ومما يدل على ذلك أن الفقهاء قد صرحوا بأهلية الوقف للتملك الحكمي، وإثبات الديون عليه ولا يخفى أن ذلك من خصائص الذمة. وهذا ما استقر عليه

رأي الفقهاء المعاصرين، وأخذت به قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة في البلدان الإسلامية[١].

□ **الصورة الخامسة: الاستثمار في مال الوقف.**

ومما تقتضيه مصلحة الوقف، بل يعد الاستثمار في مال الوقف متممًا لمعنى الوقف نفسه، إذ إن الوقف هو استثمار بنفسه حيث يحبس المال ويؤخذ من أرباحه فينفق على مصارفه.

وقد أجاز كثير من العلماء قديمًا وحديثًا الاستثمار في أموال الوقف وقاسوه على الاستثمار في مال اليتيم حفاظا على ماله من الضياع والذي ورد فيه قول عمر رضي الله عنه: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)[٢] كما أن المصلحة التي يرجع بها الوقف تقتضي ذلك من كثرة الريع والزيادة في رقبة الأصل وهذا بلا شك يخدم مقاصد الوقف من تأبيد العين الموقوفة وعدم انقطاع الأجر عن الواقف واستمرار النفقة على الموقوف عليهم، والفقهاء قديمًا وإن كانوا لم يتوسعوا في الكلام عن استثمار مال الوقف إلا أن كتبهم وفتاواهم لا تخلوا من نماذج لما قرروه كإجازتهم المعاوضة برقبة الوقف لعين أخرى عند تعطل مصالحه وحديث عمر القاضي بنقل سوق التمارين إلى موضع المسجد، وكلامهم عن جواز الشيء الموقوف إذا تعطلت مصالحه نوع من الاستثمار لما تبقى من الوقف كفتوى مالك وابن القاسم ببيع ما ضعف من الدواب المحبسة في

(١) نوازل في الوقف (مبحث ديون الوقف وأحكامها) ص١٥٣، ١٥٤. أ.د ناصر عبد اللَّه الميمان.
(٢) موطأ مالك (ح٦٦٠)، والترمذي (ح٦٤١)، والمعجم الأوسط (ح٩٩٨) وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٨.

سبيل اللَّه أو ما بلي من الثياب الموقوفة ويشترى بثمنها غيرها[١].

وأما في عصرنا الحاضر فقد قررت المجامع الفقهية المتخصصة بدراسة قضايا الوقف جواز الاستثمار في أموال الوقف وأنه أصبح ضرورة ملحة وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: (يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها).

يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة

(١) انظر: المدونة ٤/ ٤١٨، والذخيرة للقرافي ٦/ ٣٤٦.

والاستصناع . . الخ .

هـ- الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن .

● **القسم الثالث: قسم لا يجوز له القيام به:**

وجماع هذا القسم هو كل ما يلحق الضرر بالوقف أو الموقوف عليهم أو ما يخالف شرط الواقف من غير مصلحة ظاهرة، ولها صور كثيرة نذكر منها ما يلي :

□ **الصورة الأولى: مخالفة شروط الواقف في غير مصلحة الوقف.**

وذلك لأن شروط الواقف معتبرة، والمؤمنون على شروطهم، فمخالة شرط الواقف خيانة له وتعد على ملكه بغير حق وهي من أعظم الأخطاء التي يرتكبها النظار ويتساهلون فيها والأصل فيها قول النبي ﷺ: «**وأد الأمانة إلى من ائتمنك**»[1] . فالناظر أمين على العين، أمين على الريع أن يؤديه إلى مستحقيه .

لكن قال العلماء يجوز للناظر مخالفة شرط الواقف في إحدى الحالات التالية إجمالًا :

أ- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف .

ب- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم

(١) رواه أبو داود (ح٣٥٣٤) والترمذي (ح١٢٦٤) بسند صحيح.

كاشتراط العزوبة مدى الحياة.

جـ- إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للواقف، كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلًا لإمامة الصلاة.

د- إذا اقتضى ذلك مصلحة أرجح، كما إذا وقف أرضا للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه[١].

وفي مطالب أولي النهى، قال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط واقف لما هو أصلح منه، فلو وقف على فقهاء أو صوفية واحتيج للجهاد صرف للجند[٢].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب اللَّه بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء -صلوات اللَّه وسلامه عليه وعلى آله-: «**كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب اللَّه أحق، وشرط اللَّه أوثق**» فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان للَّه طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك لا حرمة له..)[٣].

□ **الصورة الثانية: أن لا يتصرف الناظر تصرفا فيه شبهة محاباة لأحد.**

وبناء على هذا يمتنع على الناظر أن يؤجر عينا من أعيان الوقف

(١) موجز أحكام الوقف (من مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف).
(٢) مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى للرحيباني ٤/ ٢٩٩.
(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٨٠.

لنفسه، أو لولده الذي هو تحت ولايته: منعا للتهمة، ولأنه لا يجوز للواحد أن يتولى طرفي العقد، وكذلك لا يؤجر لمن لا تقبل شهادته له: من أصل أو فرع أو زوج، سدًّا للذريعة، وأخذًا بما هو الأحوط، وبذا يصرح صاحب الإسعاف[١] إذ يقول: (حتى لو أجر الوقف من نفسه، أو أسكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا: إذا أجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه: للتهمة)[٢].

□ **الصورة الثالثة: رهن العين الموقوفة.**

ومسألة رهن الوقف لها حالتان:

- الحالة الأولى: الرهن من ريع الوقف وتكون بمثابة أصول هي في حقيقتها استثمارات قابلة للبيع والشراء وليست أصولًا محبسة. وهذا يكون غالبًا لدى المؤسسات الوقفية التي تدير أصولًا وقفية استثمارية كبيرة مثل البنوك والشركات القابضة أو الاسم والسندات وغيرها من الاستثمارات المعاصرة. فيلجأ الناظر في مثل هذه الظروف إلى رهن بعض أصول الاستثمار لأجل الحصول على تمويل لهذه الشركة لزيادة أصول الوقف أو ريعه وإنفاقه في مصارف الوقف.

وفيه هذه الحالة يجوز للناظر الرهن من الريع إذا غلب على الظن حصول مصلحة راجحة جراء الرهن من الريع، ويقدر هذه المصلحة أهل الخبرة من الاقتصاديين والتجار، وأن لا تستدعي حاجة الموقوف عليهم

(١) انظر: الإسعاف ص٤٧.

(٢) أحكام الوقف الإسلامي للكبيسي ٢/ ٢٠٤.

إلى إنفاقها لأنه مال تعلق بحقهم.

- **الحالة الثانية**: الرهن من أصول الأوقاف المحبسة.

وهذه الحالة منع الفقهاء الرهن فيها لأمور:

الأول: عملًا بقاعدة (ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه) وتكلموا عنها في باب ما لا يجوز للناظر فعله ومنها رهن الوقف.

الثاني: لأن الوقف مال عام والتصرف فيه مبني على الحيطة والحذر ورهنه مظنة ضياع العين الموقوفة أو المال الذي تعلقت به حقوق الموقوف عليهم.

وفقهاء الأحناف أيضًا متفقون على عدم جواز رهن الوقف بدين، جاء في فتاوى قاضيخان: (ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح؛ لأن ذلك تعطيل الوقف، وكما لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من أهل المسجد أيضًا) ثم رتبوا على حالة الرهن أن المرتهن لو سكن المرتهن فيها قالوا: يجب عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن احتياطًا لأمر الوقف)[١].

وجاء في المحيط لابن مازة الحنفي: ومتولي الوقف إذا رهن الوقف بدين لا يصح؛ لأن فيه تعطيل منافع الرهن، فإن سكن المرتهن فيه فعليه أجر المثل بالغًا ما بلغ سواء كان معدًّا للاستغلال أو لم يكن نظرًا للوقف[٢].

---

(١) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٢٩٨.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦/ ١٤٨.

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيسَ لَهُ أَنْ يرْهَنَ دَارَ الْوَقْفِ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَكَنَهَا الْمُرْتَهِنُ ضَمِنَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ[١].

وعند الشافعية قال الشيخ زكريا الأنصاري: فلا يصح رهن ما لا يصح بيعه نحو أم ولد ومكاتب ووقف. انتهى[٢].

ولأبي حامد الغزالي: (ولَا يجوز رهن الْمَوْقُوف وَأم الْوَلَد وكل مَا لَا يجوز بَيعه)[٣].

وعند المالكية: ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، جاء في البيان والتحصيل: قال عيسى وأصبغ: وسألناه: عن الرجل يحبس على ولده حبسًا ويشهد لهم ويكتب لهم بذلك كتابًا، ومثلهم يحوز لهم أبوهم ثم يتعدى فيرهنها فيموت وهي رهن كما هي، قال: يبطل الرهن ويثبت الحبس ولا رهن، وقاله أصبغ، وقال: رهنه بمنزلة بيعه إياها، كما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه[٤].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: ولا يصح رهن ما لا يصح بيعه، كأم الولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه. . . . . وأما رهن سواد العراق، والأرض الموقوفة على المسلمين، فالصحيح في المذهب أنه لا يجوز بيعها، فكذلك رهنها. وهذا منصوص الشافعي)[٥].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٤١.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٤٥.

(٣) الوسيط للغزالي ٣/ ٤٦٢.

(٤) البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ١٢/ ٢٦١.

(٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٠، ٢٦١.

ويستوي عند الفقهاء رهن العين أو رهن منفعتها فاشترطوا أن يكون المرهون عينا غير مشغولة بحق الغير كموقوف ومرهون ومنعوا رهن المنفعة لأن المنفعة تتلف بمرور الزمن، فلا يحصل بها استيثاق، ولا يصح أيضًا رهن الدين لأنه غير قادر على تسليمه.

إلا أن المالكية يجوز عندهم رهن الوقف على المنفعة إذا طالبه الدائن برهن.

وفي الشرح الكبير: قَوْلُهُ: (كَظُهُورِ حَبْسِ دَارٍ) رُهِنَتْ رَقَبَتُهَا عَلَى أَنَّهَا مِلْكٌ لِرَاهِنِهَا فَثَبَتَ حَبْسُهَا عَلَيهِ فَهَلْ ينْتَقِلُ الرَّهْنُ لِمَنْفَعَتِهَا وَكِرَائِهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ كَجُزْءٍ مِنْهَا يجُوزُ رَهْنُهُ، وَلَا يبْطُلُ هَذَا الْجُزْءُ بِبُطْلَانِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ)[1].

وعليه فلا يجوز للناظر رهن العين الموقوفة إلا في حال تعطلت منافعها واحتاج إلى صيانتها وليس لها أموال مرصودة لذلك، فقد أجاز الفقهاء الاستدانة برهن إن طلبه المرتهن وهو أولى من بيع الوقف واستبداله عملًا بمصلحة الوقف وتحقيقًا لمقصود الواقف.

□ **الصورة الرابعة: إعارة الوقف.**

لا يجوز إعارة الوقف، لما فيه من تفويت مصلحة المستحقين، إلا أن يكون المستعير من الموقوف عليهم الذين يستحقون الوقف في الحال وليس في المآل فإنه يجوز ذلك. ولا إسكانه لأن فيه إبطال حق الفقراء[2].

(١) انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ٣/ ٤٧.

ولا تجوز إعارة أدوات مسجد لمسجد آخر[١]. ومثله الإسكان في أعيان الوقف دون أجرة، أو بأقل من أجرة المثل، بل يشترط أن تكون أجرة الموقوف عادلة، بأن تساوي أجرة المثل، ولا يجوز بالأقل المشتمل على غبن فاحش، ولا يضر الغبن اليسير، فإن أجر بغبن فاحش لزم المستأجر تمام أجرة المثل عند الحنفية، وضمن الناظر النقص عن أجرة المثل عند الحنابلة، وبطلت الأجرة عند الشافعية[٢].

ومثله أن يؤجره لمدة تزيد عما تعارف عليه الناس فإن هذا مما يفوت مصلحة الوقف، بل ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز تأجير الوقف أكثر من سنة، كما جاء في الفتاوى الهندية: إذا أجر الواقف أكثر من سنة لا يجوز، وإن لم يشترط فالمختار أن يقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين؛ إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وهذا يختلف باختلاف المواضع والزمان. اهـ[٣]

□ **الصورة الخامسة: إسقاط ديون الوقف.**

قبل الحديث عن ديون الوقف يحسن التحدث عن ذمة الوقف وشخصيته؛ لأن الدين من العقود التي تثبت في الذمة، والأصل في المُداين أن يكون له ذمة يتعلق الدين بها، والفقهاء يثبتون للوقف شخصية حكمية، هي ما يطلق عليها في العصر الحاضر الشخصية الاعتبارية أو (الشخصية المعنوية) وأن هذا الشخص الاعتباري يتمتع

(١) غمز عيون البصائر ٤/ ٦٤.
(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٣٤.
(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٤١٩.

بالذمة كما يتمتع بها الشخص الطبيعي، ومما يدل على ذلك أن الفقهاء قد صرحوا بأهلية الوقف للتملك الحكمي، وإثبات الديون عليه ولا يخفى أن ذلك من خصائص الذمة. وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين، وأخذت به قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة في البلدان الإسلامية[1].

والديون التي للوقف إما أن تكون على سبيل الإقراض نقدًا، أو بيع نسيئة، أو إيجار مستَغَلٍّ ثبت في ذمة المستَغِلّ وجب عل الناظر استيفاؤه في الحال أو غيره من الصور.

وتعتبر الأوقاف من الحقوق العامة التي هي في الأصل حق للَّه تعالى وإن تعلقت بها حقوق أعيان الموقوف عليهم، وهي أحق من غيرها بالعناية والحفظ والصيانة، وأشد حرمة من المال الخاص، والتصرف فيها منوط بالمصلحة العامة كما هو مقرر لدى الفقهاء، والناظر والقاضي إنما يملك النظر في تصريف أمور الوقف بحسب شروط الواقف أو ما تقتضيه مصلحة الوقف.

والإسقاط أو الإبراء من الدين معناه تبرع بدون مقابل، والتبرع ينافي مصلحة صاحب الدين، والفقهاء يقيسون دَين الوقف على دين اليتيم، وقد قرروا منع الإقراض من مال اليتيم إذا لم يكن له مصلحة من ذلك، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما قرض مال اليتيم فإذا لم يكن به حظ له لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به أو تحصل عقار له فيه الحظ لم

(١) نوازل في الوقف (مبحث ديون الوقف وأحكامها) ص١٥٣، ١٥٤. أ.د ناصر عبد اللَّه الميمان.

يقرضه لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يكن ذلك وكان قرضه حظا لليتيم جاز[١]. انتهى

وجاء في المبسوط للسرخسي: الوصي لا يقرض على اليتيم ولا يستقرض لأنه تبرع[٢]. وبمعناه سائر التبرعات كالهبة والهدية والصدقة والإبراء من الدين وغيرها، عملًا بأصل وجوب حفظ مال اليتيم لحظ نفسه.

ويلحق بكل هذه الأحكام مال الوقف، فإنه مصان لحق الواقف، والتصرف فيه مبني على مصلحته، لكن هذه القاعدة ليست مطردة على كل حال عند بعض الفقهاء، ففي حال تأخر المستغل عن دفع أجرة العين الموقوفة أو أنكرها أو غصبها، ولم يستطع الناظر استيفاءها منه فهل يملك اسقاطها عن المدين.

الذي تدل عليه قواعد الشريعة أن الحق محفوظ ولا يسقط بحال حتى وإن تعذر استيفاؤه فإنه يبقى في الذمة، ولا يسقط بالتقادم ويكاد يتفق عليه الفقهاء عدا بعض متأخري المالكية والحنفية ووافقهم ابن القيم[٣]..

وعليه: فإن أجرة المستَغَل التي تعذر استيفاؤها من الغريم لا تسقط عن الغريم بحال، ولا يحق للناظر إسقاطها عنه وتبقى بصفة دين تعذر استيفاؤه.

لكن لو كان الذي عليه الدين ممن تنطبق عليهم شروط استحقاق الوقف كأن يكون الوقف على الفقراء وكان المدين فقيرًا محتاجًا فإنه في هذه الحالة يسوغ للناظر أن يسقط عنه هذا الدين على اعتبار انه صرفٌ

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٨٣.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢١/ ١٠٣.
(٣) انظر: الطرق الحكمية ١/ ٧٩.

للغلة إلى من يستحقها وليس من باب التبرع المحض، يدل على ذلك ما نص عليه صاحب الإسعاف بقوله: «ولو تناول الأكَّارُ[١] من غلة الوقف شيئًا فصالح المتولي على شيء إن وجد بينة على ما ادعى أو كان مقرًّا لا يملك أن يحط شيئًا عنه إن كان الاكار غنيًّا، وان كان محتاجًا جاز إن لم يكن ما عليه فاحشا»[٢].

وظاهر كلام صاحب الإسعاف أن هناك فرقًا بين أن يكون الدين فاحشًا أو غير فاحش، فإن كان فاحشًا رفعه إلى القاضي لينظر فيه؛ لأن الناظر لا يملك إسقاط الدين بنفسه لضعفه في العادة عن التحري والمخاصمة أما إن كان الدَّين يسيرًا فللناظر إسقاطه هذا قول حسن.

أما إذا كان المدين غنيًّا أو لا تنطبق عليه شروط الواقف أو كان غاصبًا فلا يجوز إبراؤه من دين الوقف ولا مصالحته إلا إلى ما فيه مصلحة الواقف، ويبقى دينًا في الذمة على نحو ما قررناه آنفًا، ويتعامل معه محاسبيًا على هذا الوجه.

مخرج آخر:

إذا كان الناظر يقوم على أكثر من وقف مختلفي الأجناس والمصارف، وكان المدين ممن تنطبق عليه شروط بعض الأوقاف فإن للناظر أن يقضي دينه من تلك الأوقاف الذي انطبقت شروطها عليه.

مثاله: ناظر يقوم على وقفين: الأول لفقهاء الحنابلة، والثاني لعموم

(١) الأكار: المزارع والحارث للأرض.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف للبرهان الطرابلسي الحنفي ص٥٧.

الفقراء والمساكين، فاستأجر فقيه حنبلي (غني) بيتًا من عقار موقوف على الفقراء والمساكين لكنه بعد استحقاق أجرة البيت في ذمته غاب أو جحد أو مات ولم يستطع الناظر استيفاء الأجرة بحال من الأحوال، فإنه يسوغ للناظر في هذه الحالة أن يأخذ من غلة وقف الفقهاء التي تحت يده ويسدد بها دين هذا الفقيه على اعتبار أن الفقيه أحد مستحقي وقف الفقهاء واللَّه أعلم.

والخلاصة: لا يملك الناظر أو القاضي إسقاط دين الوقف على الغير ولو تقادم في الزمن إلا في الحالات التالية:

١- المصالحة على إسقاط الدين بشرط أن تعود المصالحة بالنفع على الوقف. وهو ما يعرف بصلح المعاوضة. وأن يكون بإذن القاضي.

٢- أن يكون المدين ممن تنطبق عليهم شروط الوقف، فيسقط عنه الدين كما لو أعطي من غلة الوقف. ويتولى إسقاطه الناظر إن كان يسيرًا، أو يرفعه إلى القاضي إن كان فاحشًا.

٣- أن يكون المدين ممن تنطبق عليهم شروط وقف آخر اتحد الجنس أو اختلف ويقوم عليه نفس الناظر فيسدد منه دينه على نحو ما ذكرنا في الحالة السابقة؛ لأنه يكون في معنى الصرف واللَّه أعلم.

* * *

المطلب الرابع
أجرة الناظر وما يتعلق بها

وفيه مسائل :

• **المسألة الأولى: حكم أخذ الناظر أجرة على النظارة:**

اتفق الفقهاء على جواز أن يأخذ ناظر الوقف مقدارا من المال في كل شهر أو سنة أو مقدارًا نسبيًّا من الغلة نظير قيامه بأمور الوقف ورعاية مصالحه؛ لأن صلاح الوقف لا يقوم إلا على القائم به أو من يقوم مقامه .

ففي **كشاف القناع** : (ويأكل ناظر وقف بمعروف نصًّا إذا لم يشترط الواقف له شيئًا) لأنه يساوي الوصي معنى وحكما[١] .

ونقل **ابن عرفة عن ابن فتوح** : للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله الأئمة[٢] .

وقال **الشربيني** : ولو شرط الواقف للناظر شيئًا من الريع جاز وإن زاد على أجرة مثله كما صرح به الماوردي[٣] .

واستدل الجمهور على أحقية الناظر أجرة على نظارته بما قاله عمر بن

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٥٥.
(٢) انظر : مواهب الجليل ٦/ ٤٠.
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٥٥٤.

الخطاب -رضي اللَّه تعالى عنه- لما وقف أرضه بخيبر حيث قال: «لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه».

وما فعله علي بن أبي طالب -رضي اللَّه تعالى عنه- حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة. وبالقياس على عامل الزكاة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**»(١).

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: «هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث: القيم على الأرض»(٢) انتهى(٣).

ولم يخالف ذلك إلا المشاور وابن ورد من المالكية حيث أن نظارة الأوقاف عندهم من العبادات التي يجب أن تكون تبرُّعًا وليس لمن قام بها إلا الرزق من بيت المال إن أخذه وإلا فأجره على اللَّه.

جاء في مواهب الجليل: . . نقل ابن عتاب عن المشاور لا يكون أجره إلا من بيت المال فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال فإن لم يعط منها فأجره على اللَّه وإنما لم يجعل له فيها شيء لأنه تغيير للوصايا وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال لا يجوز أخذ أجرته من

(١) رواه أبو داود (ح٢٩٧٤)، وأحمد (ح ٧٣٠١) وصححه الألباني.
(٢) فتح الباري ٥/ ٤٠٦.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ٢١٠ (بتصرف).

الأحباس إلا أن يحمل على من حبس وخالفه عبد الحق وابن عطية وقال ذلك جائز لا أعلم فيه نص خلاف انتهى. ونقل البرزالي كلام عبد الحق وابن عطية واللَّه أعلم[١].

● **المسألة الثانية: مقدار أجرة الناظر:**

لا تخلوا هذه الأجرة من حالات:

□ **الحالة الأولى: أن يعين الواقف أجرة الناظر.**

فإذا عين ذلك استحقها الناظر حتى ولو كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل عملًا بشرط الواقف لأنه لو جعل ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز فأولى أن يجوز مع الشرط[٢]. وهو مذهب جمهور العلماء. وأما إن كانت أقل من أجرة المثل فإنه يرجع للقاضي للنظر في زيادته. إذا طلبها الناظر، نص عليه الحنفية. قال ابن عابدين: (وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل، ولو عين له أقلّ فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه)[٣].

□ **الحالة الثانية: إذا لم يعين الواقف أجرة الناظر.**

في هذه الحالة للحاكم أن يجعل له أجرًا مناسبًا بحيث لا يزيد على أجر مثله لقول عمر ﷺ: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ) فالعرف هو الذي يحدد أجرة المثل أخذًا بقاعدة العرف لأن

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.

(٢) الإسعاف ص ٤٥؛ مغني المحتاج (٢/ ٣٩٤)؛ كشاف القناع (٤/ ٢٧١).

(٣) حاشيته (٦/ ٦٥٣).

الزيادة في أجر المثل يترتب عليها إدخال النقص في حقوق المستحقين من الوقف.

واختلف الفقهاء في قدر ما يفرضه القاضي للناظر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفرض أجرة المثل وقال به الحنفية والمالكية وهو قياس المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية[١].

قال الرملي من الأحناف: فلو لم يشترط له الواقف شيئًا لا يستحق شيئًا إلا إذا جعل له القاضي أجرة مثل عمله في الوقف فيأخذه على أنه أجرة[٢].

وفي الفروع: وإن لم يسم له شيئًا فقياس المذهب إن كان مشهورًا بأخذ الجاري على عمله فله جارٍ مثله، وإلا فلا شيء له[٣].

القول الثاني: يفرض الأقل من أجرة المثل أو مقدار الكفاية وهو قول للشافعية[٤].

قال الرملي من الشافعية: ويستحق الناظر ما شرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما مر، فلو لم يشرط له شيء لم يستحق أجرة. نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة، قاله البلقيني. قال تلميذه العراقي في تحريره: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة له كما رجحه الرافعي ثم أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٥٣)؛ مواهب الجليل (٦/ ٤٠)؛ كشاف القناع (٤/ ٢٧١)؛ نهاية المحتاج (٤/ ٢٩١).

(٢) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٥ / ٢٦٤.

(٣) الفروع ٧/ ٣٥١.

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١)؛ الفروع (٤/ ٣٢٤).

(٥) نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١).

القول الثالث: يفرض قدر الكفاية وهو قول للشافعية اختاره الرافعي[١].

ومن تأمل ما علل به أصحاب كل قول وجد مردها إلى أحد أمور:

١- ابتناء ذلك على العرف المعهود، والمعهود كالمشروط، وهذا بلا شك متغير.

٢- مراعاة الاحتياط للوقف ببذل الأقل من ريعه للناظر.

٣- قياس ناظر الوقف على وصي اليتيم الذى أذن اللَّه له بالأكل مع فقره بقوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

واختلف العلماء في هذا المعروف هل هو قدر كفايته أو أجرة عمله في أقوال أخرى[٢]. أو قياسه على العامل على الصدقة الذي جَوَّز اللَّه تعالى له الأخذ منها مع الغنى عنها بقوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، مع أنه من فروض الكفايات.

ولا شك أن إعطاء ناظر الوقف أجرة مثله هو الأرجح ووجه ذلك: أن إعطاء الناظر دونه يفضي لتعطل الأوقاف، إذ قد يقلّ المحتسبون مع ما لبعض الأوقاف من الكلفة في إدارتها.

وأمّا الاحتياط للوقف فلا يكون ببذل الأقل بل ما يندفع به الفساد عنه وقد جاءت الشريعة باحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما.

يضاف إلى هذا كونه هو المعهود في العمل القضائي[٣].

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٤٠١).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٢).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم (٩/ ٩٣).

وإذا أُريد تحديد مقدار أجرة المثل فإن القاضي يجتهد في هذا المقدار في كل واقعة بحسبها لوجود عدة عوامل تؤثر في مقدار هذه الأجرة.

قال ابن تيمية: (وهذا المعنى... يعتبر في ثمن المثل وأجرة المثل وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج مالا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج... والمبيع قد يكون حاضرًا وقد يكون غائبًا فسعر الحاضر أكثر من سعر الغائب، وكذلك المشتري قد يكون قادرًا في الحال على الأداء لأن معه مالًا وقد لا يكون معه، لكنه يريد أن يقترض فالثمن مع الأول أخف، وكذلك المؤجر قد يكون قادرًا على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة)[١].

فالقاضي ينظر إلى كلفة الناظر في إدارته للوقف، والوقت الذي يبذله، والنفع الذي يلحق الوقف من نظره. ولذا فلا يمكن تحديد أجرة الناظر بنسبة ثابتة دائمًا كالعشر مثلًا، ويتحقق القاضي من مقدار الأجرة عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة[٢]». انتهى[٣].

□ **الحالة الثالثة: أن يعين الحاكم أجرة الناظر من بيت المال.**

ففي هذه الحالة لا يأخذ الناظر من ريع الوقف شيئًا[٤]. إذا كانت

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٠).

(٢) انظر: في كيفية تقدير أهل الخبرة لأجرة المثل: درر الحكام [١/ ٤٤٦] المادة ٤١٤.

(٣) بتصرف من (الإشراف القضائي على النظار) للقاضي هاني بن عبد اللّه الجبير ص١٩ (غير مطبوع).

(٤) ملخصًا من الموسوعة الفقهية مادة (وقف) ٤٤/ ١٠٨.

الأجرة تساوي أجرة المثل، أما إذا كانت أقل منها فيأخذ الناظر من ريع الوقف ما يكمل به أجر المثل، والضابط في هذه المسألة هو العرف كأمثالها من المسائل التي أرجعتها الشريعة إلى العرف كمهر المثل أو أجرة المثل أو ثمن المثل.

يقول العلامة بن بية: «وعليه فما تدفعه الدولة لإدارة الوقف التي أصبحت لها ولاية النظر في الأوقاف إنما هو إسهام من بيت المال في إدارة الوقف فإذا كان وافيا بمتطلبات الوقف لا يأخذون شيئا من ريع الوقف وإذا لم يكن وافيا بمتطلبات الوقف فإن الذي يؤخذ من ريع الوقف يكون مكملًا لأجرة الناظر حسب أجرة المثل التي ذكرنا أن تحديدها يدخل فيه معايير عدة بالنظر إلى الكفاءة وحسن التدبير والمقدرة الإدارية والتأثير الميداني في تنمية الوقف والصيانة والمحافظة على الأصول، وأنه لا حد لذلك بل يرجع فيه إلى العرف والمصلحة»[1].

انتهى البحث واللَّه الموفق، ،

* * *

(١) من بحث له بعنوان: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة ضمن بحوث منتدى قضايا الفقه الأول ص ٢٩٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث ٣

مباحث في أحكام الوقف ٥

المبحث الأول: بيان مفهوم الوقف ٧

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا ٩

- الوقف في اللغة ٩
- الوقف في الاصطلاح ٩

المطلب الثاني: الفروق بين الوقف وغيره من عقود التبرعات ١١

- أولًا: الفرق بين الوقف والهبة والصدقة والهدية والعطية ١١
- ثانيًا: الفرق بين الوقف والوصية ١٣
- ثالثًا: الفرق بين الوقف والعارية ١٣

المطلب الثالث: ماهية عقد الوقف ١٤

المبحث الثاني: مشروعية الوقف وأهدافه ١٧

المطلب الأول: بيان مشروعية الوقف ١٩

- الأدلة على مشروعية الوقف ١٩

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الوقف وأهدافه العامة والخاصة ٢٢

- أهداف تعود على الفرد ومنها ٢٣
- أهداف تعود على المجتمع ومنها ٢٣

المبحث الثالث: أنواع الوقف ٢٥

النوع الأول: الوقف الذُّري ٢٧

- اختلاف مقاصد الواقفين في الوقف الذري ٢٧

• كيفية توزيع الوقف الذري ٢٩
• صيغ الوقف الذري ٢٩
النوع الثاني: الوقف الخيري ٣٢
المبحث الرابع: أركان الوقف وشروطه ٣٣
الركن الأول للوقف: صيغة الوقف ٣٤
• الإيجاب في الوقف ٣٤
• القبول في الوقف ٣٧
• شروط صيغة الوقف ٣٨
□ الإبدال والاستبدال ٤٨
□ الزيادة والنقصان ٤٩
□ الإدخال والإخراج ٥٠
□ الإعطاء والحرمان ٥٠
□ التبديل والتغيير ٥١
الركن الثاني من أركان الوقف: الواقف ٥٣
• الشرط الأول: الأهلية ٥٣
□ وقف المجنون ٥٣
□ وقف الصبي ٥٣
□ وقف العبد ٥٤
□ وقف المكره ٥٤
□ وقف المحجور عليه ٥٥
□ وقف الكافر ٥٦
• الشرط الثاني: أن يكون الواقف مالكًا للوقف ٥٨
□ وقف المرتد ٥٨

□ وقف الفضولي ٥٩
□ وقف الإرصاد ٦٠
الركن الثالث للوقف: الموقوف عليه ٦٣
• الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه معلومًا ٦٣
□ الوقف المطلق ٦٣
□ الوقف المنقطع ٦٤
• الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة بر ٦٦
□ الوقف على أهل البدع ٦٦
□ الوقف على المباحات ٦٨
• الشرط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف ٦٩
• الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يتملك ٧٢
الركن الرابع للوقف: الموقوف ٧٤
• الشرط الأول: أن يكون مالًا متقومًا ٧٤
• الشرط الثاني: أن يكون معلومًا في ذاته ٧٤
• الشرط الثالث: أن يكون مملوكًا للواقف ٧٥
• الشرط الرابع: أن يكون قابلًا للوقف بطبيعته ٧٦
□ المسألة الأولى: في وقف المنقول ٧٧
□ المسألة الثانية: وقف الدراهم والدنانير ٧٨
□ المسألة الثالثة: حكم الاستثمار في مال الوقف ٧٩
□ المسألة الرابعة: وقف المشاع ٨١
المبحث الخامس: النظر في الوقف ٨٣
المطلب الأول: مفهوم النظارة على الوقف ٨٥
المطلب الثاني: حكم تعيين ناظر الوقف ٨٧

المطلب الثالث: شروط ناظر الوقف ٨٩
• الشرط الأول: العقل ٨٩
• الشرط الثاني: البلوغ ٨٩
• الشرط الثالث: العدالة ٩٠
□ مسألة فسوق الناظر ٩٢
• الشرط الرابع: الكفاية ٩٢
• الشرط الخامس: الإسلام ٩٤
المطلب الرابع: تنصيب ناظر الوقف ٩٧
□ الضرب الأول: أن يكون صاحب الوقف هو الناظر ٩٧
□ الضرب الثاني: أن يكون الناظر غير صاحب الوقف ١٠٠
المطلب الخامس: عزل ناظر الوقف ١٠٥
□ الضرب الأول: أن يعزل الناظر نفسه ١٠٦
□ الضرب الثاني: عزل الواقف مَنْصُوبَه من نظارة الوقف ١٠٧
□ الضرب الثالث: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَل الواقف ١٠٩
□ الضرب الرابع: عزل الحاكم ناظر الوقف المولَّى من قِبَله ١١١
□ الضرب الخامس: عزل الحاكم منصوب حاكم آخر ١١٢
المطلب الخامس: تصرفات ناظر الوقف ١١٤
• تمهيد: تصرفات الناظر منوطة بالمصلحة ١١٤
أقسام تصرفات الناظر ١١٦
• القسم الأول: قسم يجب عليه القيام به ١١٦
□ الصورة الأولى: عمارة الوقف ١١٦
□ الصورة الثانية: التزام شروط الواقف ١١٧
□ الصورة الثالثة: الدفاع عن حقوق الوقف والمخاصمة فيه ١١٨

• القسم الثاني: ما يجوز للناظر القيام به ١١٩
□ الصورة الأولى: الزيادة في رقبة الوقف ١١٩
□ الصورة الثانية: بناء أوقاف جديدة من أموال أوقاف أخرى من جنسها ١٢٠
□ الصورة الثالثة: بناء أوقاف جديدة من أموال أوقاف أخرى من غير جنسها ١٢٢
□ الصورة الخامسة: الاستدانة على رقبة الوقف. ١٣٣
□ الصورة الخامسة: الاستثمار في مال الوقف ١٣٦
• القسم الثالث: قسم لا يجوز له القيام به ١٣٨
□ الصورة الأولى: مخالفة شروط الواقف في غير مصلحة الوقف .. ١٣٨
□ الصورة الثانية: أن لا يتصرف الناظر تصرفا فيه شبهة محاباة لأحد. ١٣٩
□ الصورة الثالثة: رهن العين الموقوفة ١٤٠
□ الصورة الرابعة: إعارة الوقف ١٤٣
□ الصورة الخامسة: إسقاط ديون الوقف ١٤٤
المطلب الرابع: أجرة الناظر وما يتعلق بها ١٤٩
• المسألة الأولى: حكم أخذ الناظر أجرة على النظارة ١٤٩
• المسألة الثانية: مقدار أجرة الناظر ١٥١
□ الحالة الأولى: أن يعين الواقف أجرة الناظر ١٥١
□ الحالة الثانية: إذا لم يعين الواقف أجرة الناظر ١٥١
□ الحالة الثالثة: أن يعين الحاكم أجرة الناظر من بيت المال ١٥٤
فهرس الموضوعات ١٥٦

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com